

الجمعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم: معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

حمداً لله وشكراً على هذا التواصل في العطاء، وعلى هذا التقدم في الخطوات الهادفة إلى إزالة العقبات التي تحول دون التقاء الأمة – صفوةً ومثقفين – على ثوابت لا تتزعزع، وعلى نور من الله لا يزيف عنه إلا هالك.

ولقد زاغت فئات من أمتنا فاتجهت شرقاً ثم اتجهت غرباً، تتسول الأفكار والمذاهب، فما زادها هذا إلا تيهاً وضلالاً وتشردماً، لأن هذه الأمة لن تنال البرّ والسؤدد والمجد وعزّ الدنيا وشرفها إلا بالإسلام الذي اختاره الله لها طريقاً، ووضع في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، معالم هادية تقيها التجارب المهلكة المبددة للطاقة والمال والوقت، وتضمن لها سعادة الدارين: الدنيا والآخرة، وبارك الله بسبب اتباعها له في قليلها، وينصرها بالرعب، ويخرج لها من باطن الأرض كنوزاً تتحرك بها الآلات، كما يرسل لها من السماء – أنهاراً من الأمطار تكفيها، بل تكفي العالم معها لو استقام على السلام معها.

لكن هذه الفئات من الأمة نسيت هذه القواعد الثابتة، فكان لها في قرنها الأخير - مع كل ما توافر لها - معيشة بائسة، وصار بعض الدعاة على أبواب جهنم يقودون خطواتها إلى الهلاك، فتبدد نصف قرن في التناطح حول شيوعية ملحدة لم تلبث أن دكت قلاعها من الأساس، ثم بواسطة هولاء الدعاة أنفسهم ومن تبعهم تبدد النصف الثاني في التناطح حول عولمية رأسمالية تقف من دين الله الحق الموقف الشيوعي نفسه، فتؤم بيوت الله وتصادر كلمة الحق، وتجعل من الإسلام «أصوليةً متطرفة»، معتمدة على انحرافات فردية موجودة في كل أتباع الملل والمذاهب كلها، ساكتة عن إبادات جماعية يتعرض لها المسلمون في العالم، لكنها عندها مسكوت عنها، لأن الدم الإسلامي عندها رخيص، أما الدم غير الإسلامي فهو الغالي والنفيس.



وها هو العدد الواحد والثلاثون من مجلة رابطة الجامعات الإسلامية يصدر، وجذوة فلسطين تشتعل، لأنها لم تخدم ولن تخدم بإذن الله، فبعض القضايا - لأنها وثيقة الصلة بالإسلام - تحرك الأمة كلها، وتبدي الأمة كل استعداد لدفع أي ثمن غالياً كان أو رخيصاً في سبيلها.

وهذا يؤكد ما بُحَّتْ أصوات المسلمين المخلصين في التصريح به والإعلان عنه والدعوة إليه :

إنَّ هذه الأمة لن تصلح إلا بالإسلام، ولن تضحى إلا في سبيله، ولن تنطلق إلا من قواعده، فحركوها به، تتحرك، وانطلقوا إلى نهضتها من قواعده، تنطلق، وتحقق ما لم تحققه اليابان ولا الدول الأخرى المتقدمة، لأنها ستحقق نهضة في كل المجالات، وليس في مجالات على حساب مجالات... ولا في ماديّات على حساب أخلاقيات .

إن التقدم الذي تصنعه الأمة بالإسلام تقدم متوازن في كل الجبهات، لا يترك من سلبيّات التقدم ما يتركه تقدم الآخرين الذين يدمرون شعوباً بأكملها ويلوثون بيئة الأرض كلها، ويقلبون الموازين الإنسانية رأساً على عقب .

كلا، فتقدم المسلمين بالإسلام، يحقق سعادة الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، والوطن، والأمة، والإنسانية، والمسلمين، وغير المسلمين، فالإسلام رحمة للبشر كلهم .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

* * *

ولسوف تعود فلسطين والقدس، لأنهما موصولان بقواعد الانطلاق الإسلامي .

ومهما حاول الشيوعيون، والعلمانيون - إبعاد قضية فلسطين والقدس عن منطلقهما الإسلامي، فلن ينجحوا، لأنهما من الإسلام، قاعدة، ومساراً، وهدفاً .

وهما موصولان بتاريخنا الديني وتراثنا الإسلامي .

وكتاب ربنا يجلي هذا الرباط ويوثقه في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

فهو أولى القبلتين، وهو ثالث بيوت الله التي تشد إليها الرحال، وهو يعيش في قلوب المسلمين، وقد كانوا على امتداد التاريخ، يحيطونه بالرعاية، ويجددون مبانيه، ويقىمون المرافق من حوله .

ويذكر العقل المسلم في تاريخنا الحديث أن (الحريق الأول) الذي دبره اليهود فيه كان الفتيل الذي أشعل تضامن المسلمين في العصر الحديث .

ومن مؤتمر القمة الذي عقد من أجله في الرباط، انطلقت منظمة المؤتمر الإسلامي بكل أجهزتها الحضارية المبثوثة في مواقع العمل الإسلامي المختلفة، وفي بلاد المسلمين المتعددة .

رحم الله الملك الشهيد فيصل بن عبد العزيز آل سعود، ذلك الرجل المؤمن المجاهد، الذي أثار في نفوس المسلمين حماسهم للمسجد الأقصى والجهاد في سبيل استمراده، على إثر ذلك الحريق . ولا يزال المسجد الأقصى والقدس حياً في نفوس ولادة الأمر في المملكة العربية السعودية، حيث المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، اللذان يكونان مع المسجد الأقصى المساجد الثلاثة التي تحتل مكانة متميزة في نفوس المسلمين عموماً .

كما لا يزال المسجد الأقصى والقدس حياً في نفوس قادة الأمة العربية والإسلامية، وشعوبها.

وسوف تكون (الحرائق التالية) في المسجد الأقصى وما حوله - واليهود لن يتوقفوا عنها؛ لأنها رسالتهم التي جاءوا من أجلها - سوف تكون، هي الوقود الذي يعيد الروح إلى الجسد الإسلامي النائم والمخدر، وعند ذلك ستبدأ عودة الأمة إلى العمل الإيجابي الذي يضمن لها - بإذن الله - الوحدة والانتصار.

هكذا كان الأمر في ماضينا، وهكذا سيكون في مستقبلنا بإذن الله.



ويشهد هذا العدد من هذه المجلة مزيداً من التطور في المضمون والشكل، يقدم - بأقلام متخصصين - عدداً من البحوث حول «القيم وطرق تعلمها»، و«قضية الأسري في القرآن الكريم»، و«مركز الأجانب في الإسلام»، و«الأقليات الإسلامية في أوروبا»، و«القيم السلبية في التيارات النقدية والفنية».

ويقدم العدد أيضاً ملخصاً لكتاب حول «الإسلام في أوروبا»، وعروض كتب أخرى.

ويأتي (الملف الكامل) حول «دراسة نظام الشوري وبحث آليات تطبيقه في الدول الإسلامية المعاصرة»، خدمة علمية متميزة تقدمها المجلة ضمن ملفاتها التي ستتواصل بإذن الله.



وإذ أشكر لكل من أسهم في هذا العدد جهده، من الباحثين والمتابعين، وبخاصة سعادة الأمين العام للرابطة ومعاونيه، أسأل الله أن يأخذ بيد المسلمين للعودة إلى كتابه وسنة نبيه، وأن يهبهم الرؤية الواضحة والفقه الرشيد، ليعلموا أنهم «خير أمة أخرجت للناس»، وأنهم «أمة الشهادة»، وأنهم يملكون كل مقومات السعادة والسيادة، إذا ما أخذوا بأسبابها الحقيقية، وهو نصر الله بطاعته سبحانه، وطاعة رسول الله ﷺ، وإخلاص العبادة لله، والمتابعة التامة لنبي الرحمة، محمد ﷺ.

وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

أ. د / عبد الله بن عبد المحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية



القسم الأول

البحوث والدراسات

مركز الأجانب في الإسلام

للدكتور / عبد الغنى محمود

أستاذ القانون الدولى - جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد .

فإن الإسلام والمسلمين قد تعرضا في السنوات الأخيرة لهجمات شرسة في الإعلام الغربي، الذي صور المسلمين على أنهم إرهابيون، وأنهم يكتنون العداوة لغير المسلمين، وربط مفكرو الغرب وساسته ووسائل إعلامه بين الإسلام وما تفعله بعض الجماعات المحسوبة على الإسلام من إرهاب أو تبني الدعوة إلى التفوق على الذات، وعدم التعامل مع غير المسلمين. والواقع أن الإسلام بريء كل البراءة مما يفعله الغلاة من المسلمين سواء كان غلوهم في تطبيق القواعد والأحكام إلى درجة الاهتمام بالشكل وإهمال الجوهر، أو كان غلوا في التغاضي عن أحكام الشريعة وقواعدها السامية - التي من شأن تطبيقها الصحيح أن ينهض المجتمع الإسلامي في شتى الميادين - واستعاضة القوانين الوضعية بها.

لما كان الأمر كذلك رأيت من واجبي الديني والأكاديمي - في ذات الوقت أن أعرض لأحد الجوانب المشرقة في الإسلام وهو حسن معاملة الأجانب الذين يقدون إلى الدولة الإسلامية للسياحة، أو للتجارة وممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية، أو للتعليم والثقافة، أو للسفارة ... الخ وهي محاولة متواضعة أرجو الله تعالى التوفيق فيها إنه سميع مجيب الدعاء.

نظرة الإسلام إلى غير المسلمين - الأجانب في الدولة الإسلامية :

يعتبر الإسلام الناس جميعاً أخوة في الإنسانية، بغض النظر عن اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأديانهم وأعراقهم وأجناسهم وأصولهم الاجتماعية وانتماؤاتهم السياسية .. إلخ. ونصوص القرآن الكريم التي تدل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، فهذه الآية الكريمة تبين وبوضوح أن الله خلق الإنسانية كلها من آدم وحواء؛ وإن جعلها شعوباً وقبائل كان من أجل التعارف والتواصل فيما بينهم، لا ليتفاخروا بعلو النسب، وإنما بالتقوى والعمل الصالح الذي ينطوي على خير الدنيا والآخرة. وفي موضع آخر يؤكد القرآن الكريم على هذه الأخوة الإنسانية القائمة على انحدار البشر جميعاً من أب واحد وأم واحدة فيقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢). ففي هذه الآية يأمر المولى سبحانه الناس بالتقوى؛ وهي فعل المأمورات واجتذاب المنهيات، والبعد عن كل ما يوردهم موارد التهلكة في الدنيا والآخرة، وقد نبه الحق جل جلاله الناس إلى قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام حيث خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرأها، فأنس إليها وأنست إليه ثم ذرا منهما رجالاً كثيراً ونساءً كثيرات، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم^(٣).

فبمقتضى الأصل الذي انحدرت منه البشرية (وأعني بذلك انتماء الإنسانية كلها والبشر جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة) فالناس جميعاً في شتى

دول العالم يعتبرون أخوة في الإنسانية؛ وعلى أساس هذه الأخوة، فإن البشر جميعاً - في نظر الإسلام - يرتبطون فيما بينهم - بوشائج القربى، وقد أخذ الإسلام هذا الأصل بعين الاعتبار في وضعه للقواعد المنظمة للعلاقات داخل المجتمع الإسلامي - سواء فيما بين المسلمين، أو فيما بينهم وبين غير المسلمين - وخارج المجتمع الإسلامي - بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، أو فيما بين الشعوب الإسلامية والشعوب غير الإسلامية - وبالتالي تجيء قواعد القانون الإسلامي المنظمة لعلاقات المسلمين بغير المسلمين متممة بالعدل والإنصاف، متشحة بالتسامح والعفو، مرتكزة على الفضيلة والكرامة الإنسانية والرحمة، قائمة على الحرية، والوفاء بالعهود والمواثيق، مؤسسة على المودة والتعاون.

والواقع أن اعتناق المجتمعات الإسلامية للدين المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ليس مبرراً لمعاداة غير المسلمين من أهل الأديان السماوية الأخرى؛ لأن رسالة الأديان السماوية في صورتها الصحيحة، المنزلة من عند المولى جل جلاله، هي رسالة واحدة تقوم على توحيد الله سبحانه وتزييه عما لا يليق به، وعبادته سبحانه وتعالى؛ وبعبارة أخرى تقوم رسالة الأديان السماوية كلها على إسلام الوجه لله تعالى؛ وأنه لا إله إلا هو المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق وأن الجميع عبيده ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤).

فهذه الآية إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم^(٥).

ومما تجب الإشارة إليه أن البشر منذ آدم حتى عهد نوح عليهما السلام كانوا على الإسلام، أي توحيد الله، ثم وقع بين الناس الاختلاف فعبد

بعضهم الأصنام والأوثان والأنداد، فبعث الله الرسل بآياته ومعجزاته لهداية الناس إلى عبادة الواحد الحق الذي لا شريك له؛ ويشير القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: {وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون} (٦).

وعلى هذا فرسالة الأنبياء واحدة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له ومن ثم لا يتحقق الإيمان بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالة الله التي بعثه بها إلا بالإيمان بكافة رسل الله تعالى؛ ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما، فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، وبلغائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: "ما الإسلام؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان... ثم أدبر. فقال ردوه. فلم يروا شيئا. فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم" (٧).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإيمان يشمل - من بين ما يشمل - الإيمان بكتب الله أي التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق، والإيمان برسول الله تعالى هو التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى (٨).

ومما يستدل به على أن رسالة الأنبياء جميعا واحدة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات" (٩)، أمهاتهم شتى ودينهم واحد " ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخص الناس بعيسى بن مريم وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يلقي

من بعده؛ ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن أصل دين الأنبياء جميعاً واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، أو أن أزمّنّتهم مختلفة^(١٠).

ومما تجب الإشارة إليه، في هذا الشأن، أن الأديان السماوية جميعها، قد نبّهت - كما نبّه الرسل السابقون - إلى ذلك، فليس هناك نبي ولا رسول إلا وأعلن لقومه أن الدين الذي بعث به هو تصديق لما جاء به سلفوه - من الرسل - من ذات الدين^(١١). وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بوضوح في مواضع عديدة، من ذلك قوله تعالى { وَفَقَيْنَا عَلَى عِبَارَتِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ }^(١٢).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ }^(١٣)؛ وهكذا فإن الأديان السماوية كلها من الله وإلى الله، ومن أجل عبادة الله؛ وعلى ذلك فلا تباين بين الإسلام وسائر الديانات السماوية قبله^(١٤).

ولما كانت الإنسانية كلها - في نظر الإسلام - أسرة واحدة قوامها الأخوة الحقيقية بالانتساب إلى آدم وحواء، وأن الأديان السماوية التي أنزلها الله، حتى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، تقوم على وحدة الدين الإلهي، وإن تعددت الشرائع بتعدد الأمم التي أرسل إليها الرسل، فإن الأجانب في الدولة الإسلامية ينعمون بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها المسلمون، إلا ما كان من الحقوق مرتبطاً بالعقيدة الدينية؛ فالعبادات يؤديها الإنسان لربه - حسب عقيدته الدينية - "بمعزل عن كل أحد فلا يعارض غيره بها، ولا

غيره يعارضه، إذ لكل وجهة هو موليها، والله رب العالمين، لا رب اليهود فقط، ولا النصارى فقط، ولا المسلمين فقط {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (١٥)، وأما المعاملات فهي شرع بين العموم (١٦).

وكما أن الناس جميعاً - مسلمين وغير المسلمين - يشتركون في الأخوة الإنسانية؛ فإنهم أيضاً يشتركون في التكريم الإلهي للإنسان لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (١٧)؛ ومرد هذا التكريم أن الله سبحانه وتعالى - وإن كان خلق آدم من طين - إلا أنه جل جلاله شرفه بالنفخ فيه من روحه، حيث يقول عز من قائل: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} (١٨). فالإنسان - أياً كان - مخلوق من روح الله تعالى، وعلى هذا لا يجوز امتهان ذلك الكائن الذي كرمه الله المولى سبحانه على سائر مخلوقاته بغض النظر عن دينه أو لونه أو لغته ... إلخ. (١٩)

الأجانب في الدولة الإسلامية :

قبل أن نبين مركز الأجانب، في الشريعة الإسلامية، ينبغي أولاً تحديد من ينطبق عليه وصف الأجنبي في الدولة الإسلامية، وهذا يقتضي أن نبين أولاً من هم مواطنو الدولة الإسلامية ثم بعد ذلك نحدد من تنطبق عليهم صفة الأجانب.

تعرف الجنسية - في القانون الوضعي - بأنها " رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة "، كما تعرف بأنها " الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانونا رعية لها، كما عرفها البعض بأنها " انتماء الشخص قانونا للشعب المكون للدولة " (٢٠).

وهذا التعريف لا تأباه الشريعة الإسلامية، فيمكن، لنا القول بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية هي " الرابطة القانونية التي تربط بين الدولة الإسلامية ورعاياها".

وتتحقق هذه الرابطة، في المسلمين؛ إذ يعتبر الإسلام بالنسبة لهم عقيدة وجنسية في آن واحد، والمسلمون أينما كانوا يعتبرون أخوة في العقيدة الإسلامية وفي الجنسية^(٢١).

وكما أن المسلمين مواطنون في الدولة الإسلامية، فكذاك يعتبر الذميون من مواطني دار الإسلام " الدولة الإسلامية" فقد نص الفقهاء على " أن الذمي من أهل دار السلام"^(٢٢).

وعلى هذا فإن ما عدا المسلمين والذميين من الموجودين في إقليم الدولة الإسلامية يعتبرون من الأجانب؛ وهؤلاء الأجانب قد يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقود أمان، وهم في ذلك أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

وهم أولئك الذين شملهم حق الأمان في ساحة القتال؛ وذلك إذا ما ألقوا السلاح، وكفوا عن قتال المسلمين، وأعلنوا التسليم؛ ففي هذه الحالة لا يجوز قتلهم أو تعذيبهم، أو الإجهاز على جريحهم؛ ولهم حرية الخروج إلى أوطانهم سالمين ما دام أن المسلمين تأكدوا من خروجهم من المعركة وابتعادهم عن الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية؛ فلهم في هذه الحالة حرية الاختيار بين العودة إلى ديارهم أو البقاء في دار الإسلام لقوله تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}^(٢٣).

النوع الثاني :

وهم أولئك الأشخاص الذين دخلوا دار الإسلام لمدة معينة بموجب عقد أمان؛ أو بمقتضى معاهدة بين دولتهم والدولة الإسلامية سواء كانت

معاهدة صلح، أو معاهدة حسن جوار أو معاهدة تجارية .. الخ فقدم هؤلاء - بناء على أي من تلك المعاهدات - إلى الدولة الإسلامية للتجارة أو السياحة أو التعليم ... إلخ.

النوع الثالث :

وهم رعايا الدول غير الإسلامية ممن لا يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقود أمان، ولا ترتبط دولهم بالدولة الإسلامية بأي معاهدة من المعاهدات ^(٢٤). ولكن إذا كانت هناك معاهدة متعددة الأطراف أقرتها الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، تقرر حقوقاً للأجانب فإن الدول الإسلامية تلتزم بما ورد في هذه الاتفاقية من حقوق للأجانب؛ إذ أن تصديق الدول الإسلامية على تلك الاتفاقية - المتضمنة حقوق الأجانب - يترتب عليه منح الأمان للأجانب المنتمين للدول الأطراف في مثل تلك الاتفاقية، ويتمتعون بالحقوق التي تقررها الاتفاقية. لكن تلتزم الدول الإسلامية، في إبرامها لمثل تلك الاتفاقية، أن تجيء نصوص الاتفاقية وأحكامها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

كما أن هناك فئة من الأجانب يتمتعون بالأمان بمجرد دخولهم الدولة الإسلامية، وهم فئة المبعوثين الدبلوماسيين؛ ولما كان هؤلاء لا يتم تبادلهم - في الوقت الحاضر - فيما يسمى بالبعثات الدبلوماسية الدائمة - إلا بناء على اتفاق بين الدولتين المعنيتين (المرسلة والمستقلة)؛ فإن هذا الاتفاق يشكل الأساس لمنح الأمان للمبعوثين الدبلوماسيين، فإذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق، وقدم إلى الدولة الإسلامية مبعوث خاص في مهمة دبلوماسية مؤقتة، على النحو الذي كان سائداً قديماً، فإنه يتمتع أيضاً بالأمان والحماية بدون أي عقد من عقود الأمان. وأساس الحصانة والحماية التي يتمتع بها، في هذه

الحالة، هو السفارة؛ لأن العرف قد جرى قبل الإسلام على منح السفراء الحماية والحصانة، فلما جاء الإسلام أبقى على هذه الحماية بدون حاجة إلى اتفاق - بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة - يدل لذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما : " أتشهد أنني رسول الله؟" فقالا بل " نشهدا أن مسيلمة رسول الله " فقال صلى الله عليه وسلم : " أمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقاتلتكما " وفي رواية " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"

يستفاد من هذا الحديث أن الرسل (المبعوثين) الدبلوماسيين يتمتعون بالحماية والأمان بدون أي عقد أو معاهدة لما جرى عليه العرف - في هذا الشأن - وأن هذا العرف قد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، على النحو الذي بينه الحديث.

وإذا كانت هناك اتفاقية بين دولتين أو أكثر تنظم تبادل التمثيل الدبلوماسي بين أطرافها فإن هذه الاتفاقية تصبح هي الأساس للأمان الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلة سواء كانت هي الدولة الإسلامية أو دولة أجنبية.

نستطيع القول - بعد هذا العرض - إن كافة الفئات السابقة من الأجانب ينطبق عليها وصف المستأمنين. وعلى ذلك يعرف المستأمن بأنه : " شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محددة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى " عقد الأمان " أو بمجرد منح الأمان له، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة^(١٥)، أو بنية السياحة أو التعليم، أو التداوى، أو السفارة .. وغيرها من الأعمال والأغراض المشروعة. وإقامة المستأمن لا بد أن تكون إقامة مؤقتة، وقد تتجدد وقتا بعد

آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذي بصيرة رعية للدولة الإسلامية، ولاشك أن ذلك "يكون بقبوله تلك الرعية"^(٢٦)، وقبول الدولة الإسلامية منه تلك الرعية، أي منه جنسيتها، وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها.

خضوع الأجانب للقانون الوطني :

وفقاً لقواعد القانون الدولي العام تمارس الدولة السيادة على إقليمها (السيادة الإقليمية) بما فيه من ممتلكات وأعيان وموجودات كما تمارس السيادة على الأشخاص المتواجدين في إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب؛ فتلك قاعدة يقرها القانون الدولي؛ بحيث يعد تطبيق القانون الوطني، وممارسة كافة السلطات على الأجانب الموجودين، في إقليم الدولة، حقاً من حقوق السيادة المقررة للدولة؛ مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة في تطبيقها لقانونها الوطني على الأجانب مقيدة - في هذا الشأن - بالتزاماتها الدولية إزاء الأجانب سواء كان مصدر تلك الالتزامات العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

ولا يختلف الحال - في الشريعة الإسلامية - عما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن؛ إذ أن الدولة الإسلامية تطبق قانونها الوطني (الشريعة الإسلامية) على الأجانب بالنسبة للمعاملات باتفاق الفقهاء، وكذلك يطبق عليهم القانون الجنائي الإسلامي وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. أما المسائل الوثيقة الصلة بالعقيدة الدينية فيخضع فيها المستأمن لما تقرره عقيدته، في هذا الشأن، وذلك كالزواج والطلاق ونحوهما. وفي المسائل التي يخضعون فيها للتشريع الوطني الإسلامي يمثلون بشأنها أمام المحاكم الوطنية.

خلاصة القول أن كل ما عدا المسلمين والذميين - من المقيمين في الدولة الإسلامية - يعتبرون أجانب، وأن هؤلاء الأجانب يطلق عليهم - في الشريعة الإسلامية - المستأمنون؛ وذلك على النحو السالف شرحه، وأن الدولة الإسلامية تمارس سيادتها على هؤلاء الأجانب - ما داموا في إقليمها - تماماً كما تمارسها على رعاياها من مسلمين وذميين. وأن الشريعة الإسلامية هي خطاب لجميع السكان في إقليم الدولة الإسلامية - مسلمين وغير مسلمين، فهي أحكام إقليمية واجبة التطبيق عليهم^(٢٧).

الحرية الدينية للأجانب : (٢٨)

يتمتع الأجانب في الدولة الإسلامية - شأنهم في ذلك شأن الرعايا من غير المسلمين (الذميين) - بحريتهم الدينية؛ فلا يكرهون على ترك دينهم؛ لأن الإيمان الصحيح الذي يقبله المولى سبحانه وتعالى هو الذي يأتي نتيجة لحظة عقلية، واقتناع قلبي، وبالتالي لا يتحقق الإيمان الصحيح إلا بكامل الاختيار، وبتمام الرضا؛ فالمسلمون عليهم أن يعرضوا الإسلام في صورته الواضحة ويبينون مبادئه وأحكامه بشكل يمكن غير المسلمين من الاطلاع الاختيار، وبتمام الرضا؛ فالمسلمون عليهم أن يعرضوا الإسلام في صورته الواضحة ويبيّنون مبادئه وأحكامه بشكل يمكن غير المسلمين من الاطلاع عليها، وهم بعد ذلك لهم كامل الاختيار إن شاءوا أسلموا، وإن شاء ظلوا على دينهم، دون قسر أو إكراه؛ وذلك لقوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢٩)؛ لأن الله سبحانه لو أراد أن تؤمن البشرية بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته لأمّن، ومن ثم أنكر القرآن الكريم فكرة القسر والإجبار على الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣٠).

ولما كان أمر الإسلام أصبح واضحاً لكل ذوي بصر وبصيرة، فإن الإكراه عليه أصبح من الأمور المحظورة شرعاً لقوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (٣١).

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلالة وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة .. " (٣٢).

وقد نزلت هذه الآية فيمن كان من الأنصار له أولاد فأراد أن يكرههم على الإسلام فنزلت الآية؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بحيث يكون الحكم الوارد في الآية عاماً (٣٣).

فعلى الرغم من أن محاولات الإكراه كانت من أباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في الدين، إلا أن القرآن نزل رافضاً للإكراه على الإسلام.

ومما يتعلق بحرية العقيدة لأهل الديانات الأخرى أن تكفل لهم حرية العبادة؛ فلا يمنع الأجانب، في إقليم الدولة الإسلامية، من ممارسة شعائرهم الدينية، وفقاً لما تقرر شرائعهم الدينية؛ فقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وكنائسهم وأماكن عبادتهم، بل إن الإسلام جعل من أسباب الإنز في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى {أَن لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصُلُواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} (٣٤).

قال ابن جرير " لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى أى كنائسهم، وصلوات اليهود أى كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، وقال الضحاك الجميع يذكر فيها اسم الله كثيراً^(٢٥). وتتقطع العبادات بخرابها.

وقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير^(٢٦).

وقد أكد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حماية أماكن العبادة لغير المسلمين فقد جاء في صلح أهل حمص أن " لهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم... وأن لا يعمر المسلمون بيعهم^(٢٧).

وقد جاء صلح عمر مع أهل أيليا (أي بيت المقدس) ليعطيهم " أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم^(٢٨).

حرية العمل والكسب :

يتمتع الأجانب بحرية العمل في إقليم الدولة الإسلامية؛ إذ أن لهم مباشرة المهن الحرة، والأنشطة التجارية والاقتصادية؛ بل إن دخول المستأمن دار الإسلام لا يكون، في الغالب، إلا لمزاولة العمل - بشكل علم - والتجارة بشكل خاص، وقد صرح الفقهاء بأن " المستأمن لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء^(٢٩)؛ وأن له ممارسة عقود المعاملات المالية كالمسلمين والذميين، وعلى هذا لا مانع شرعاً من فتح فروع للشركات

الأجنبية في أقطار العالم الإسلامي؛ ما دامت لا تخرج عما تقتضيه المصلحة العامة؛ وأن ما تجنيه هذه الشركات من أرباح هو حق خالص لها؛ تتصرف فيه كيفما تشاء؛ ولها أن تحولها إلى خارج البلاد.

كما يدخل في هذا الإطار دخول الأطباء والمدرسين وأساتذة الجامعات - وغيرهم من أصحاب المهن - إلى الدولة الإسلامية للعمل فيها؛ وليس هناك ما يمنع شرعاً من دخولهم - هم أو غيرهم من الأجانب - إلا في إطار ما تقرره الدولة الإسلامية من قواعد وإجراءات مما تستلزمه المصلحة العامة.

حق الأجانب في التعليم والثقافة :

لا يمنع الإسلام الأجانب - المستأمنين - من دخول دار الإسلام للتعليم والثقافة؛ فقد يكون دخولهم في دار الإسلام لهذا الغرض فرصة لاطلاعهم على مبادئ الإسلام وقيمه؛ ويدخل ذلك في عموم قوله {وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (٤٠)؛ وليس المقصود التعليم الديني فحسب بل، لا مانع شرعاً ، من التحاق الطلاب الأجانب بالمدارس والجامعات في الدولة الإسلامية ليحصلوا العلوم والمعارف التي تفيدهم في دنياهم؛ إذ أن الإسلام هو رسالة حضارية إلى العالم كله، تقوم دعوته على العلم والمعرفة؛ ولا عجب أن كانت أولى آيات التنزيل على الهادي البشير من القرآن الكريم، هي آيات بينات تدعو إلى العلم والمعرفة.

وللأجانب المقيمين في دار الإسلام حرية الثقافة من مصادرها ملء استقاء الثقافة من تلك المصادر لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأخلاق التي يركز عليها المجتمع الإسلامي.

حق تمتع الأجانب بالمرافق العامة وكفالة الدولة^(٤١) :

للأجانب المقيمين في دار الإسلام حرية التمتع بمرافق الدولة من وسائل اتصال ونقل ومواصلات، واستخدام الطرق العامة، والانتفاع بمرافق المياه والغاز والكهرباء؛ كما لهم حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

ولا مانع شرعا من أن تمت الدولة الإسلامية يد العون للمحتاج منهم، بحيث تداوى المريض، وتطعم الجائع، وتكسو العريان، وتغيبث الملهوف، وتوفر المأوى لمن عجز حتى يتيسر له الخروج إلى وطنه، بل وأن تدفع له تكاليف سفره إذا لم يستطع ذلك؛ وذلك لأنه كما سلف القول يجمع المسلمين وغيرهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب الأخوة الإنسانية مما يستلزم أن يوفى المسلمون هذه الأخوة حقها - ما دام هؤلاء الأجانب لم يمارسوا أي عمل عدائي أو ضار ضد المسلمين - وذلك لقوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين }^(٤٢). فهذه الآية تدل دلالة صريحة على عدم النهي عن مودة غير المسلمين ممن لم يقاتلوا المسلمين، وليس ذلك فحسب بل ومعاملتهم بعدل بدون ظلم أو جور.

حق الأجانب في دخول الدولة الإسلامية، والخروج منها، والتنقل فيها :

لا يجبر القانون الدولي الوضعي الدول على فتح حدودها أمام الأجانب، بل ذلك متروك للدولة وفقا لسلطانها التقديرية باعتباره من حقوق السيادة؛ والأمر لا يختلف، في هذا الشأن، عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية؛ فللدولة الإسلامية أن تسمح بدخول الأجانب أو تمنع دخولهم. كما لها أن تسمح بدخولهم وفقا لشروط وإجراءات معينة، طبقا للنظام القانوني

الوطني، وفي إطار المصلحة العامة الوطنية. ولكن يؤخذ في الاعتبار أنه يجب قبول دخول الأجنبي دار الإسلام إذا طلب ذلك ليسمع كلام الله ويتعوف على مبادئ الإسلام وذلك لقوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾^(٤٣)

كما يتمتع الأجانب بحرية مغادرة إقليم الدولة الإسلامية في الوقت الذي يختارونه دون إجبارهم على البقاء في الدولة الإسلامية، إلا إذا ارتكب الأجنبي ما يستلزم محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، مما يقتضي إبقاءه، المدة المقررة للعقوبة، في الدولة الإسلامية؛ أو إذا كانت هناك حرب واقتضت المصلحة العامة - أو مصلحة الأجانب ذاتهم - إبقاءهم الفترة الكافية لزوال خطر الحرب، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لا تختلف فيه الشريعة الإسلامية عما تقرره قواعد القانون الدولي.

لكن يجوز للدولة الإسلامية إبعاد الأجانب من إقليمها إذا رأت المصلحة في ذلك، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك أي من حقوق الأجانب التي يقررها لهم الإسلام، وهذا يتفق مع القانون الدولي الذي يعطي الدولة حق إبعاد الأجانب من إقليمها بشرط أن لا يتطوي هذا الإبعاد على انتهاك للحقوق المقررة للأجانب بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية.

وللأجانب حرية التنقل في إقليم الدولة الإسلامية والإقامة في أي مدينة أو مكان يرغبون الإقامة فيه، إلا إذا كان هذا المكان محرماً على غير المسلمين التواجد فيه كالحرم والحجاز، أو كانت المصلحة العامة للدولة ومقتضيات الأمن العام تستلزم منع الأجانب من المرور في أماكن معينة أو الإقامة فيها، أخذاً بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار". وهذا يتفق مع ما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد كفل للإنسان حرية التنقل طلباً للرزق، وللعلم، ولرفع الظلم عنه؛ ففي نصوص القرآن الكريم ما يؤكد هذه الحرية يقول المولى سبحانه { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } (٤٤). فهذا النص دعوة صريحة إلى الحركة والانتشار في الأرض سعياً من أجل المعاش؛ كما شرع الإسلام الهجرة ليفر الإنسان من الظلم وينتقل إلى المكان الذي يجد فيه العدل ويأمن فيه على نفسه، فما دام الإنسان وقع تحت ظلم لم يستطع دفعه وكان بمقدوره أن يهاجر إلى مكان آخر كان عليه أن يهاجر إليه ليأمن على نفسه وعرضه ودينه وماله وعلى كل ما يخشى عليه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً} (٤٥).

ولما كان الأجنبي - المستأمن - له تقريباً نفس حقوق الذمي (٤٦) والذي يتمتع بنفس حقوق المسلم ما عدا تلك الحقوق المرتبطة بالعقيدة الدينية، كان للأجانب نفس الحقوق التي يقرها الإسلام للمسلمين بشأن حرية التنقل طلباً للرزق أو للعلم أو فراراً من الظلم أو الاضطهاد .. الخ .

حرمة الذات والمسكن :

أ - حرمة الذات:

يقصد بحرمة الذات ألا يتعرض لذات الأجنبي بما يضره أو يلحق الأذى به؛ ويدخل في ذلك حق الحياة، فالأجنبي، مادام أن وجوده في بلاد الإسلام كان بطريقة مشروعة، وبعبارة أخرى مادام

أنه منح الأمان، فإنه يتمتع بحرمة ذاته، ويعصم دمه، فلا يجوز قتله أو الاعتداء على شخصه ماديًا أو معنويًا، أو القبض عليه أو محاكمته بلا وجه حق؛ إذ لا يجوز، في الإسلام، القبض على شخص، أو محاكمته، أو توقيع عقوبة عليه ما لم تثبت عليه جريمة معينة تتطلب ذلك^(٤٧)، سواء كان ذلك الشخص مسلمًا أو غير مسلم، مواطنًا أو أجنبيًا.

ب - حرمة المسكن:

يقصد بحرمة المسكن أن المستأمن - شأنه شأن المواطنين من مسلمين وذميين - له حق التمتع بمسكن يأويه، ويكون آمنًا في هذا المسكن، وتحترم خصوصيته هو وأسرته، ومن ثم لا يجوز أن يدخل أحد كائنًا من كان بيت المستأمن (الأجنبي) بدون إذن، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾^(٤٨).

وعلى ذلك لا يجوز لأي إنسان مهما كانت صفته اقتحام بيت إنسان آخر بدون إذنه، بغض النظر عن دينه، وبغض النظر عن كونه مواطنًا أو أجنبيًا؛ كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري في بيت الأجنبي من تفتيش أو حجز على المسكن أو المنقولات به، إلا بناء على دلائل قوية تبرر الاتهام واتخاذ مثل تلك الإجراءات، أو كان هناك حكم قضائي واجب التنفيذ.

حرية الرأي والاجتماع :

للأجنبي (المستأمن) في إقليم الدولة الإسلامية حرية الرأي والتعبير؛ إذ أن حرية الإنسان في إبداء الرأي من الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان؛ والمقصود بإبداء الرأي الذي يبيحه الإسلام ويكفله، هو ذلك الذي

ينطوي على الدعوة إلى الخير والنهي عن الشر؛ إذ أن رسالة الإسلام تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعبارة أخرى؛ يكفل الإسلام حرية الرأي التي تقوم على الدعوة إلى الفضائل واجتناب الرذائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٤٩).

وعلى ذلك لا مانع شرعاً من أن يعبر الأجانب - في الدولة الإسلامية - عن آرائهم ومكتونات أفكارهم، مادام ذلك لا ينطوي على هدم لقيم المجتمع الإسلامي أو نظامه العام وأدابه العامة؛ وبالتالي لا يجوز أن تكون حرية الرأي وسيلة لهدم القيم الإسلامية، أو لمهاجمة نظام الحكم الإسلامي، أو التعاليم الإسلامية أو تراث الأمة الإسلامية؛ إذ أن تلك أمور يجب على الأجنبي الذي يقيم في بلاد المسلمين أن يحترمها وألا يتعرض لها بسوء؛ وهذا ما تأخذ به القوانين والأنظمة الوطنية مما يكفله القانون الدولي للدول في إطار سيادتها الوطنية.

وللأجانب المنتمين لدولة ما حرية تكوين جمعيات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم ويتمتعون بالنسبة لها بحرية الاجتماعات وإبداء الآراء، مادام كل ذلك في إطار قواعد القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وبما لا يضر بمصالحها العامة؛ وهذه مسألة تتفق فيها القوانين الوضعية والأنظمة مع المعاصرة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة :

أ - حق الملكية :

يعتبر حفظ المال أحد المقاصد الخمسة للتشريع الإسلامي، وهي "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" (٥٠)؛ ولذلك أحاط الإسلام المال بالعديد من الضوابط فيما يتعلق باكتسابه وإنفاقه بحيث يكون مصدره

مشروعاً وينفق في الأوجه المشروعة. وفي هذا الإطار أباح الإسلام للأجانب (المستأمنين) المقيمين في الدولة الإسلامية والوافدين إليها حرية تملك الأموال العقارية والمنقولة والمنافع^(٥١).

إلا أن ملكية الأجانب في الدولة الإسلامية يجب أن تكون في الإطار الذي لا يضر بالمصلحة العامة للوطن الإسلامي أو لشعبه؛ وعلى ذلك فإن الأعيان والأغراض والأموال التي يترتب على تملك الأجانب لها إلحاق الضرر بالدولة الإسلامية يجب أن تكون ملكيتها مقصورة على المواطنين؛ وعلى ذلك فقد حرم بعض الفقهاء تملك الأجانب للأسلحة وأدوات القتال - في الدولة الإسلامية - لأن ذلك يمكن استعماله في حربهم ضد المسلمين^(٥٢). وإن كان يجوز لهم بيعه قبل خروجهم إلى بلادهم؛ لأن بيعه داخل الدولة الإسلامية يمنع خطر استخدامه من قبل بلادهم ضد المسلمين، فإن كانوا قد حصلوا عليه بطريقة ما - في الدولة الإسلامية - ورفضوا بيعه بثمنه قبل خروجهم أجبروا على بيعه تلافياً لخطر استخدامه من قبل بلادهم ضد المسلمين^(٥٣) وليس في ذلك مساس بحرية الملكية الخاصة للأجانب لأن أي حرية إذا لم تكن في إطار الضوابط التي تصون كيان المجتمع انقلبت وبالا وشرّاً على المجتمع؛ وتلك قاعدة تأخذ بها الأنظمة التشريعية الوضعية في المجتمعات المعاصرة.

كما لا يتنافى مع حرية الأجانب في التملك أن تقصر الدولة الإسلامية ملكية مشروعات أو مرافق معينة على مواطنيها؛ لأن ذلك يدخل في إطار السيادة الوطنية للدولة الإسلامية ولا ينال من حقوق الأجانب. ولكن إذا كان للدولة الإسلامية أن تقصر تملك مشروعات أو مرافق أو منشآت أو ممتلكات معينة على الدولة ذاتها أو على مواطنيها دون

الأجانب مراعاة للصالح العام؛ فإنها-أي الدولة الإسلامية - لا يجوز لها المساس بأموال وممتلكات الأجانب التي تملكوها على نحو مشروع، في إطار النظام القانوني الوطني للدولة الإسلامية، ويحذر الإسلام من انتهاك حقوق غير المسلمين - المواطنين والأجانب على حد سواء - وبالتالي لا يجوز الاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق أو تعريضها للتلف أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، والأصل في ذلك ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيبه يوم القيامة" (٥٤).

ب - الحقوق العائلية:

يتمتع الأجانب (المستأمنون) في الدولة الإسلامية بالحقوق العائلية كحق الزواج وتكوين الأسرة - وفقاً لعقيدتهم الدينية - وبالتالي يجوز للمستأمن أن يتزوج مستأمنة أو ذمية، ويتمتع كل من الرجل والمرأة - في هذا الشأن بحرية الاختيار؛ إلا أنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم - سواء كان ذمياً (مواطناً) أو مستأمناً (أجنبياً) - لأن زواج المسلمة بغير المسلم يخشى معه وقوعها في الكفر؛ لأن الزوج - بما له من تأثير على الزوجة - قد يدعوها إلى دينه، والنساء عادة ما ينقادون لأزواجهن ويتبعين في الدين (٥٥).

لكن يجوز للمسلم (مواطن الدولة الإسلامية) أن يتزوج كتابية (مسيحية أو يهودية) سواء كانت ذمية (مواطنة) أو مستأمنة (أجنبية)؛ وإن كان البعض قال بكراهيته كعمر رضي الله عنه، كما حرمه البعض (٥٦).

ومن أباح زواج الكتابيات استند إلى قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا عَاتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ {٥٧} ووجه الدلالة من الآية أن الله أحل نكاح المحصنات (الحرائر) من أهل الكتاب إذا دفع لهن المهور على سبيل الزواج الصحيح وليس الزنا فدل ذلك على مشروعية الزواج منهن.

أما من قال بالتحريم فقد تمسك بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} {٥٨}، فقد ورد النهي في الآية عن زواج المشركات (أي الكافرات) .

ولكن لعل النهي الوارد في الآية الأخيرة عن زواج المشركات من عبدة الأصنام والأوثان ممن ليس لهن كتاب.

أما من قال بالكراهة فقد استند إلى أن زواج غير المسلمة من شأنه أن يؤثر على الأولاد وخاصة أن غير المسلمة تأكل لحم الخنزير وتحبسى الخمر وهذا يؤثر على زوجها وعلى أولادها؛ والأطفال في سنواتهم الأولى يتأثرون بأهمهم لأنهم يقضون معظم وقتهم في أحضانها؛ وهذا القول هو الأولى بالترجيح لهذه الاعتبارات.

ولا يصح الاعتراض من الجانب غير المسلم على تحريم الإسلام لزواج المسلمة بغير المسلم من أهل الكتاب، وإباحة زواج المسلم من الكتابيات؛ لأن الإيمان بالإسلام يتضمن الإيمان بالكتب والرسالات السماوية كلها السابقة عليه؛ وعلى ذلك فالمسلم الذي يتزوج يهودية أو مسيحية لن يلحقها أذى في دينها أو نفسها منه؛ لأنه يؤمن برسولها وبالكتاب الذي أنزل عليه وهذا غير متحقق في حالة زواج غير المسلم بالمسلمة لأنه لا يؤمن بمحمد ولا بالقرآن وبالتالي لا يؤمن عليها.

واجبات الأجانب :

يلتزم الأجانب ببعض الواجبات التي يلتزم بها المواطنون - في الدولة الإسلامية - كالضرائب التجارية؛ كما تفرض عليهم واجبات أخرى تتعلق باحترام النظام القانوني الوطني للدولة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة فيها.

الالتزامات المالية:

تعتبر الضرائب أحد موارد الدول الأساسية في العصر الحالي؛ إذ تلعب الضرائب دوراً مهماً في النفقات العامة على متطلبات الدفاع عن الوطن وأمنه، علاوة على الخدمات العامة التي تقدم للمواطنين من صحة وتعليم، وطرق ومواصلات، .. إلخ .

وإذا كانت الدولة العصرية صارت تعتمد على الضرائب بشكل أكبر عما كان في الماضي بسبب تعدد أوجه الإنفاق العام وزيادة السكان ... إلخ فإن الفقه الإسلامي يبيح للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب على المواطنين (من مسلمين وذميين) لسد حاجاتها بشأن النفقات العامة إذا لم تكن موارد بيت المال (الخزانة العامة) كافية لذلك. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي.. ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن"^(٥٩). وما قاله الإمام الشاطبي يشمل كل ما يتطلب الإنفاق العام وليس هناك في بيت المال ما يكفي لسد هذا الإنفاق. وفرض الضرائب على المواطنين - من مسلمين وذميين - أمر بدهي لأنهم مواطنون يستظلون بحماية الدولة ورعايتها، وما يجبي من

الضرائب ينفق على الدفاع والأمن والنشاط الاجتماعي والاقتصادي مما يعود بالنفع على المواطنين.

إلا أن فرض ضرائب على الأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل^(٦٠). فإذا كانت الدول الأجنبية تحصل ضرائب أو رسوما من مواطني الدولة الإسلامية المقيمين فيها، ففي هذه الحالة، للدولة الإسلامية أن تعامل رعايا هذه الدول بالمثل، وتفرض عليهم من الأعباء الضريبية مثل ما يفرض على مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في تلك الدول الأجنبية. وقد أخذ بقاعدة المعاملة بالمثل الفقه الحنفي والزيدي؛ واستندوا في هذه القاعدة إلى ما كتب به عمر بن الخطاب إلى جابي الضرائب - عندما سألته عما يأخذ من الأجانب - فقال له أن يأخذ منهم العشر كما يأخذون من المسلمين^(٦١).

ولا يأبى الإسلام أن تعقد معاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية لتنظيم المسائل المتعلقة بالضرائب والأعباء المالية المفروضة على الأجانب، وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

الالتزامات الأخرى :

يلتزم الأجانب (المستأمنون) المقيمون في الدولة الإسلامية باحترام النظام القانوني المطبق في الدولة الإسلامية، واحترام النظام العام والآداب العامة فيها. ومن ثم يحظر عليهم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية بالتحريض على الفتن، أو الخروج على النظام الحاكم، أو المساس بالدين الإسلامي عن طريق السخرية منه أو تحويل أتباعه عنه عن طريق ما يسمى بالتبشير، فهذا من المحظورات التي لا يسمح للأجانب بارتكابها، كما

يتمتعون عن السلوك الذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية كالمجاهرة بالفسق والفواحش وغيرها مما يمس الآداب العامة الإسلامية؛ وعلى الأخص إذا كانوا أهل كتاب لا تبيح لهم عقيدتهم ارتكاب مثل هذه الأمور؛ إذ أن الحاكم المسلم مكلف شرعاً بحماية الدين والدولة وصونهما عن كل ما يضرهما سواء صدرت من المسلمين أو غير المسلمين. وهذا لا يختلف عما تقرره القوانين الوضعية - وعلى رأسها القانون الدولي - من أن الدول تتمتع بالسيادة الداخلية - كما تتمتع بالسيادة الخارجية - وأعني بالسيادة الداخلية حرية إدارة شئونها الداخلية بدون أي تدخل خارجي، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والنظام العام الدولي؛ ولاشك أن احترام الأجانب للنظام القانوني والأخلاقي السائد والمطبق في الدولة الإسلامية هو مما يدخل في صميم الشؤون الداخلية التي تستقل بها الدولة الإسلامية، والتي لا يعد تنظيمها، على النحو السالف ذكره، فيه خروج على حقوق الأجانب المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي.

خاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع " مركز الأجانب في الإسلام " يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

أولاً : ينظر الإسلام إلى الأجانب باعتبارهم يشكلون مع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) نسيجاً إنسانياً واحداً، يقوم على الأخوة الإنسانية، التي تجمع كافة الناس باعتبارهم أولاداً لأب واحد (آدم) وأم واحدة (حواء).

ثانياً : علاوة على الأخوة في الإنسانية بين البشرية كلها فإن المسلمين يشكلون مع أهل الديانات السماوية الأخرى (اليهود والنصارى) نسيجاً واحداً يقوم على وحدة الأصل في الرسالات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) في الدعوة إلى الله وحده لا شريك له؛ وأن الأديان السماوية كلها - وليست الأديان الثلاثة فقط - هي نفس رسالة الإسلام بل هي رسالات إسلام أي دعوة إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له.

ثالثاً : وبناء على الأخوة الإنسانية ينظر الإسلام إلى الأجانب نظرة الرحمة والعدل والإحسان والفضيلة .. إلخ، وبنفس النظرة التي ينظرها إلى المسلمين والذميين (أي غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إقامة دائمة ويشكلون مع المسلمين نسيجاً وطنياً واحداً).

رابعاً : الأجانب - في نظر الإسلام - هم المقيمون في إقليم الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة، ويدخلون إلى إقليم الدولة الإسلامية بموجب معاهدة بين دولهم والدولة الإسلامية (الأمان العام) - أو بموجب عقد أمان بين الأجنبي والدولة الإسلامية . وتعتبر تأشيرة الدخول إلى الدولة

الإسلامية بمثابة عقد أمان بين الأجنبي والدولة الإسلامية. كما يتمتع بالأمان في الدولة الإسلامية أعضاء البعثات الدبلوماسية، سواء كان هناك اتفاق على تبادل البعثات، أو كان مبعوث دبلوماسي أجنبي (رسول) قد قدم إلى الدولة الإسلامية في مهمة مؤقتة، فأساس الأمان هنا هو السفارة ذاتها.

خامساً : يتمتع الأجانب في إقليم الدولة الإسلامية بالحقوق والحريات العامة كالحرية الدينية من حيث الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية العمل والكسب، والحق في التعليم والثقافة، والحق في استعمال مرافق الدولة، وكفالة الدولة لهم عند الاحتياج والعوز؛ كما يتمتعون بحق دخول الدولة الإسلامية والخروج منها والتنقل داخلها، في إطار القواعد القانونية التي تضعها الدولة الإسلامية - في هذا الشأن - للمحافظة على الأمن العام والمصلحة العامة. وتكفل الشريعة الإسلامية للأجانب الحرمة لأشخاصهم ولمساكنهم فلا يعتدى عليهم - أو على مساكنهم - وتضمن حياتهم وأعراضهم؛ فلهم الحماية الكاملة مما يسيء إليهم بدنياً أو أدبياً. وللأجانب حرية تكوين الجمعيات والنقابات التي ترعى مصالحهم في إطار الضوابط القانونية التي تضعها سلطات الدولة الإسلامية.

وعلاوة على الحقوق العامة سالفة الذكر يتمتع الأجانب بالحقوق الخاصة كحرية التملك، والمحافظة على ممتلكاتهم، العقارية والمنقولة، ومن حقهم تملك المشروعات المالية والاقتصادية؛ ولا مانع من ذلك شرعاً؛ ما دام أن نشاطهم التجاري والمهني في إطار القوانين الإسلامية الوطنية. ولا يجوز نزع ملكية الأجانب إلا لضرورة قومية ومصلحة عامة، على أن يتم مقابل نزع الملكية

التعويض العادل والفوري مما يجبر أي ضرر قد يصيب الأجنبي نتيجة نزع الملكية.

وللأجانب حق الزواج وتكوين الأسرة وممارسة كافة الحقوق العائلية وفقاً لعقيدتهم الدينية.

سادساً : في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، في الدولة الإسلامية، يلتزمون باحترام القوانين والنظم الداخلية التي تفرضها الدولة الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فلا يفعلون ما يتعارض مع النظام الداخلي، أو يحاولون المساس بأمن الوطن، أو سلامة العقيدة الإسلامية. كما يلتزمون بأداء الضرائب المفروضة على أنشطتهم التجارية أو الصناعية أو الزراعية مما تقرره الدولة الإسلامية - على أساس المعاملة بالمثل.

سابعاً : يخضع الأجانب أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية للقانون الإسلامي الوطني بالنسبة للمعاملات والجنايات. أما المسائل المتعلقة بعقيدتهم الدينية كالزواج والطلاق .. إلخ فتتطبق عليهم - في شأنها - القواعد المقررة في شرائعهم الدينية. كما تخضع معاملاتهم وجرائمهم - سواء كانت ضد المواطنين أو ضد غيرهم من الأجانب - للقضاء الوطني في الدول الإسلامية. وتلك القواعد تأخذ بها القوانين الوضعية في العصر الحاضر.

الموامش

- ١- سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.
- ٢- سورة النساء، آية ١.
- ٣- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة، (بدون تاريخ)، الجزء الأول، ص ٤٤٨.
- ٤- سورة آل عمران، آية رقم ١٩.
- ٥- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٥٥.
- ٦- سورة يونس، الآية رقم ١٩.
- فأله سبحانه يحجر أن الناس كانوا أمة واحدة أي على دين واحد وهو الإسلام، من لسن آدم إلى نوح عليهما السلام، وقيل من عهد إبراهيم إلى عمرو بن لحي، فاحتلفوا حيث ثبت بعضهم على الإسلام، أي التوحيد؛ وكفر البعض الآخر (انظر تفسير الجلالين، ص ٢٤٨).
- ويذكر ابن كثير أن الشرك حادث في الناس بعد أن لم يكن، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد، وهو الإسلام؛ ويروى عن ابن عباس أنه قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم وقع الاختلاف بين الناس وعبدت الأصنام والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة" (تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٤١). ولولا أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه؛ وأنه قد أحل الخلق إلى أحل معدود لقضى بينهم فيما اختلفوا فيه فأتى المؤمنين وعاقب المشركين (المرجع السابق نفس الصفحة).
- ٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، راجعه قصصى محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، القاهرة، الجزء الأول كتاب الإيمان، حديث رقم ٥٠ ص ١٤٠.
- ٨- المرجع السابق، ص ١٤٢.
- ٩- العلالت : الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلالت الأخوة لأب وأمهاتهم شتى (المرجع السابق، ص ٥٦٤).
- ١٠- المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ١١- انظر الإسلام والوحدة الوطنية : د . محمد عمارة، كتاب الهلال، العدد ٣٣٨، فبراير ١٩٧٩، ص ٤٠.
- ١٢- سورة المائدة، آية ٤٦.
- ١٣- سورة الصف، آية رقم ٦.

- ١٤- فلسفة الجهاد في الإسلام : السيد عبد الحافظ عبد ربه، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٢١٦ وما بعدها.
- ١٥- سورة الأعراف، الآية رقم ١٨٩.
- ١٦- الإسلام والوحدة الوطنية : د. محمد عمارة، مرجع سابق ، ص ٦٨.
- ١٧- سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.
- ١٨- سورة الحجر، الآية رقم ٢٩؛ سورة ص، الآية رقم ٧٢؛ وانظر الآية رقم ٩ من سورة السجدة التي جاء فيها قوله تعالى {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ}.
- ١٩- راجع الفضيلة والفضائل في الإسلام للدكتور / أحمد السايح، بجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٨ وما بعدها.
- ٢٠- انظر، في التعاريف المختلفة للجنسية، الأستاذ الدكتور/ عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي)، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦، القاهرة، ص ١٢٣ - ١٢٧؛ الأستاذ الدكتور / محمد كمال فهمي : أصول قانون السدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٧١ - ٧٢.
- ٢١- انظر حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه : الشيخ أحمد إبراهيم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد الأول، ص ١١.
- ٢٢- بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥ ص ٢٨١، المغنى لابن قدامة ج ٥، ص ٥١٦؛ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٢٩؛ شرح السمر الكبير ج ٤، ص ٢٥٤.
- ٢٣- سورة التوبة، الآية رقم ٦، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٨٨٢.
- ٢٤- راجع في تصنيف الأجنبي في الدولة الإسلامية: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية للدكتور/محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.
- ٢٥- العلاقات الدولية في الإسلام : المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ٦٨.
- ٢٦- المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ٢٧- انظر محمد حميس : الشريعة الإسلامية والأجنبي في دار الإسلام شرعياً ووضعيّاً وتاريخيّاً دار الاعتصام، القاهرة ١٩٧٨، ص ١١.
- ٢٨- انظر في هذا الموضوع الشيخ محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٨٠ - ٩٢؛ وليم سليمان فلاده وآخرين: التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، مطبوعات مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، الدكتور / يوسف القرضاوي : غير

- المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٩٧٧، ص ١٨ - ٢١؛ محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية (بدون تاريخ)، ص ٦٨ - ٨٨.
- ٢٩- سورة الكهف، الآية رقم ٢٩.
- ٣٠- سورة يونس، الآية رقم ٩٩.
- ٣١- سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.
- ٣٢- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣١٠.
- ٣٣- المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ٣٤- سورة الحج، الآيتان رقم ٣٩ - ٤٠.
- ٣٥- تفسير ابن كثير، ج ٣ ص ٢٢٦.
- ٣٦- الخراج لأبي يوسف، ص ٧٢.
- ٣٧- محمد حميد الله الحيدر أبادي : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النوري والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.
- ٣٨- انظر تاريخ الطبري، طبعة دار المعارف بمصر، ج ٣، ص ٦٠٩؛ وأنظر مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص ٤٨٧ - ٤٨٨.
- ٣٩- شرح السير الكبير، ج ٣ ص ٢٣٨.
- ٤٠- سورة التوبة، الآية رقم ٦.
- ٤١- الدكتور / عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٢٧.
- ٤٢- سورة الممتحنة، الآية رقم ٨.
- ٤٣- سورة التوبة، الآية رقم ٦.
- ٤٤- سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.
- ٤٥- سورة النساء، الآيتان ٩٧، ٩٨.
- ٤٦- فقد ذكر الفقهاء أن المستأمن في دار الإسلام محذرة الذمي (أنظر شرح السير الكبير ج ٢ ص ٢٢٦).
- ٤٧- راجع في ذلك تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ، الجزء الأول، ص ٩١؛ كتاب الفروق للقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، الجزء الرابع، ص ٥٤؛ أعلام الموقعين لابن القيم، ١٩٦٩، ج ٢، ص ٨٧.
- ٤٨- سورة النور، الآيتان ٢٧، ٢٨.

- ٤٩- سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٤.
- ٥٠- كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، ١٩٣٧، ج ١، ص ١٤٠.
- ٥١- بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ٨١؛ شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١١٨.
- ٥٢- المقدمات للمهدات لابن رشد، مطبعة السعادة، عصر ١٣٢٥هـ، ج ٢، ص ٢٨٩.
- ٥٣- الفتاوى الهندية ج ٢، ص ٢٣٤؛ شرح السير الكبير، ج ٣، ص ٢٧٨.
- ٥٤- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢هـ، ص ١٣٥ - ١٣٦.
- ٥٥- الأم للشافعي ج ٥، ص ٥، المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٦٣٤؛ شرح منتهى الإرادات ج ٣، ص ٦١.
- ٥٦- شرح الخرشني ج ٣، ص ٢٢٦؛ الهداية ج ٢، ص ٣٧٢؛ المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩، ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٥٨٩؛ شرح النيل ج ٣، ص ٢١.
- ٥٧- سورة المائدة، آية رقم ٥.
- ٥٨- سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١.
- ٥٩- انظر الاعتصام للشاطبي، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- ٦٠- روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير : من كنتم تعاثرون؟ قال ما كنا نعثر مسلما ولا معاهدا . قلت فمن كنتم تعاثرون؟ قال تجار الحرب، كما يعاثروننا إذا آتيناهم" انظر الأموال لأبي عبيد، ص ٧٠٦ وهامش رقم (١) في نفس الصفحة.
- ٦١- انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٠٦ وما بعدها؛ شرح السير الكبير ج ٤، ص ٢٨٣؛ شرح الأزهاري ج ١، ص ٥٧٩؛ الخراج ليحيى ابن آدم ص ١٧٣.

معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية

للدكتور / تميم ضيف الله مزيد ضهير

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية التربية الحكومية - غزة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن قضية معاملة الأسرى تعدّ إحدى القضايا الهامة فى الوقت الحاضر، إذ أنه رغم منع الحرب نظرياً، إلا أننا نجد أنها تمارس على نطاق واسع فى الوقت الحاضر.

وقد أردت فى هذه الدراسة أن أوضح كيف عالج الإسلام قضية الأسرى من خلال دراسة مصادر الشريعة: القرآن، والسنة، والاجتهاد، ثم أعرض رأى الفقهاء حول أسلوب المعاملة وكيفية التخلص من الأسر. وقد أولت اهتماماً بالمقارنة بين الإسلام وممارسات غير المسلمين فى التعامل مع الأسرى لأوضح، كيف سبق الإسلام غيره فى معالجة هذه القضية الهامة.

أهمية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١ - كيف كانت معاملة الأسرى قبل الإسلام؟
 - ٢ - كيف كانت معاملة الأسرى فى الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وعمل الصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين؟
 - ٣ - ما آراء الفقهاء فى مصير الأسرى بعد انتهاء الحروب؟
 - ٤ - ما آراء الفقهاء فى حكم استرقاق الأسرى؟
 - ٥ - ما طبيعة معاملة اليهود والنصارى للأسرى فى العصر الحديث؟
- وتأتى أهمية الدراسة من عدة جوانب، أهمها:

- ١ - أهمية الموضوع الذى يتصدى له البحث، وهو يسعى إلى الكشف عن قضية الأسرى، والطريق إلى كيفية التعامل مع هذه المشكلة لحلها.

٢ - إبراز مواقف الرسول ﷺ من قضية الأسرى والطريقة التي كان يتعامل معها لحلها وعلاجها.

٣ - الاستفادة من البحث: الباحثون والمجتمع والدولة، وذلك في معالجة هذه القضية، وكيفية المعاملة مع الأسرى كي يخرجوا بالمجتمع إلى بر الأمان لحل جميع المشاكل الناتجة عن الأسر.

٤ - يوضح البحث أن معاملة الأسرى قبل الإسلام تختلف عنها في ظل الشريعة الإسلامية.

٥ - أهمية تأثير قضية الأسرى على السلوك والمعاملة بالمثل، وبما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين.

٦ - إبراز الواقع الأليم الذي يعيشه الأسرى الفلسطينيون في معتقلات إسرائيل.

٧ - مواقف الفقهاء لها دلالة عظيمة في توضيح وتبيين هذه القضية، ووضع النقاط على الحروف في العمل على حلها، وكذلك حل جميع المشاكل الناتجة عنها.

مصطلحات الدراسة:

تعريف الأسر في اللغة والاصطلاح:

(أ) الأسر لغة: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى. وتقول: استأسر أى كن أسيراً لى. والأسير: الأخيد، وأصله من ذلك. وكل محبوس فى قَدْ أو سجن: أسير، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١).

قال مجاهد^(٢): الأسير: المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسرى... ويقال للأسير من العدو: أسر لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لئلا يفلت^(٣).

و«الأسير: المأخوذ في الحرب. أسراء، وأسارى، وأسارى»^(٤).

وهذا لا يدل على أن الأسر عاهرة أو جريمة أو إهانة للشخص المأسور وإنما: «لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللذيع»^(٥).
ومن ذلك يتبين أن الأسير هو الرجل الذي يدافع عن دينه ووطنه وعرضه ولكن قدره أوقعه في الأسر.

(ب) الأسر اصطلاحاً: «هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء»^(٦) في أثناء المعارك أو بعد انتهائها أو قبل بدئها.
ولذلك فإنه: «يمكن إطلاق الأسر على من أسروا في غير حرب فعلية، ما دامت العداوة قائمة»^(٧).

ويؤكد ذلك رأى ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: «الأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقى السفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل من بلاد المسلمين أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة»^(٨).

وبناء على ما تقدم فإن تعريف الأسير لا يكاد يخرج عما ورد في اللغة، وإن كان في الأمر ضيق واتساع، لأن حرية الإنسان هي الأصل في نظر الإسلام، ولكن إذا دعت الحاجة الماسة والضرورة إلى مواجهة المسلمين مع غيرهم من أعداء الله تعالى، فإن ذلك أمر لا مفر منه.

وقد أوضح القرآن الكريم لنا كيفية السيطرة على العدو، وبين لنا سبل الهداية والاستقامة على أمر الله عز وجل يقول تعالى:

﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٩).

وقال عز وجل: ﴿وَحَذُّهُمْ وَأَخْصَرُوهُمْ﴾^(١٠).

وقال جل ذكره: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾^(١١). وهو كناية عن الأسر.

وقد حدث الأسر في تاريخ الإسلام في خلال الغزوات والفتوحات الإسلامية حيث روى أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش^(١٢) ومعه ثمانية من أصحابه إلى موضع يقال له: «نخلة»^(١٣)، وصادفوا عيراً لقريش عليها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأفلت نوفل ابن عبد الله. ثم قدموا بالعبير والأسيرين على رسول الله ، وهي أول غنيمة في الإسلام، وعثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان، أول أسيرين، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل – فقبل رسول الله ﷺ الفداء من الأسيرين^(١٤).

وأسرى بدر هم النواة الأولى في إثبات أحكام ومشروعية الأسرى من الناحية العملية كما أن اليهودية عرفت الأسر على ما ورد في الكتاب الخامس من الزبور: «إذا أدخلك ربك في الأرض لتملكها، وقد أباد أئمة كثيرة من قبلك، فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهداً ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً»^(١٥).

يتبين من ذلك أن القتل العام ومحو سكان البلاد هو المشروع والمباح عند اليهود، وهذا غير مشروع ومخالف لكل القيم الإسلامية، والأعراف الدولية، ولكنهم يستخدمونه مع الأسرى والمعتقلين اليوم، بأساليب مكررة وخبيثة، وبوسائل أخرى.

الهدف من الأسر:

من أهداف الأسر تحطيم غطرسة العدو، والسيطرة عليهم، لإضعافهم، وشلّ فاعليتهم في المعارك معهم، ولكي تتم المبادلة معهم بأسرى المسلمين، ويمكن حبس الأسرى في حالات من أهمها:

١ - حبس الأسير لبيان الأصلح، وذلك لأن للإمام أن يحبس الأسرى حتى يرى منهم وجه المصلحة، فإما الفداء بالمال، وإما المن بلا مقابل، وإما تبادلهم بأسرى المسلمين، وإما يوزعهم رقيقاً، أو يقتل الرجال دون النساء والأطفال والرهبان والشيوخ، والهدف هو الاحتراز والتحفظ، مع معاملتهم بالحسنى.

٢ - حبس الأسير معاملة بالمثل، وذلك كما يأخذ الأعداء أسرى من المسلمين، حتى يتم التبادل ونحوه، وقد حبس النبي ﷺ أسيراً من ثقيف حتى فداه باثنين من المسلمين كانا قد أسرا.

٣ - حبس الأسير إذا أجرم تعزيراً، وذلك لما روى أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة مبعوثين أسلم أحدهم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده - وكانا من قبل مسلمين - فقال الرسول ﷺ لأحد أصحابه: «خذهما إلى بيت واحبسهما فيه، ثم أطلق سراحهما، وقال لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» (١٦)» (١٧).

فالحديث يدل على جواز حبس مرتكب ما يوجب التعزير من الأسرى، إلا أن يكون مبعوثاً من قومه، وكذا يجوز حبس الحربى المستأمن إذا أجرم تعزيراً» (١٨).

وننتهى من هذا أن الأسير يحبس فى بعض الحالات و، وأن الحبس مشروع فى الإسلام لكى تستقيم أمور الدولة الإسلامية، وذلك بسيادة المسلمين عليها، ولكى ينعم الجميع فيها بالأمن والأمان والاستقرار النفسى، ودولة بلا عقوبة رادعة لا يمكن أن تقوم لها قائمة أو تستمر.

معاملة الأسرى قبل الإسلام:

إن معاملة الأسرى قبل الإسلام يمكن الحديث عنها من جانبين: الجانب الأول: عند معاملة الأسرى فى الأمم السابقة، الجانب الثانى: عند العرب فى الجاهلية.

معاملة الأسرى عند الأمم السابقة

إن الأسرى قديماً لم تكن لهم قيمة تذكر، حيث كانت الأمم السابقة على الإسلام كان الأسرى يعاملون معاملة سيئة.

وكان منهم من يتعرضون للذبح، ومنهم من يقدمونهم قرابين للآلهة، ومنهم من يعذبونهم بالصلب والقتل، ولكنهم فيما بعد رأوا الانتفاع بهم، فاسترقوهم

واستعبدهم بدلا من أن يقتلوهم وهذه السلوكيات كانت شائعة لدى الفرس والإغريق وغيرهم (١٩).

ومن القوانين التي كانت متبعة في القانون الروماني في ذلك الوقت حيث منح المالك الحق في إماتة عبده أو ستحيائه، وقد كثر الرقيق في عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء من الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار (٢٠).

وكانت عيشة الأسرى في ذل وهوان، حيث كانت الأمم المغلوبة تنقل بالألوف وعشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة، ويعيشون في المعتقلات عيشة الأرقاء السجناء (٢١).

ومن الملاحظ أن هذه الأمم كانت تتعامل مع الأسرى دون أية شفقة أو رحمة أو عطف، ومن هذه الأمم اليهود حيث كانت شريعتهم لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب، بل قتل النساء والأطفال وحتى الحيوانات، وقد جاء ذكر ذلك في الإصحاح العشرين من سفر التثنية حيث قال: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها.. استدعها للمصلح، فإن أجابتك فكل الشعب المولود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك.. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً منها، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريماً» (٢٢).

واليهود على خلاف في موضوع الأسرى منذ القدم، حيث لم تكن لهم السيادة فيما قبل بعثة النبي ﷺ، وقد كانوا قبائل متناحرة متنافرة فيما بينهم، ويتعاونون مع بعض، القبائل العربية الأخرى في قتال بعضهم بعضاً، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُؤْمِنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٣).

هذه الآية الكريمة: «نزلت في بنى قينقاع وبنى قريظة وبنى النضير من اليهود، وكان بنو قينقاع أعداء قريظة، وكانت الأوس حلفاء بنى قينقاع، والخزرج حلفاء بنى قريظة والنضير، والأوس والخزرج إخوان وقريظة والنضير أيضاً أخوان، ثم افترقوا فكانوا يقتتلون، ثم ترتفع الحرب فيفدون أسراهم^(٢٤)، فعيرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِنْ يَأْتَوْكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ﴾^(٢٥).

والملاحظ أن اليهود منذ العصور الغابرة وهم منقسمون فيما بينهم، كل فريق تحجده يتعاون ويتحد مع العرب ضد الفريق الآخر، وتفسير الآية الكريمة يتضح في انكار الله تعالى على اليهود الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ بالمدينة ما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج، وذلك أن الأوس والخزرج وهم الأنصار كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينهم ونص كتابهم، ويخرجونهم من بيوتهم، وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب عملاً بحكم التوراة^(٢٦).

ولذلك ذمت الآية الكريمة اليهود على صنيعهم المشين لأنهم يؤمنون بالتوراة، لكنهم لم يعملوا بما جاء فيها، وقد أخذ الله سبحانه من اليهود العهود والمواثيق، فأمرهم بأربعة عهود: «ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وقداء الأسير، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء»^(٢٧). وهذه العهود مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٢٨).

وتفسير ذلك أن «يخرج بعضكم بعضاً من ديارهم، وقتلهم إياهم وإخراجكم إياهم من ديارهم حرام عليكم، وتركهم أسرى في أيدي عدوكم، فكيف تستجيزون

قتلهم ولا تسجيزون ترك فدائهم من عدوهم، أم كيف لا تستجيزون ترك فدائهم وتستجيزون قتلهم، وهم جميعاً فى اللازم لكم من الحكم فيهم سواء، لأن الذى حرمت عليكم من قتلهم وإخراجهم من دورهم، نظير الذى حرمت عليكم من تركهم أسرى فى أيدي عدوهم، أفؤمنون ببعض الكتاب الذى فرضت عليكم فيه فرائضى وبينت لكم فيه حدودى، وأخذت عليكم بالعمل بما فيه ميثاقى فتصدقون به، فتفادون أسراكم من أيدي عدوكم، وتكفرون ببعضه فتقتلون من حرمت عليكم قتله من أهل دينكم ومن قومكم، وتخرجونهم من ديارهم وقد علمتم أن الكفر منكم ببعضه نقض منكم عهدي وميثاقى» (٢٩).

وهم يتمردون على أحكام الله تعالى فلم يسمعوا لأنبيائهم بل أخذوا يكفرون بآيات الله تعالى ويقتلون أنبياءهم بغير وجه حق. قال تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدِّيلَةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٣٠).

وبذلك يتضح أن المخالفات كانت فى العصور القديمة بين قبائل اليهود فيما بينهم، ثم انتقلت لتكون بينهم وبين قبيلة الأوس والخزرج، ثم بينهم وبين المسلمين، فتجدهم يتفنون فى شأن الأسرى بأساليب مأكرة وخبيثة، ستبقى عاراً فى جبينهم على مر العصور والأبام.

وجاءت المسيحية - التى هى امتداد لليهودية - لإصلاح اليهودية، وإزالة الزيف والتحريف والتبديل والتغيير فى التوراة، لكنهم حاربوا مسيحية المسيح محاربة شديدة، مما أدى إلى ظهور أناجيل مختلفة منها: إنجيل متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا، وكلها مختلفة ومتناقضة ومحرفة، ولم يوجد فيها تعاليم وقواعد خاصة بحكم الأسرى (٣١).

هذا ما كانت عليه الديانات السماوية فيما قبل الإسلام بشأن معاملة الأسرى، لكن العرب فى الجاهلية كانوا يعاملون الأسرى معاملة تقتضى التوضيح، وهذا ما سأتناوله فى الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

معاملة الأسرى عند العرب في الجاهلية:

لقد تأثر العرب في الجاهلية بمعاملة اليهودية والمسيحية للأسرى، وكذلك الأماكن التي كانت تحت سلطة الفرس والروم، لأنهم كانوا يقومون بالتجارة بين مكة والشام وبيت المقدس، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيُؤْثِرُوا عَلَى الْيَافِ قُرَيْشٍ ۚ﴾ (١) **إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ** ﴿٣٢١﴾. فأخذوا الأعراف والعادات من تلك الأمم التي ليس لها دين سماوي، والتي تنسب إلى دين سماوي، إلا أنهم لم يطبقوا ذلك، وإنما أحياناً يقتلون ويمثلون بالأسرى، وأحياناً يترفعون، فيعفون دون مقابل، أو يطلقون سراحهم مقابل أخذ شيء رمزي، أو جعل علامة في جسمه تكون عاراً في جبينه طول حياته، وهذا التصرف أدى بالأسير إلى عدم تسليم نفسه، ويفضل الموت بدلاً من التسليم (٣٣).

تلك معاملة الأسرى قبل الإسلام بصورة عامة أو بصورة خاصة عند العرب، فقد كانت تطبق أموراً منها:

١ - **الإحراق:** وذلك ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسراه، حيث أمر بجمع الأسرى في الحظائر وأحرقهم، فسمى أبا حوط الحظائر (٣٤). وهذه المعاملة من أقسى المعاملات والعقوبات على الأسير في ذلك الوقت.

٢ - **المثلة:** لم تكن المثلة عند العرب قبل الإسلام مقتصورة على الأسرى الأحياء، بل كانت تتعداهم إلى الأموات حيث يشوهونهم، وبقيت هذه عاداتهم حتى بعد الإسلام في غزوة أحد، فعندما قتل حمزة مثل المشركون به وبأصحابه، فبقروا البطون وقطعوا المذاكر، ولما رأى المسلمون ذلك قالوا: «لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن ولنفعلن» (٣٥)، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٢٦) **وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴿٣٦﴾.

٣ - **قتل الجرحى:** كان قتل الجرحى أمراً عادياً وحكماً مقبولاً فيما بينهم قبل الإسلام، وكانوا يوصون نساءهم وأطفالهم بقتل الجرحى إذا وجدوهم أحياء (٣٧).

٤ - الاسترقاق: في الغالب كانوا يطبقونه على الضعفاء الذين لا أهل لهم، أو من عشائر مستضعفة، أو بعيدة، أو نهبوا وهم صغار في غارات مفاجئة من أناس بعيدين، كما وقع لزيد بن حارثة الكلبى، حيث تبناه الرسول ﷺ، وقد كان مولى خديجة زوج الرسول، ورد ذكر زيد بن حارثة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لَكَى لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٢٨).

يقول الدكتور جواد على في هذا الشأن: «الحروب من أهم الموارد الممونة للرقيق عند الشعوب القديمة، وفي جملتهم الجاهليين، فقد كان المنتصر يتخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال أسرى الحرب ويكونون غنائم أسريهم. أما العدد الضخم منهم الذى يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه وذلك بوضعه تحت حيازته فيكون ملكاً للحكومة، أو للقبيلة تتصرف فيه وفق قوانينها» (٢٩).

وكانوا يستخدمون الرقيق في الزنا لإنجاب الأطفال، أو للإتيان بالمال، كما كان يفعل عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين حين كان يكره ستا من الجوارى على الزنا ليستدر المال من ورائهن، وهن «معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وقتيلة، وأروى» (٣٩)، فجاء الإسلام وحرم هذه العادة السيئة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤١).

٥ - الفداء: كانوا تارة يشددون، وتارة يتساهلون على حسب قيمة الشخص في مجتمعه، والأصعب عندهم أسر الأصنام، وهى أشد وقعاً في نفوسهم من أسر الإنسان، لأنهم يعتبرون أسر الأصنام أسراً للقبيلة كلها (٤٢).

يهتم الإسلام بمعاملة الأسرى من خلال مصادر الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهو ما نتاوله بالدراسة الآن.

القرآن الكريم:

لقد أوضح القرآن الكريم لنا كيفية المعاملة مع الأسير، وبين لنا سبل الهداية والاستقامة على أمر الله عز وجل حيث العفو والصِّفْح من شيم الكرام، وخاصة في الدين الإسلامي الحنيف قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٣).

ولم يترك الإسلام الأمر هكذا بل أظهر القوة والعزة والكرامة للأمة الإسلامية وذلك عن طريق المعاملة بالمثل قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٤٤).

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٥).

لقد نزلت هذه الآية الكريمة في: «العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وكان العباس أسير يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب كان قد خرج بها معه إلى بدر ليطعم بها الناس، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا إطعام أهل بدر، ولم يكذب يبلغ الموقع حتى أسر فأخذت معه وأخذها رسول الله ﷺ منه، قال: فكلمت رسول الله ﷺ أن يجعل لي العشرين الأوقية الذهب التي أخذها مني من فدائي فأبى علي، وقال: إما شيء خرجت تستعين به علينا فلا، وكلفني فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية من الفضة، فقلت له: تركتني والله أسأل قريشاً بكفى والناس ما بقيت قال: فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل مخرجك إلى بدر، وقلت لها: إن حدث بي حدث في وجهي هذا فهو لك ولعبد الله والفضل، قال: قلت وما يدريك؟ قال أخبرني الله بذلك قال: أشهد أنك لصادق، وأنا قد دفعت إليها ذهباً ولم يطلع عليه أحد إلا الله، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. قال العباس: فأعطاني الله خيراً مما أخذ مني كما قال: عشرين عبداً كلهم يضربون بالمال كبير مكان العشرين أوقية وأنا أرجو المغفرة من ربى» (٤٦) (٤٧).

واختلف المفسرون فى نزول الآية فى العباس خاصة أو فى جميع الأسارى:
- منهم من قال: إنها فى العباس خاصة.

- ومنهم من قال: إنها نزلت فى الكل. وهذا القول أولى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونص الآية يوضح ذلك. «لأن ظاهر الآية يقتضى العموم من ستة أوجه:

- أحدها: قوله: ﴿قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ (٤٨).
- وثانيها: قوله: ﴿مَنْ الْأَسْرَى﴾ (٤٩).
- وثالثها: قوله: ﴿فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٥٠).
- ورابعها: قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ (٥١).
- وخامسها: قوله: ﴿مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ (٥٢).
- وسادسها: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (٥٣).

فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم، فما الموجب للتخصيص؟ « (٥٤).

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرى اهتماماً كبيراً وخاصة فى حسن المعاملة معهم، وهذا مبدأ هام من مبادئ الدين الإسلامى الحنيف، وهو عدم إهانة بنى آدم والمعاملة بالحسنى وبالأسلوب الطيب المحترم المكرم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٥٥).

هذه الكرامة والحصانة التى يتمتع بها الإنسان من الله عز وجل لمجرد إنسانيته وآدميته هى أدنى حق من حقوقه، والناس متساوية فى الحقوق والواجبات لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لأسود على أبيض، ولا لحاكم على محكوم إلا بالتقوى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (٥٦).

ويقول الرسول ﷺ (٥٧): «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب» (٥٨).

فالتفاضل بين الناس لا يكون فى قبول الأعمال الصالحة من الله عز وجل. قال تعالى: ﴿أَنْتِ لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتِ﴾ (٥٩). وإنما يكون على شىء آخر وهو تقوى الله عز وجل. قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٦٠).

و«إذا أسلم الإنسان قررت له الشريعة حقوقاً أزيد ترتكز على إسلامه لا على إنسانيته، فإذا ما آمن وبلغ درجة أعلى قررت له حرمة وحقوقاً أزيد بمقتضى إيمانه، فإذا ما اتقى رفعت مكانته أعلى، وقوى تكريمه بتقواه، أى أن الشريعة لا تقرر للفرد حقوقاً أزيد من غيره بمقتضى إنسانيته بل لأمر آخر، لإسلامه أو إيمانه وتقواه» (٦١).

هذه هى حقوق الإنسان وهو حر طليق ولكن عندما يؤسر كيف يتعامل معه الإسلام؟

إن الإسلام حث على حسن معاملة الأسرى وأثنى على ذلك، ووصف الذين يقومون على إطعامهم وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم بالأبرار فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِالْإِذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيُطْعَمُونَ أَلْفَ طَعَامٍ عَلَىٰ حَيْهٍ مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٦٢).

ففى معنى الأسير فى هذه الآية خلاف بين العلماء:

قال بعضهم: لقد أمر الله تعالى بالأسراى أن يحسن إليهم - وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك - وأخوك المسلم أحق أن تطعمه.

وقال آخرون: عنى بذلك المسجون من أهل القبلة.

والصواب من القول: أن الأسير المعنى به: أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة^(١٣). لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولم يرد دليل يخصص الأسير، ولذلك يبقى على إطلاقه وهو وجوب إطعام الأسرى وكسوتهم وإيوائهم وعلاجهم والإحسان إليهم في المعاملة.

وإن القرآن الكريم تحدث عن أسرى بدر وأكد على أهمية المعاملة الطيبة الحسنة للأسرى في الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦٧) ﴿٦٨﴾^(٦٤).

نزلت هذه الآيات الكريمة في أسرى بدر، وقد ورد ذلك في ذلك حديث ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «لما كان يوم بدر والتقوا فهزم الله المشركين وقتل منهم سبعون رجلا وأسر سبعون رجلا، استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً، فقال أبو بكر: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان، وإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب. قال: قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أن تمكنني من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله عز وجل أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر: غدوت إلى النبي ﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكر الصديق، وإذا هما يبكيان، فقلت يا رسول الله: أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت، فقال النبي ﷺ: أبكى للذى عرض على أصحابك من الفداء، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة - وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ

سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٥﴾. وفي الآية السالفة الذكر لوم من الله تعالى للرسول ﷺ ولأصحابه في أخذهم الفداء في أسرى بدر مقابل عرض من الدنيا الفانية الزائلة (٦٦).

وبعد مناقشة هذه المسألة وجد أن:

١ - نص الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ (٦٧). صريح في توضيح أن هذا الأمر ممنوع من عند الله، ولكنه حصل فعلاً، ولذلك كان الذنب واقعاً عليهم.

٢ - المتأمل في أمر الله عز وجل نبيه محمد ﷺ وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (٦٨). يجد أنس وظاهر الأمر للجواب، ومع ذلك أسروا فكان الأسر معصية.

٣ - أن حكم النبي ﷺ كان خلاف الأولى. لأن الأدلة بنص الآية توضح ذلك. قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (٦٩). فالمراد من عرض الدنيا أخذ الفداء. وقال تعالى: ﴿وَلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧٠). والمراد من أخذتم: الفداء.

٤ - بكاء الرسول ﷺ وأبى بكر واضح من سبب النزول أنه ﷺ إنما بكى لأجل أنه شعر بالذنب في أخذه الفداء (٧١).

وبعد النظر في ثنايا وصلب الآية الكريمة نجد أن المعارك والحروب يكون فيها القتل والأسر، حيث قتل الصحابة في يوم بدر من المشركين خلقاً عظيماً، فأثخنوا في الأرض، ولا يمكن أن يكون شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس، والآية الكريمة تبين جواز الأسر بعد الإثخان، ولا يمكن أن يكون التمسك بالآية الكريمة في أن ذلك الأسر كان ذنباً ومعصية. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمَوْهُمْ فَشَدُّوا الرِّبَاطَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ (٧٢).

ومن أجل ذلك فإن رسول الله ﷺ فادى أسارى بدر وقال عليه الصلاة والسلام: لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء التتنى لتركتهم له» (١٣١).

وخلاصة الأمر: إن هناك أموراً تحققت من خلال الآية الكريمة فى الثناء وحسن معاملة الأسرى، وذلك من أخذ الرسول ﷺ برأى أبى بكر وهى:

١ - استقرار الأمر على فداء الأسرى وموافقة ذلك للكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم.

٢ - موافقته الرحمة التى غلبت الغضب.

٣ - تشبيهه النبى ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه عمر بنوح وموسى.

٤ - حصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى.

٥ - خروج من خرج من أصلابهم من المسلمين.

٦ - حصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء.

٧ - موافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولاً، ولموافقة الله تعالى له حيث استقرار الأمر على رأيه، لأنه غلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

ثانياً: السنة الشريفة:

إن الرسول ﷺ عندما هبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون مسلحاً يريدون غرته فأسروهم ثم من عليهم، عن أنس - رضى الله عنه - أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم عند الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ (٧٤)، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ (٧٥)، يدل دلالة واضحة على حسن معاملة الأسرى فى الإسلام، ولكن طبيعة المشركين واليهود والنصارى هى الغدر والخيانة والمكر والخداع فى كل حين. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧٦﴾. أى : "يقول تعالى مذكراً لنبيه ما معناه هؤلاء الأسارى الذين فى أيديكم إن أرادوا خيانتك أى الغدر بك والمكر والخداع بإظهارهم لك بالقول خلاف ما فى نفوسهم فقد خانوا الله من قبل، يقول خالفوا أمر الله من قبل الواقعة وأمكن منهم بيدر المؤمنين، والله عليم بما يقولون بألسنتهم ويضمرونه فى نفوسهم حكيم فى تدبيرهم وتدبير أمور خلقه سواهم" (٧٧).

وبذلك فإن الإسلام يوجب العناية بمعتقلات الأسرى فى جميع الأمكنة والأزمنة، وذلك لأن أمر الرسول ﷺ : «استوصوا بالأسارى خيراً» (٧٨) واجب للعموم، وكذلك لا يؤذى الأسير بشيء، فكل ما يتضايق منه فى حدود الأسر يجب أن يرفع عنه ولا يبقى عليه، إذ الحكم ليس لمجرد المشروعية بل للوجوب لأنه وارد بصيغة الأمر، ولأن الوصية تستعمل فى الإيجاب فما دونه، ولا بد من المسؤولية التى لا تكون إلا بالتزامها.

روى البيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، مالك لا تنام - وقد أسر العباس رجل من الأنصار - فقال رسول الله ﷺ: سمعت أنين عمى العباس فى وثاقه، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ « (٧٩).

وروى أن ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ، وأسر النبى ﷺ رجلاً من بنى عامر بن صعصعة، فمر به على النبى ﷺ، فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك. فقال: إني مسلم، فقال النبى ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح. ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل: فقال: إني جانع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى، فقال النبى ﷺ: نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما (٨٠).

وكان ﷺ يفدى المسلمين بالمشركين، عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ فدى رجلين برجل من المشركين « (٨١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد كان من هديه ﷺ في الأسرى أنه كان يمن على بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وذلك كله من أجل المصلحة العامة للمسلمين.

إن الشريعة الإسلامية توجب أن تكون معاملة الأسرى شاملة لحقوقهم في الطعام، والكساء، والإيواء، والعلاج، والفكاك من الأسر، ويؤكد ذلك أمره ﷺ أصحابه بقوله: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني» ^(٨٢). ويعنى بالعاني الأسير، ويقول إبراهيم الفلالي: «على أسريهم في حالة أسرهم إطعامهم، وإيوائهم، وتدفنتهم من البرد، وعدم إرهاقهم بالعمل، وعدم إشعارهم بالامتهان والذل» ^(٨٣).

وأكبر مثال وبرهان على معاملة الأسرى والثناء عليهم حديث أسرى بدر حيث أن رسول الله ﷺ فادى أسارى بدر وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهن له» ^(٨٤).

ثالثاً: أفعال الصحابة:

بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وجاء عصر الخلفاء الراشدين، جدت أمور كثيرة فى قضية الأسرى، فكانوا يرجعون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ومع ذلك واجهتهم أمور لم تكن تحدث من قبل عندما كان ينزل الوحي، منها: أحكام قاسية على أسرى أهل الردة، وأهل البغى، واسترقاق الأسرى، وكثرة الأسرى؛ لانتصارات المسلمين الكثيرة، توسع الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً ^(٨٥).

وقد كان أبو بكر الصديق يتعامل مع أهل الردة بالقسوة والشدة، ولم يكن أمامهم إلا الرجوع إلى الإسلام أو القتل، حيث أكد ذلك السرخسى فى كتابه المبسوط عند الإجابة على سؤال عن الأحكام القاسية على أسرى المرتدين فقال: «... لأن المرتدين بمنزلة مشركى العرب أو أغلظ منهم خيانة فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ. عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، وكما لا يقبل من مشركى العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل، أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ارتد من أجلها فعلينا

إزالة تلك الشبهة أو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهل»^(٨٦).

وهذا على بن أبي طالب كان يعامل أهل البغى الذين سقطوا في يده معاملة إسلامية وإنسانية، ومن ذلك:

- ١ - تحريم قتل الجرحى الأسرى.
- ٢ - لا يجوز اتباع الأسير إذا فر من أرض المعركة.
- ٣ - يحرم الدخول إلى دور الجماعة الباغية.
- ٤ - يجب دفن الموتى من الجانبين، والصلاة عليهم^(٨٧).

إلى آخر ما فعله الخليفة الراشد على بن أبي طالب، والذي يعتبر تطبيقاً لحكم الله تعالى ولأمره في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨٨).

وكان الأسرى يتلقون كل ما يحتاجون إليه من غذاء وكساء ومأوى وعناية وحراسة في عصر الخلفاء الراشدين، وكان ذلك من صميم عملهم، فضربوا المثل الأعلى في حسن معاملة الأسرى، والقيام على خدمتهم على أحسن وجه.

معالجة الفقه الإسلامي لمصير الأسرى:

إن مسألة الأسر لم تكن هي الهدف عند رسول الله ﷺ ولا عند أصحابه، وإنما كانت ضرورة أملت عليها حالة الحرب بعد انتهاء المعركة، وذلك كي يبدو المسلمون في أعين أعدائهم أقوياء وحازمين في مثل هذه الظروف، ولذلك لم يكن الأسر إلا إجراء مؤقتاً، والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمين على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى^(٨٩)، وكان ذلك حسب ما تقتضيه

المصلحة العامة للمسلمين، ولم يكن الأسرى ملكاً لأسريهم، وإنما يكونون ملكاً للدولة، والمصير الأخير لهؤلاء يرجع إلى الإمام، وإلى من معه من أهل الحل والعقد.

ولقد لخص جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد سيطرة الدولة عليهم فى واحدة من أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمن والفداء، واتفقوا على أن الإمام مخير فيهم، ويفعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، إن شاء فادى بال، وإن شاء استرق من أسرى^(٩٠).

— أبو حنيفة ذهب إلى: أن للإمام أن يختار بين القتل والاسترقاق والمن، ولكن لا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب، كما أنه لا يقبل من مشركى العرب المرتدين إلا الإسلام أو السيف، وقد اعتمدوا فى جواز القتل على:

١ — قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(٩١).

٢ — قتل الرسول ﷺ لبعض الأسرى فى بدر، ولأن المصلحة قد تكون فى القتل لما فيه من استئصالهم^(٩٢).

— وكذلك يرى مالك: أن الأمر متروك للإمام إن شاء قتل، وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين، وقد سئل عن قتل الأسارى فقال: أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل^(٩٣).

— وأما الشافعية: فيفوضون الإمام فى الاختيار بين (المن، الفداء، الاسترقاق، القتل)، وله أن يفعل الأصلح للإسلام والمسلمين. فإِنْ خفى على الإمام أو أمير الجيش الأصلح حبسهم حتى يظهر له^(٩٤).

— والحنابلة: يفصلون فى هذا الاختيار، ويقولون:

١ — إن للإمام أن يختار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فى الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية.

٢ — أما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين القتل، والمن، أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم.

٣ - أما أسرى المشركين فإن شاء الإمام ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم لاغير، ولا يجوز من ولا فداء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَقْتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ (٩٥).

وابن قدامة يرى: أن كل ذلك، جائز، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قد أخذ بما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الخصال، وكل خصلة منها قد تكون أصلح في بعض الأسرى، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه (٩٦).

ولكن حينما عز الإسلام لم يخير النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين إلا بين أمرين لا ثالث لهما، وهما: المن والفداء، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٩٧).

ويؤيد ذلك ما قاله عطاء والحسن البصري ومجاهد وغيرهم: لا تقتل الأسرى، وإنما يمن على الأسير أو يفادى به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر (٩٨).

ويتضح لنا من ذلك أنه لا يجوز قتل الأسرى إلا للضرورة، أما إذا أسلم الأسير عصم الإسلام دمه ويحرم قتله عند جميع العلماء (٩٩).

والدليل على ذلك: عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (١٠٠).

ولا يوجد نص في القرآن الكريم ينص على إبادة قتل الأسير، ولذلك اقتضى التنويه، وإبراز الحكم وهو المن أو الفداء.

والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف تنص على أنه: «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية» المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف.

فإذا انتهت الحرب ووضعت أوزارها إما بالانتصار النهائي وإما بالصلح، فلا

معنى لأن يبقى أسرى الحرب فى معسكرات الاعتقال لأن الخوف المرتقب قد زال، حيث لا يجدون من ينضم إليهم ليكونوا قوة عدائية من جديد، لذلك كان من الواجب أن يطلق سراح أسرى الحرب ويردون إلى أوطانهم^(١٠١).

ولكن حكم الأسر عند اليهود هو القتل والإبادة، ويعتبرون ذلك قرينة منهم إلى إلههم، وجاء ذلك فى الأصحاح العشرين من كتاب التثنية: «حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح، فإذا أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يذك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة تغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما، ولكن أهلكهم إهلاكاً بحد السيف: الحيشيين والأموريين والكنعانيين... كما أمرك الرب إلهك»^(١٠٢).

ولهذا عمل اليهود على تطبيق هذه المبادئ، وما يفعلونه مع الأسرى الفلسطينيين لهو أكبر دليل وبرهان يشهد على ذلك، وكل يوم نسمع ونرى القتل والتشريد وهدم البيوت وتوسيع المستوطنات، وطرد السكان الأصليين من الأمكنة الخصبة إلى الأمكنة القاحلة، وكل ذلك يؤكد على الحقد الدفين والنوايا السيئة المتأصلة فى نفسية اليهود ضد أبناء الشعب الفلسطينى إلى الأبد.

آراء الفقهاء فى استرقاق الأسرى:

إن هذا الحكم يعنى أن يضرب عليهم الرق أى: أن يجعلوا عبيداً، ثم يجرى عليهم ما يجرى على المملوكين من توزيع أو بيع أو عتق... كما يفعل بالسبى من الأطفال والنساء^(١٠٣).

والمتأمل فى آيات القرآن الكريم لم يجد آية تبين حكم الاسترقاق كحكم من أحكام الأسرى، ولا آية تدعو إليه أو حتى تبيحه، وليس من المنطق أن يدعو القرآن

الكريم إلى استرقاق الأحرار، وهو يدعو إلى فك الرقاب، وتحرير الأرقاء فى أكثر من آية (١٠٤).

لكن الفقهاء حكموا بمشروعية استرقاق الأسرى حين تقتضيه المصلحة مقابلة بالمثل لأعمال المشركين إذا استرقوا المسلمين. وبه قال الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (١٠٥).

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى:

١ - بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (١٠٦). فهذه الآية «ليس نصاً فى الحصر، ولا صريحاً فى النهى عن الأصل، فكانت الدلالة فيه على تحريم الاسترقاق غير قطعية، فيبقى حكمه محل اجتهاد أولى الأمر، إذا وجدوا المصلحة فى بقاءه أبقره، وإذا وجدوا المصلحة فى ترجيح المن عليهم بالحرية أو الفداء عملوا به» (١٠٧).

وقالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت فى السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبنى المصطلق وقبائل من العرب (١٠٨).

٢ - الرسول ﷺ لم يقره ولم يمنعه.

٣ - معاملة بالمثل مع الأعداء، إن كانوا يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا، وما يقتضيه قانون المعاملة بالمثل.

٤ - ابن القيم فى زاد المعاد يقول ما نصه: «ثبت عنه ﷺ فى الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن من المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً» (١٠٩).

٥ - سيد سابق فى فقه السنة يقرر: «أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل» (١١٠).

والملاحظ أن الفقهاء جعلوا المصلحة هي الأساس في اختيار الحكم على الأسرى من بين الأحكام التي وردت - القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

ويتبين من ذلك أن حكم الاسترقاق للأسرى أحد الخيارات المناط بها حكم الأسرى، فلا ينبغي أن نتكلف لإبطال مشروعية الاسترقاق من أصله، وهو الحالة الوحيدة التي أخذ المسلمون فيها بمبدأ المعاملة بالمثل، مع المحافظة على معاملة الأسير، وعدم إهدار كرامته وإنسانيته (وكل هذا بالطبع قبل التحريم العالمي لنظام الرق!!).

معاملة اليهود والنصارى للأسرى في العصر الحديث:

إن الدين الإسلامي ضرب المثل الأعلى في حسن معاملة الأسرى، والرفق والرحمة بهم، والعناية بشأنهم، ولكن أعداء الله اليهود لم تضبطهم أي موثيق أو أعراف دولية، ويؤكد ذلك ما جاء في أقول ابن جرير الطبري: «إن الله يوبخ اليهود ويعرفهم بقبح أفعالهم التي كانوا يفعلونها فقال لهم: ثم أنتم بعد إقراركم بالميثاق الذي أخذته عليكم أن لا تسفكوا دماءكم ولا تخرجوا أنفسكم من دياركم، تقتلون أنفسكم، يعنى يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم مع قتلكم من تقتلون منكم إذا وجدتم الأسير منكم في أيدي غيركم من أعدائكم تفادوهم»^(١١١). فهم يظهرون المعاملة الحسنة للأسرى، حيث كانوا يجمعون الأموال عند انتهاء الحرب ويطلقون به أسراهم، رغم أنهم هم الذين قاتلوهم في تحالفاتهم مع الأوس والخزرج، لكي لا تنكشف ألاعيبهم الماكرة في التفرقة بين الناس، ولكي يبقى العرب في احتياج دائم لهم. ورغم توقيع إسرائيل على اتفاقيات جنيف المتعلقة بكيفية معاملة الأسرى، إلا أنها لم تعمل بها وقامت بخرقها، ولا تزال تحتل الأراضي الفلسطينية والعربية، وتعمل على إذلال وإهانة الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، على الرغم من الاتفاقيات والمعاهدات معها، وتوجد مخالفات كثيرة لما كان يجب عليهم بشأن معاملتهم للأسرى.

إن الحديث عن اليهود ومشاكلهم لم تنته بعد، والآتى أكثر وكثير، وإن القرآن الكريم استعرض ما كان عليه بنو إسرائيل من قبل، فقد كانوا يسعون في الأرض

فساداً، ويضاعفون نشاطهم لنشر الفساد بين الأمم والشعوب، وقد جاءهم الأنبياء والمرسلون لدعوتهم إلى الهداية والاستقامة، لكنهم تمادوا فى الغى والضلال.

لقد أمرهم الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، لكنهم عبدوا العجل وذلك بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمُ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾^(١١٢). وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١١٣).

وجاءهم موسى عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويقول لهم هذه التوراة من عند الله عز وجل، لكنهم طلبوا منه أن يريهم الله تعالى جهرة قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنْظُرُونَ﴾^(١١٤).

ويقول لهم سبحانه فى أكثر من موطن فى القرآن الكريم: اذكروا نعمة الله عليكم. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾^(١١٥). ومع ذلك فإنهم يسخرون وتستهزئون بموسى عليه السلام وهو من بنى جلدتهم ومن قومهم، فكيف يكون حالهم مع غيره؟.

وعلى صعيد القتل والتشريد وأخذ الموائيق والعهود فإنهم قتلوا الأنبياء بغير حق وذلك فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١١٦). وأيضاً قتلوا أنفسهم، وأظهر الله تعالى فيهم حكمه فى قتل النفس المؤمنة فى الآية الكريمة. قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١١٧).

وباختصار فإن: «من جملة الموائيق التى أخذها الله على اليهود فى التوراة، أن لا تقتلوا أنفسكم، أى: لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرجوا أحداً من دياره،

واليهود لا ينكرون هذه الموائيق؛ بل ليس فى وسعهم أن ينكروها، لأنها موجودة فى التوراة التى يؤمنون بصدقها، وبأنها وحى من الله ... ومع ذلك خالفوها عن عمد، فقامت الحجة عليهم، وناقضوا أنفسهم»^(١١٨).

هذه لمحة موجزة عن مخالقات اليهود بصورة عامة، ولكن مخالقاتهم تجاه الأسرى والمعتقلين فى السجون كثيرة ومتعددة لا حصر لها، وكل يوم يمر بنا نسمع جديداً عن هذا الموضوع.

وإن المخالقات التى يقوم بها اليهود فى العصور الحديثة، متحدين القوانين والأعراف الدولية، لهى أكبر دليل على تعنتهم، وخبث نواياهم تجاه الأسرى، والمعاملة معهم، فإذا جئنا إلى أسفارهم المحرفة والمزورة، وجدناها لا تدعو إلى قتل الأسرى فحسب بل إلى قتل الحيوانات والنساء والأطفال. وهذا نص أسفارهم:

«حين تقرب من مدينة لكى تحاربها، استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك... وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً منها، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريماً»^(١١٩). أى: تقتلها قتلاً.

ومن الملاحظ أن الأسرى فى المسيحية لم تكن هناك قواعد خاصة بهم، لأن الحرب نشأت لدى المسيحيين متأثرة بالسياسة لا بالدين، وهى تدعو إلى السلام ونبذ فكرة الحرب، والنصوص الواردة فى الأناجيل الأربعة (متى - مرقس - لوقا - يوحنا) متناقضة فى هذه الدعوى، فمثلاً:

«أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون» وفيها أيضاً: «أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه ميلين»^(١٢٠).

ويناقض ذلك ما ورد: «لا تظنوا أننى جئت أنشر السلام على الأرض، أننى لم آت أحمل السلام، وإنما السيف»^(١٢١). «إننى جئت لألقى على الأرض النار... وما أريد من ذلك إلا إشعالها»^(١٢٢).

والخلاصة: فإن اليهود هم اليهود في القديم والحديث، دعاة هدم وتخريب ودمار في هذا العالم قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٢٣).

والحقائق الدامغة تظهر يوماً بعد يوم تدلل على وحشية اليهود في حروبهم في فلسطين حيث كانوا مضرب المثل في الوحشية والدمار والفتك، أنظر إلى المذابح التي ارتكبتها الصهاينة في مذابح: «دير ياسين والخليل ورام الله وصفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين» (١٢٤).

وليس غريباً من هؤلاء الصهاينة أن يرتكبوا مخالفات في حق الأسرى، وهم الذين ارتكبوا المجازر والمذابح في حق الشعب الفلسطيني منذ القدم حتى يومنا هذا، وأخذوا يتفننون في كيفية تدمير نفسية هذا الشعب المرابط: «فمنذ ثورة ١٩٣٦م استخدم اليهود السجن على نطاق واسع لإثارة مشاعر الخوف والتخاذل والسلبية، وكذلك لهدف آخر حظى باهتمام الإسرائيليين: خلق وتجنيد آلاف العملاء وتحطيم نفسية السجناء، وإفقادهم الثقة بأنفسهم ومجتمعهم» (١٢٥).

ومن أهم الوسائل التي اعتمدها الإسرائيليون في عمليات مدروسة ومنهجية لتحطيم البنى الاجتماعية والنفسية للشعب الفلسطيني هي الأسر والقتل والإرهاب والإفساد من خلال السجون والمعتقلات، وإليك أهم الوسائل:

١ - الحرب النفسية المبتكرة، وذلك باعتماد أحدث العلوم الاجتماعية والنفسية، وعن معرفة بعادات وتقاليد الشعب الفلسطيني.

٢ - العمليات العسكرية الدموية التي شنتها منظمات عسكرية إرهابية يهودية قبل ١٤/٥/١٩٤٨م، وفيما بعد الوحدات الإرهابية لجيش الدفاع الإسرائيلي التي قمعت بوحشية وارتكبت المجازر الرهيبة، وطردت الآلاف من المواطنين الفلسطينيين خارج حدود وطنهم، بهدف زعزعتهم وفصل العلاقة مع أرض الوطن نهائياً.

٣ - الشعور العميق بالمهانة عن طريق تفشى البطالة وتلقى المعونات، والإحساس بالمعاناة.

٤ - انتهاج استراتيجية التدمير الاجتماعى عن طريق:

أ - تخطيط الأسس الاقتصادية فى الأراضى الفلسطينية.

ب - قمع تنامى الروح الوطنية وطمس الهوية الفلسطينية.

ج - حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المدنية والسياسية.

د - تحويل حياتهم إلى مسلسل من المعاناة والمكابدة (١٢٦).

تنبه الشعب الفلسطينى إلى خطر هذه الوسائل والأساليب الخبيثة الماكرة، وقاوم هذه الهجمة الشرسة، وخاض معارك كبيرة الواحدة تلو الأخرى بلا هوادة، ودون تردد وباستماتة معهودة فيهم، أدى ذلك إلى احتجاز آلاف الأسرى، الذين انتهكت حقوقهم كأسرى فى السجون الإسرائيلية فتجد: «مجالات اختراقات حقوق الإنسان فى مراكز التحقيق، والسجون الإسرائيلية واسعة جداً، كما أن الضرب بعرض الحائط بكل المعايير واشترطات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، هو الأساس الذى ينطلق منه رجال الأجهزة المنوط بها التعامل المباشر وغير المباشر مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب، وبالذات حرس مديرية السجون الإسرائيلية وجهاز الأمن الداخلى «الشين بيت»، وأعطتهم قرارات محكمة العدل العليا أبعاداً جديدة فى الغلو فى وحشية التعذيب» (١٢٧).

وهذا مخالف للمواثيق والأعراف الدولية، ومخالف لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ م التى تنص فى الباب الرابع: (انتهاء حالة الأسر) القسم الثانى منه على: الإفراج عن أسرى الحرب، وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية - المادة ١١٨: الإفراج والإعادة إلى الوطن. والمادة ١١٩: تفاصيل الإجراءات (١٢٨).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة :

لقد تناول البحث قضية الأسرى من خلال القرآن الكريم، فكانت النتائج كما يلي:

- ١ - إن معاملة الأسرى قبل الإسلام كانت سيئة للغاية، حيث كانوا يقتلونهم ويقرّبونهم للآلهة دون أية عطف أو شفقة.
- ٢ - الأسرى عند اليهود قبل الإسلام كانوا يقتلون، وحتى الحيوانات والنساء والأطفال تقتل.
- ٣ - الأحكام التى كانت تطبق عند العرب فى الجاهلية هى الحرق والمثلة وقتل الجرحى وبيع الأسير لبأخذوا منه الثأر، ويسترقونه، أو يقومون بفدائه.
- ٤ - الأسر ويكون فى المعارك وفى غيرها.
- ٥ - حرمة قتل الأسرى إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها كما قرر ذلك الفقهاء، ولكنه إذا أسلم عصم دمه ويحرم قتله، وحكمه إما المن أو الفداء.
- ٦ - الغرض من الأسر تحطيم غطرسة أعداء الله، والسيطرة عليهم لإضعافهم لكى تستقيم أمور الدولة، ودولة بلا عقوبة لا يمكن أن تقوم لها قائمة.
- ٧ - عدم إهانة بنى آدم واحترامهم وإكرامهم، وهو من مبادئ الدين الإسلامى الحنيف.
- ٨ - جوانب الرحمة فى جوانب الشريعة الإسلامية ثابتة، وتغلب جوانب العقوبة.
- ٩ - اليهود لم يلتزموا بأية موثيق أو عهود، فإذا أبرم حزب عهداً نقضه الآخر.
- ١٠ - نصت التوراة على أنه إذا انتهت الحرب استفكوا الأسرى من الفريق المغلوب، لكن اليهود يصمون آذانهم عن ذلك.

١١- لم تكن لليهود السيادة والريادة فى العصور الإسلامية السابقة، مثل ما هى عليه الآن.

١٢ - أى أهمال أو فعل غير مشروع يسبب موت الأسير يكون فى عهدة الدولة الأسيرة، وهذا يعتبر انتهاكا جسيماً للإسلام ولاتفاقيات جنيف، والأعراف الدولية، حيث يجب إطعامهم وكسوتهم وإيوؤهم والعناية بهم وعدم وضعهم فى حر الشمس، وتدفتتهم من البرد.

١٣ - أسفار اليهود المحرفة نصت على قتل الأسرى والنساء والأطفال، وهذا تزوير لحقيقة التوراة التى أنزلت على موسى عليه السلام.

١٤ - الحروب فى العالم وراءها اليهود، وهم مفتعلوها ومدبروها، والحقائق ماثلة على أرض الواقع تؤكد ذلك.

١٥ - يستخدم اليهود السجون والمعتقلات فى تحطيم نفسية الأسرى، وإفقادهم الثقة بأنفسهم وبمجتمعهم.

١٦ - استخدام اليهود الأسر والقتل والإرهاب كوسيلة للوصول إلى أهدافهم وذلك عن طريق :

أ - الحرب النفسية المبتكرة بأحدث الوسائل والأساليب.

ب - العمليات العسكرية الدموية التى يبتشون من خلالها الرعب والهلع فى نفسية الناس.

ج - السيطرة على الاقتصاد، وتحطيم البنية الاقتصادية للشعوب الأخرى.

د - حرمان الشعب الفلسطينى من حقوقه المدنية والسياسية.

١٧ - قضية الأسرى من أهم القضايا التى تعتبر أساسية فى سيادة الشعوب فى أوطانهم وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

١٨ - مصير الأسرى بعد انتهاء الحروب إما القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء، والإمام مخير فى فعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين.

ثانياً: التوصيات:

أوصى به :

- ١ - سلوك طريق القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعمل الصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين فى جميع شئون الحياة، وخاصة فى المعاملة مع الأسرى والمعتقلين.
- ٢ - الحذر من اليهود، وعدم الاطمئنان لهم، لأنهم أهل مكر وغدر.
- ٣ - أنه لابد من عقوبة رادعة، لكل من يمس ويتهاون فى قضية الأسرى والمعتقلين.
- ٤ - اليقظة للمخططات التى يدبرها اليهود فى السيطرة على العالم، ضاربين عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية.

الهوامش

- ١ - سورة الإنسان آية ٨.
- ٢ - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بنى مخزوم، تابعى مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. ج ١٠ ص ٤٣، ص ٤٤.
- ٣ - انظر: لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١٩.
- ٤ - المعجم الوسيط ج ١ ص ١٧.
- ٥ - لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١٩.
- ٦ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص ٤٢٩. وانظر: فقه السجون والمعتقلات. أبو سريع محمد عبد الهادي ص ٢٧٥.
- ٧ - فقه السجون والمعتقلات د. أبو سريع محمد عبد الهادي ص ٢٧٥.
- ٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ص ١٢٤.
- ٩ - سورة الأحزاب آية ٢٦.
- ١٠ - سورة التوبة آية ٥.
- ١١ - سورة محمد آية ٤.
- ١٢ - عبد الله بن جحش: هو أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة وفي هذه السرية سماه رسول الله «أمير المؤمنين» وهو أول من سمي بها، ووصفه بأنه أصبح المسلمين على الجوع والعطش، وقد استشهد بأحد في شوال سنة ٣ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج ٣ ص ٨٧٧.
- ١٣ - نخلة: بين مكة والطائف، وكان ذلك في رجب من السنة الأولى للهجرة بعد عودة الرسول ﷺ من بدر الأولى. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى الرومى البغدادى، ج ٥ ص ٢٧٧.
- ١٤ - انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٦٠٤.
- ١٥ - روح الدين الإسلامى لعفيف عبد الفتاح طيارة ص ٣٧٦.

- ١٦ - أخرجه : أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - ١٦٦ باب في الرسل - ح رقم : ٢٧٦١ .
ج ٣ ص ٨٤ . وأحمد في مسنده - مسند المكيين - ح رقم : ١٥٥٥٩ .
- ١٧ - هذا الحديث لم أعثر عليه بهذا النص في أى من كتب الحديث أو السيرة أو التاريخ التي وقعت تحت يدي ، والتي خرج المؤلف الحديث عليهما . وإنما وجدت الحديث يبين أن مسيلمة أرسل رسولين فقط ، ولم يُذكر فيه ما يدل أنهما شهدا أن محمداً رسول الله ولا ما يقيد بأن الرسول حبسهما .
- انظر سائق أبو داود ، مسند أحمد ، تاريخ الطبري ، تاريخ ابن خلدون ، السيرة النبوية لابن هشام زاد المعاد - سبل الهدى والرشاد ، الكامل في التاريخ لابن الأثير . (التحرير) .
- ١٨ - انظر : فقه السجون والمعتقلات د . أبو سريع محمد عبد الهادي ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ .
- ١٩ - انظر : بحوث في قانون الحرب د . محمود سامي جنيبة ص ٢٠٨ .
- ٢٠ - انظر : فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٨٧ .
- ٢١ - انظر : الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٨٧ .
- ٢٢ - الكتاب المقدس سفر التثنية ، إصحاح ٢٠ ص ٣١١ .
- ٢٣ - سورة البقرة آية ٨٥ .
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٠ . وانظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٢٠ ، ص ١٢١ ، والتفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ١٥٨ ، والبحر لأبي حيان ج ١ ص ٤٦٨ .
- ٢٥ - نفس السورة والآية .
- ٢٦ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٢٠ ، ص ١٢١ .
- ٢٧ - تفسير النسفي ج ١ ص ٤٧ .
- ٢٨ - سورة البقرة آية ٨٥ .
- ٢٩ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ١ ص ٣١٥ ، ص ٣١٦ .
- ٣٠ - سورة البقرة آية ٦١ .
- ٣١ - انظر : الملل والنحل لابن حزم ج ٢ ص ٢٦ .
- ٣٢ - سورة قريش آية ١ ، ٢ .
- ٣٣ - انظر : حكم الأسرى في الإسلام د . عبد السلام بن الحسن الأذغيري ص ٦١ .
- ٣٤ - انظر : الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د . جواد علي ج ٥ ص ٤٦٧ .

- ٣٥ - جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ١٤ ص ١٣١.
- ٣٦ - سورة النحل آية ١٢٦، ١٢٧.
- ٣٧ - انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيري ص ٦٦.
- ٣٨ - سورة الأحزاب آية ٣٧.
- ٣٩ - الفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على ج ٥ ص ٤٦٧.
- ٤٠ - انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ١٨ ص ١٠٣. وروح المعانى للآلوسى ج ٨ ص ١٤١.
- ٤١ - سورة النور آية ٣٣.
- ٤٢ - انظر: الفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد على ج ٥ ص ٦٩.
- ٤٣ - سورة المائدة آية ١٣.
- ٤٤ - سورة النحل آية ١٢٦.
- ٤٥ - سورة الأنفال آية ٧٠.
- ٤٦ - أسباب النزول للواحدي النيسابورى ص ١٣٧. وانظر: جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج ٦ ص ٣٥، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨ ص ٥٣، والتفسير الكبير للرازى ج ٨ ص ١٦٢، ص ١٦٣.
- ٤٧ - هذه القصة يراجع فيها أسباب النزول للواقدي.. ومع ذلك فالقصة ذات طابع عام وتتصل بجميع الأسرى.
- ٤٨ - سورة الأنفال آية ٧٠.
- ٤٩ - نفس السورة والآية.
- ٥٠ - نفس السورة والآية.
- ٥١ - نفس السورة والآية.
- ٥٢ - نفس السورة والآية.
- ٥٣ - نفس السورة والآية.
- ٥٤ - التفسير الكبير للرازى ج ٨ ص ١٦٣.
- ٥٥ - سورة الإسراء آية ٧٠.
- ٥٦ - سورة النساء آية ١.

- ٥٧ - أخرجه: السيوطى فى الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ح رقم ٦٣٦٨ ص ٢٨٨. وفيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى ج ٥ ص ٣٧ - ح رقم: ٦٣٦٨.
- ٥٨ - فى الكتب التى عزى المؤلف الحديث إليها لم تذكر الحديث بهذا النص، وإنما نصه: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». وليس فيه يا أيها الناس. (وعلى كل حال فالحديث جزء من خطبة حجة الوداع). (التحرير).
- ٥٩ - سورة آل عمران آية ١٩٥.
- ٦٠ - سورة الحجرات آية ١٣.
- ٦١ - حقوق الإنسان فى الشريعة والقانون د. إسماعيل أحمد الأسطل ص ٤٢.
- ٦٢ - سورة الإنسان آية ٥ - ٩.
- ٦٣ - انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج ١٢ ص ١٢٩، ١٣٠.
- ٦٤ - سورة الأنفال آية ٦٧، ٦٨.
- ٦٥ - نفس السورة والآية.
- ٦٦ - أسباب النزول للواحدي النيسابورى ص ١٣٦، ص ١٣٧. وانظر: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٥، وروح المعانى للآلوسى ج ٥ ص ٢٢٩. وأخرجه: أحمد فى مسنده - مسند العشرة المبشرين بالجنة - ح رقم: ٢٠٨.
- ٦٧ - سورة الأنفال آية ٦٧.
- ٦٨ - سورة الأنفال آية ١٢.
- ٦٩ - سورة الأنفال آية ٦٧.
- ٧٠ - سورة الأنفال آية ٦٨.
- ٧١ - انظر: التفسير الكبير للرازى ج ٨ ص ١٥٨.
- ٧٢ - سورة محمد آية ٤.
- ٧٣ - أخرجه: البخارى فى صحيحه - كتاب فرض الخمس - ١٦ باب ما من النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس - ح رقم: ٢٩٠٦. وأبو داود فى سننه - كتاب الجهاد -

- ١٣٠ باب فى المن على الأسير بغير فداء - ح رقم: ٢٦٨٩ - ج ٣ ص ٦١. وأحمد فى مسنده - مسند المدنيين - ح رقم: ٢٧٥٤٦.
- ٧٤ - أخرجه: مسلم فى صحيحه - كتاب الجهاد والسير - ٤٦ باب قوله تعالى: (هو الذى كف أيديهم عنكم) - ح رقم: ١٨٠٨. والترمذى فى سننه - كتاب تفسير القرآن - ٤٨ باب ومن سورة الفتح - ح رقم: ٣٢٦٤. ج ٥ ص ٣٦٠. وأبو داود فى سننه - كتاب جهاد - ١٢٩ باب قتل الأسير بالنبل - ح رقم: ٢٦٨٨. ج ٣ ص ٦٠، ص ٦١. وأحمد فى مسنده - باقى مسند المكثرين - ح رقم: ١١٨٤٥.
- ٧٥ - سورة الفتح آية ٢٤.
- ٧٦ - سورة الأنفال آية ٧١.
- ٧٧ - جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ج ٦ ص ٣٥، ص ٣٦.
- ٧٨ - منتخب كنز العمال فى مسند أحمد ج ٢ ص ٣١٣.
- ٧٩ - أخرجه: البيهقى فى سننه - كتاب السير - باب الأسير يوثق ج ٩ ص ٨٩.
- ٨٠ - نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠٧. وسنن أبى داود ج ٣ ص ٧٦.
- ٨١ - أخرجه: مسلم فى صحيحه - كتاب النذر - ٣ باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما يملك العبد - ح رقم: ١٦٤١. الترمذى فى سننه - كتاب السير - ١٧ باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء - ح رقم: ١٥٦٨. الدرامى فى سننه - كتاب السير - ٢٨ باب فى فداء الأسارى - ح رقم: ٢٤٦٦. وأحمد فى مسنده - مسند البصريين - ح رقم: ١٩٣٢٦.
- ٨٢ - أخرجه: البخارى فى صحيحه - كتاب الأحكام - ح رقم: ٦٦٣٨. وأبو داود فى سننه - كتاب الجنائز - ح رقم: ٣١٠٥. والدرامى فى سننه - كتاب السير - ح رقم: ٢٤٦٥. وأحمد فى مسنده - مسند الكوفيين - ح رقم: ١٩٠٢٣.
- ٨٣ - لا رق فى القرآن تأليف: إبراهيم هاشم الفلالى ص ٧٩.
- ٨٤ - أخرجه: البخارى فى صحيحه - كتاب فرض الخمس - ١٦ باب ما من النبى ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس - ح رقم: ٢٩٠٦. وأبو داود فى سننه - كتاب الجهاد - ١٣٠ باب فى المن على الأسير بغير فداء - ح رقم: ٢٦٨٩ - ج ٣ ص ٦١. وأحمد فى مسنده - مسند المدنيين - ح رقم: ٢٧٥٤٦.

- ٨٥ - انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيري ص ١٦٥ - ١٦٧.
- ٨٦ - المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ٩٨، ٩٩. ط: ١.
- ٨٧ - انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيري ص ١٨٩.
- ٨٨ - سورة الحجرات آية ٩.
- ٨٩ - انظر: نيل الأوطار ج ٨ ص ٢ - ص ٦.
- ٩٠ - الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبه الزحيلي ج ٦ ص ٤٧١، ص ٤٧٢، ص ٤٧٣.
- ٩١ - سورة الأنفال آية ١٢.
- ٩٢ - انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٨ - ص ١٢١. والبحر الرائق ج ٥ ص ١٣٨ - ص ١٤٠.
- ٩٣ - انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٩.
- ٩٤ - انظر: الأم للشافعى ج ٤ ص ٦٩، والإقناع ج ٢ ص ٢٥٤، وأحكام القرآن للشافعى ج ٢ ص ٣٨.
- ٩٥ - سورة محمد آية ٤.
- ٩٦ - المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٠ - ص ٤٠٢ - ص ٤٠٨.
- ٩٧ - سورة محمد آية ٤.
- ٩٨ - انظر: نيل الأوتار للشوكاني ج ٧ ص ٣٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩١.
- ٩٩ - انظر: آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلي ص ٤٦٢، وأحكام الأسرى والسبايا. د. عبد اللطيف عامر ص ٨٦ - ص ٨٨.
- ١٠٠ - أخرجه: البخارى فى الفتح - كتاب الزكاة - ١ باب وجوب الزكاة - ح رقم: ١٣١٢. ومسلم فى صحيحه - كتاب الإيمان - ٨ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله - ح رقم: ٢٠. والترمذى فى سننه - كتاب الإيمان - ١ باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ... ح رقم: ٢٦٠٧ - ج ٥ ص ٥، ص ٦. والنسائى فى سننه - كتاب الزكاة - ٣ باب مانع الزكاة - ح رقم: ٢٤٤٣.
- ١٠١ - انظر: حكم الأسرى فى الإسلام د. عبد السلام الأدغيري ص ٣٦٨.
- ١٠٢ - الكتاب المقدس سفر التثنية الأصحاب العشرون ص ٣١٠، ص ٣١١، ص ٣١٢.
- ١٠٣ - انظر: الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل ص ١٥٤٨.
- ١٠٤ - انظر: أحكام الأسرى والسبايا د. عبد اللطيف عامر ص ١٩٦.

- ١٠٥ - انظر: بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٩. ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨. والمغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٠.
- ١٠٦ - سورة محمد آية ٤.
- ١٠٧ - انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٦.
- ١٠٨ - انظر: نبيل الأوطار ج ٨ ص ٢.
- ١٠٩ - زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ١٧٤.
- ١١٠ - فقه السنة لسيد سابق ج ٣ ص ١٣١.
- ١١١ - جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ج ١ ص ٣٩٨.
- ١١٢ - سورة طه آية ٨٨.
- ١١٣ - سورة البقرة آية ٥١.
- ١١٤ - سورة البقرة آية ٥٥.
- ١١٥ - سورة البقرة آية ٤٠.
- ١١٦ - سورة البقرة آية ٦١.
- ١١٧ - سورة المائدة آية ٣٢.
- ١١٨ - التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية ج ١ ص ١٤٣، ص ١٤٤.
- ١١٩ - الكتاب المقدس (العهد القديم) - سفر التثنية. الأصحاح العشرون ص ٣١١.
- ١٢٠ - إنجيل متى. الإصحاح الخامس ص ٥.
- ١٢١ - إنجيل متى. الإصحاح العاشر ص ١٨.
- ١٢٢ - إنجيل لوقا. الإصحاح الثاني عشر ص ١١٩.
- ١٢٣ - سورة المائدة آية ٦٤.
- ١٢٤ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص ٤٥.
- ١٢٥ - مائة عام على المؤتمر الصهيوني الأول في بآزل د. صالح عبد الجواد ص ١.
- ١٢٦ - عيون خلف القضبان «أثر السجون الإسرائيلية في عمليات التدمير الاجتماعي الممارسة ضد الأسرى» جمعية الأسرى والمحربين حسام فلسطين - غزة ص ١، ص ٢.
- ١٢٧ - انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني في سجون إسرائيل لجمعية الأسرى والمحربين حسام ملخص الوضع (٩٧ - ٩٨) ص ١.

المصادر والمراجع

- ١ - اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م.
- ٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) د. وهبة الزحيلي - دار الفكر. ط: الرابعة سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣ - أحكام القرآن للإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - جمعه الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن علي البيهقي النيسابوري - قدم له وحققه الشيخ عبد الغنى عبد الخالق - مكتبة الخانجي القاهرة. ط: الثانية - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية د. عبد اللطيف عامر - دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني. ط: الأولى سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٥ - أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص - البهية المصرية. ط: الأولى. سنة (١٣٤٧هـ).
- ٦ - الأسرى الفلسطينيون والمفاصل في تطور حركتهم النضالية - جمعية الأسرى والمحربين حسام غزة - فلسطين، تأسست سنة ١٩٩٦م.
- ٧ - أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابوري. ط: الأولى. مصر سنة ١٣١٥هـ.
- ٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق: علي محمد البجاوي - مكتبة نهضة مطر ومطبعتها الفجالة (مصر).
- ٩ - الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - ط: الأولى - سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٠ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر (بيروت - لبنان) - سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١ - انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني ملخص الوضع (٩٧ - ٩٨) - جمعية الأسرى والمحربين حسام - غزة ١٩٩٨م.

- ١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فى فروع الحنفية) للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). ط: الأولى - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣ - البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى - دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ود. زكريا عبد المجيد النوتى ود. أحمد النجولى الجمل - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). ط: الأولى. سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤ - بحوث فى قانون الحرب د. محمود سامى جنيّة. ط: الأولى (مصر).
- ١٥ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف: الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، الملقب بملك العلماء - دار الكتاب العربى (بيروت - لبنان). ط: الثانية - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦ - بروتوكولات حكماء صهيون أو الخطر اليهودى ترجمة: زكريام - المكتبة الأدبية الأولى. سنة (١٣٢٧هـ).
- ١٧ - تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلانى - مطبعة دائرة المعارف (حيدر أباد). ط: الأولى. سنة (١٣٢٧هـ).
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي وشركاه).
- ١٩ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). ط: الأولى سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٠ - التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية - دار العلم للملايين. ط الأولى. سنة ١٩٧٠م.
- ٢١ - تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للإمام العلامة أبى البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفى - دار الكتاب العربى (بيروت - لبنان).
- ٢٢ - جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى. تحقيق: محمود محمد شاكر - مراجعة: أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر. ط: الثانية.

- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - دار إحياء التراث العربى (بيروت - لبنان). سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٤ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الفكر - ترقيم: أحمد محمد شاكر.
- ٢٥ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطى - دار الفكر . ط: ١٩٨١م.
- ٢٦ - حقوق الإنسان فى الشريعة والقانون د. إسماعيل أحمد الأسطل. ط: الرابعة. سنة (١٩٩٦هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى - دار إحياء التراث العربى. ط: الرابعة. سنة (١٩٨٥ - ١٤٠٥م).
- ٢٨ - روح الدين الإسلامى للسيد عفيف عبد الفتاح طيارة. ط: الأولى.
- ٢٩ - سنن أبى داود للإمام الحافظ المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي - دار الحديث (القاهرة) - ترقيم محى الدين.
- ٣٠ - سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى - دار الفكر - ترقيم: أبى غدة.
- ٣١ - سنن الدارمى للحافظ الحجة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ترقيم: علمى وزمرلى.
- ٣٢ - السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي. - ط : الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد - الهند).
- ٣٣ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام بن تيمية - دار الكاتب العربى.
- ٣٤ - السيرة النبوية لابن هشام حققها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. ط: الثانية. سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

- ٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي - دار الفكر بيروت - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦ - عيون خلف القضبان (أثر السجون الإسرائيلية فى عمليات التدمير الاجتماعى الممارسة ضد الأسرى) جمعية الأسرى والمحربين حسام - غزة - فلسطين.
- ٣٧ - العلاقات الدولية فى الإسلام للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى.
- ٣٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار الفكر. ط: (١٤١١هـ - ١٩٩١م) (بيروت - لبنان) - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٩ - فجر الإسلام لأحمد أمين - الناشر: دار الكتاب العربى (بيروت - لبنان). ط: العاشرة - سنة ١٩٦٩م.
- ٤٠ - فقه السنة لسيد سابق - الناشر: دار الفتح للإعلام العربى (القاهرة). ط: الحادية عشر - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١ - فقه السجون والمعتقلات (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى) د. أبو سريع محمد عبد الهادى - دار الاعتصام (القاهرة).
- ٤٢ - الفلسفة القرآنية لعباس محمود العقاد - الناشر: دار الكتاب العربى (بيروت - لبنان). ط: الثانية - سنة ١٩٦٩م.
- ٤٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى. ط: دار الفكر.
- ٤٤ - القانون الدولى العام د. عبد العزيز سرحان. سنة ١٩٧٣م.
- ٤٥ - لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى - دار صادر. ط: الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٦ - الكتاب المقدس أى كتب العهد القديم والعهد الجديد - هذه النشرة طبعت للمركز العالمى للكتاب المقدس فى جبل الزيتون - القدس ص.ب: ٧٠٨٩ ويوجد فيها الأناجيل.
- ٤٧ - مائة عام على المؤتمر الصهيونى الأولى فى باذل د. صالح عبد الجواد.

- ٤٨ - المبسوط للإمام السرخسى. ط: ١. القاهرة.
- ٤٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط: إحياء التراث ترقيم: إحياء التراث.
- ٥٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - دار صادر (بيروت).
- ٥١ - معجم البلدان للشيخ الإمام أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى. ط: دار صادر (بيروت) (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
- ٥٢ - المعجم الوسيط د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد. ط: الثانية.
- ٥٣ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربىنى الخطيب - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - دار إحياء التراث العربى (بيروت - لبنان) سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- ٥٤ - المغنى والشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة - دار الفكر (بيروت - لبنان) - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ط: الثانية - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥ - الملل والنحل لأبى الفتح محمد عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى - تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل - الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه (القاهرة).
- ٥٦ - منتخب كنز العمال فى مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- ٥٧ - نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - دار الفكر (بيروت - لبنان). سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

القيم وطرق تعلّمها وتعليمها

للدكتور / فؤاد علي العاجز

أستاذ أصول التربية المشارك

كلية التربية الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد المقصود بالقيم ومكوناتها ومصادرها وخصائصها وبيان أهم وظائفها وتحديد المقصود بالقيم الإسلامية وبيان أهم الطرق التي يمكن استخدامها لغرس القيم وتنميتها لدى الفرد ، وبيان أهم الطرق التي اتبعها الإسلام مع تقديم المقترحات الخاصة بتنمية القيم وتنميتها لدى الفرد ، وبيان أهم الطرق التي اتبعها الإسلام مع تقديم المقترحات الخاصة بتنمية القيم الإسلامية.

منهج الدراسة وصفي تناول معنى القيم وهل هي نسبية أم مطلقة ومكونات القيم ومصادرها وخصائصها وتصنيفاتها والفرق بينهما وبين الاتجاهات والعادات الاجتماعية والمعايير والاهتمامات، كما تناولت الدراسة وظائف القيم في حياة الفرد والمجتمع، وكذلك القيم الإسلامية ومجالاتها وخصائصها ومصادرها ثم القيم التربوية وأهميتها.

وأوصت الدراسة بالاهتمام بغرس القيم الإسلامية في الطفل منذ نعومة أظفاره، واستخدام أكثر من طريقة في تعليم القيم كالموعظة والقصة والتأكد من ممارسة الطفل للقيم التي يتعلمها ، والاهتمام بأن يكون المربي قدوة صالحة للتلميذ أو الطفل ، واستغلال الطاقات الكامنة لدى الأطفال وتوجيهها في الاتجاه الصحيح، والعمل على ملء فراغ الأطفال بما فيه فائدتهم جسمياً وعقلياً وفكرياً وخلقياً.

Abstract

The aim of this study was to provide a definition to the concept and to identify the components, characteristics and functions of values. In addition the study-aimed to identify the concept of Islamic values and to differentiate between Islamic values and spiritual values. Moreover, the study aimed to identify the relationship between values and education and to highlight the most important methods of teaching and developing values, with reference to Islamic methods.

The researcher used the descriptive method to identify values and it's components, sources and characteristics and to differentiate between values and attitudes, norms, standards and interests, In addition the study highlighted the function of values and educational values.

The researcher provided the following recommendation:-

The study recommended that Islamic values should be developed among children as early as possible using more than one method, Moreover, parents and teachers should ensure that children implement the values they learnt.

In addition, teachers should be a model for their students to follow. Finally teachers and parents should cultivate the latent potentials of the children and direct them to the right direction and provide activities develop children physically minutely, intellectually and morally.

مقدمة

يمر مجتمعنا العربي والإسلامي بفترة حرجة من حياته تتسم باهتزاز القيم، واضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية، وكثرة حالات الخروج على تعاليم الدين الحنيف.

فمنظرة إلى الحياة النفسية والاجتماعية التي يحياها شباب العروبة والإسلام تؤكد ما يعانونه من اغتراب نفسى وخلل قيمي مخيف.

وفى هذا العصر - عصر التطور التقنى والانفجار المعرفى - نجد أن الأمور تسير فى طريق إبعاد الفرد والمجتمع عن قيمه ودينه أكثر فأكثر، ابتداء من الانبهار بالتطور التقنى والتجاوب معه دون وجود رصيد قيمي وسلوكي يضبط الحياة، مروراً بالميل المتنامى لدى كثير من الأفراد نحو اللامبالاة بما يقتضيه بعض الأفراد والجماعات فى المجتمع من سلوكيات تتنافى وقيم هذا المجتمع، إضافة إلى ظهور بعض التيارات والدعوات التى تنادى صراحة أو ضمناً بالخروج على هذه القيم، مع تسلل القدوة السيئة التى لا تتفق مع قيمنا إلى معظم البيوت من خلال أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة بحيث أصبحت هذه القدوة - مع مرور الوقت - شيئاً مألوفاً. هذا مع انشغال الناس فى هذه الأيام أكثر فأكثر بـهموم لقمة العيش التى أصبح تحصيلها يستنزف معظم وقت وجهد رب الأسرة (المجلس القومى للتعليم، ١٩٩٣، ٢١٥ - ٢١٦).

إن استعراض هذه الأمور لا يعنى القنوط واليأس من الإصلاح، أو أنها دعوة إلى تشبيط العزائم والهمم، والخنوع إلى هذا التيار الجارف من «اللاقيمية» التى تسود العالم عامة، ومن ضمنه المجتمعين العربى والإسلامى، بل إن ذلك يؤكد أن على المخلصين فى هذا المجتمع - وهم كثيرون بحمد الله - أن يأخذوا الأمر بعين الجِد، وأن يعدوا لهذا الأمر عدته، وأن يكونوا على قدر المسئولية فيسعدوا جاهدين إلى مقاومة هذا الشر المستشرى، وتحصين النشء بالقيم والأخلاق والعقيدة الإسلامية الصحيحة، وترسيخها لديهم حتى يواجهوا بثبات هذا التيار الجارف.

وتقف التربية والتعليم فى مقدمة الوسائل التى يمكن أن تستخدم فى تنمية وتطوير القيم لدى الفرد، وتحصين المجتمع من تيارات اللاقيمية الوافدة إليه من المجتمعات غير الإسلامية.

وتدور هذه الدراسة حول المحاور التالية:

(١) القيم: تعريفها، مكوناتها، مصادرها، مؤشراتها، تصنيفاتها، العلاقة بينها وبين بعض المصطلحات كالاتجاهات والمعايير، خصائصها، وظائفها ودورها فى حياة الفرد والمجتمع.

(٢) القيم الإسلامية: مفهومها، مصادرها، خصائصها، مجالاتها.

(٣) تعلم وتعليم القيم: طرق غرس القيم، طرق تطوير القيم لدى الأطفال فى البيت والمدرسة، أساليب تدريب الأطفال على مثل القيم واكتسابها، القيم والمناهج الدراسية، التكامل بين مؤسسات التعليم فى تعليم القيم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

(١) تحديد المقصود بالقيم - بصورة عامة - ومكوناتها ومصادرها وخصائصها وتصنيفاتها والفرق بينها وبين المصطلحات الأخرى كالاتجاهات والمعايير والعادات الاجتماعية والاهتمامات.

(٢) بيان أهم وظائف القيم وأهميتها لكل من الفرد والمجتمع.

(٣) تحديد المقصود بالقيم الإسلامية ومجالاتها وخصائصها ومصادرها والفوق بينها وبين مصطلح «القيم الروحية».

(٤) تحديد العلاقة بين القيم والتربية، مع بيان أهمية غرس القيم فى هذا الوقت.

(٥) بيان أهم الطرق التى يمكن استخدامها لغرس القيم وتنميتها لدى الفرد سواء فى البيت أو المدرسة.

- (٦) بيان أهم الطرق التي اتبعها الإسلام فى غرس القيم الإسلامية لدى المسلمين.
- (٧) تقديم بعض المقترحات الخاصة بتنمية القيم الإسلامية فى نفوس طلابنا.

أهمية الدراسة:

- (١) تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية القيم نفسها فى حياة الفرد والمجتمع.
- (٢) الواقع الراهن فى مجتمعنا العربى والإسلامى الذى أخذ يبتعد شيئاً فشيئاً عن قيمه ومبادئه ويتنكر لها.
- (٣) الواقع العالمى الحالى الذى تتميز بالتقدم التكنولوجى الهائل والتواصل السريع بين أجزائه مما قد يؤثر سلباً على قيمنا ومبادئنا.
- (٤) أهمية بيان الدور الذى يمكن أن تلعبه الأسرة والمدرسة فى غرس القيم وتنميتها والتصدي لهذه الموجة العاتية من « اللاقيمة » التى تفتاح العالم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفى التحليلى وذلك بحسب طبيعة الدراسة ولحاجتها إليها:

أولاً: القيم

معنى "القيم لغة":

القيمة: مفرد «قيم» «لغة» من «قوم» و«قام المتاع بكذا أى تعدلت قيمته به».

والقيمة: الثمن الذى يقوم به المتاع، أى يقوم مقامه، والجمع: القيم، مثل سدر وسدر، وقومت المتاع: جعلت له قيمة. (طهطاوى، ١٩٩٦، ٣٩).

والقيمة فى اللغة تأتى بمعان عدة:

– تأتى بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أى تقديرها كذا.

– وتأتى بمعنى الثبات على أمر، نقول فلان ما له قيمة، أى ماله ثبات على الأمر.

– وتأتى بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى : «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» أى يهدى للأمور الأكثر قيمة، «أى للأكثر استقامة».

معنى "القيم اصطلاحاً":

نظراً لأن مصطلح «القيم» يدخل فى كثير من المجالات، فقد تنوعت المعانى الاصطلاحية له بحسب المجال الذى يدرسه، وبحسب النظرة إليه.

– فعند علماء الاقتصاد : هناك قيم الإنتاج وقيم الاستهلاك، وكل له مدلوله الخاص.

– وعند علماء الاجتماع: القيمة هى الاعتقاد بأن شيئاً ما ذا قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهى صفة للشئ تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهى تكمن فى العقل البشرى وليست فى الشئ الخارجى نفسه. (طهطاوى، ١٩٩٦، ٤٠).

– وعند الفلاسفة : تعد القيم جزءاً من الأخلاق والفلسفة السياسية.

- أما المعنى الإنساني للقيمة فيتمثل في أنها هي المثل الأعلى الذي لا يتحقق إلا بالقدرة على العمل والعطاء.

- وفي الرياضيات تستخدم القيمة للدلالة على الكم لا على الكيف.

- أما المعنى الفني لكلمة «القيمة» فهي تجمع بين الكم والكيف، وتعتبر عن العلاقات الكمية التي بين الألوان والأصوات والأشكال، فالقيمة الفنية للرسم مثلاً تتألف من النسب بين الظلال والأضواء والألوان.

- وأما القيمة اللغوية (وهي غير المعنى اللغوي للقيمة) فهي قيمة اللغة، وهي لا تتأني إلا في كون الكلمات لها قيمة نحوية تبين معناها ودورها في الجملة وأن الألفاظ لها دلالة قوية تتسم بالعمومية... إلخ. (محمد، ١٩٨٩، ١٢ - ١٤).

- وهناك من يعرف القيم بأنها مرادفة للاتجاهات والاهتمامات «إلبرت وفيرمان».

- وهناك من جعل القيم مرادفة للاهتمامات والتفضيلات «ثورنديك».

- وهناك من قال بأن القيم يمكن رؤيتها من خلال صور سلوكية أربعة هي:

جوانب وأشياء مطلقة لها هويتها المستقلة، خصائص الأشياء مادية وغير مادية، مفاهيم تبرز من خلال حاجات الفرد البيولوجية، أفعال تترجم للقيم محل الاهتمام «موريس».

- ويرى (عزيز حنا) أن القيم عبارة عن تنظيمات تتعلق بالاختيار والفعل وهي مكتسبة من الظروف الاجتماعية.

- في حين يرى «عطية هنا» أن القيم تنظيمات معقدة لأحكام عقلية وانفعالية نحو الأشخاص أو الأشياء أو المعاني، سواء كان هذا التقدير ناشئاً عن هذا الشيء بصورة صريحة أو ضمنية.

- وقد عرف «أبو العنين» القيم بأنها «مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية ويحيث تمكنه

من اختيار أهداف وتوجهات حياته يراها جديرة لتوظيف إمكانياته، وتتجسد في القيم من خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

— أما «لجنة القيم والاتجاهات» التي شكلتها وزارة التربية والتعليم الأردنية عام ١٩٨٠م فقد عرفت القيمة كما يلي: «القيمة» معنى وهرفق وموضع التزام إنسانى أو رغبة إنسانية، ويختارها الفرد بذاته للتفاعل مع نفسه ومع الكلية التي يعيش فيها، ويتمسك بها». (الناشف، ١٩٨١، ٢).

— كما عرفت القيم بأنها «مجموعة من القوانين والمقاييس تنشأ فى جماعة ما، ويتخذون منها معايير للحكم على الأعمال والأفعال المادية والمعنوية، وتكون لها من القوة والتأثير على الجماعة بحيث يصبح لها صفة الإلزام والضرورة والعمومية، وأى خروج عليها أو انحراف على اتجاهاتها يصبح خروجاً عن مبادئ الجماعة وأهدافها ومثلها العليا». (أحمد، ١٩٨٦، ٢٥٠).

وتتبنى هذه الدراسة التعريف التالى للقيم:

«القيم مقاييس تحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسننها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها».

القيم هل هى نسبية أم مطلقة؟

هناك اختلاف بين ما تناولوا موضوع القيم، هل هى نسبية أم مطلقة؟

— والبراجماتيون «أو النفعيون» يرون أن القيم نسبية، فليس هناك خير مطلق أو شر مطلق، فالخير أو الشر راجع للممارسة والخبرة، ومن أنصار هذا الرأى «كونت» الذى ربط القيمة بالواقع والملاحظة بالتجربة ونادى بارتباط القيم بالأشياء الحسية، وكذلك «وليام جيمس» و«ديوى» الذى يرى أن الخبرة والممارسة ينبوع القيم.

– أما المثاليون فعلى النقيض من ذلك، فهم يرون أن القيم مطلقة لأن القيم الحقيقية هي في عالم المثل كذلك فهي ثابتة ومطلقة وفيها الخير سواء مارسها الإنسان أو لم يمارسها.

– وأما في الإسلام فإن القيم – من هذه الناحية قسمان:

١ – قيم مطلقة كالصدق والأمانة والعدل... وهي التي لا اجتهاد فيها.

٢ – قيم نسبية مما ليس فيها نص وتحتاج إلى اجتهاد أو إجماع لإقرارها.

هذا بالإضافة إلى أن هناك مرونة في ممارسة بعض القيم «قيمة الإنفاق في سبيل الله» يمكن ممارستها بصورتين بحسب طبيعة الموقف.

مكونات القيم:

تتكون القيم من ثلاثة مستويات رئيسية هي:

المكون المعرفي، والمكون الوجداني، والمكون السلوكي.

ويرتبط بهذه المكونات المعايير التي تتحكم بمناهج القيم وعملياتها وهي:

الاختيار، والتقدير، والفعل.

أ – المكون المعرفي: ومعياره «الاختيار»، أي انتقاء القيمة من أبدال مختلفة بحرية كاملة بحيث ينظر الفرد في عواقب انتقاء كل بديل ويتحمل مسؤولية انتقائه بكاملها، وهذا يعني أن الانعكاس الإرادي لا يشكل اختياراً يرتبط بالقيم.

ويعتبر الاختيار المستوى الأول في سلم الدرجات المؤدية إلى القيم، ويتكون من ثلاث درجات أو خطوات متتالية هي:

استكشاف الأبدال الممكنة، والنظر في عواقب كل بديل، ثم الاختيار الحر.

ب – المكون الوجداني: ومعياره «التقدير» الذي ينعكس في التعلق بالقيمة والاعتزاز بها، والشعور بالسعادة لاختيارها والرغبة في إعلانها على الملأ.

ويعتبر التقدير المستوى الثاني في سلم الدرجات المؤدية إلى القيم ويتكون من خطوتين متتاليتين هما:

الشعور بالسعادة لاختيار القيمة، وإعلان التمسك بالقيمة على الملأ.

ج - المكون السلوكي: ومعياره «الممارسة والعمل» أو «الفعل»، ويشمل الممارسة الفعلية للقيمة أو الممارسة على نحو يتسق مع القيمة المنتقاة، على أن تتكرر الممارسة بصورة مستمرة في أوضاع مختلفة كلما سنحت الفرصة لذلك.

وتعتبر الممارسة المستوى الثالث في سلم الدرجات المؤدية إلى القيم، وتتكون من خطوتين متتاليتين هما:

ترجمة القيمة إلى ممارسة، وبناء نمط قيمي.

مصادر القيم:

للقيم مصادر عديدة، وتختلف هذه المصادر من مجتمع لآخر، وفي المجتمع العربي والإسلامي يمكن حصر مصادر القيم فيما يلي:

١ - الدين الإسلامي: متمثلاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والاجتهاد، وهذا المصدر هو المصدر الأساسي للقيم في مجتمعنا، وإن أخذ التمسك بها يضعف شيئاً فشيئاً إلى أن يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمور دينها، وقد بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً فطوبى للغرباء. وجميع القيم المستمدة من هذا المصدر هي الخير كله، ومصدر سعادة للبشرية في دنياها وأخرها إن تمسكت بها حق التمسك.

٢ - العصر الجاهلي: حيث إن هناك قيماً لا زال كثير من الناس يتمسك بها وكانت سائدة في العصر الجاهلي، وبعض هذه القيم قيم إيجابية كالنخوة والشجاعة وإغاثة الملهوف، وبعضها قيم سلبية تضر الأفراد والمجتمع كالعصبية القبلية والأخذ بالثأر. (عبد الوهاب، ١٩٨٦، ٨٢).

٣ - التراث الإنساني العالمي: فنظراً لسهولة الاتصال بين أجزاء العالم أصبح من السهل انتقال القيم من جزء لآخر، وقد وفدت إلينا كثير من القيم من العالم غير الإسلامي، وبعض هذه القيم قيم إيجابية نافعة كالمناخ النظامي والتخطيط وهناك قيم سلبية ضارة كالتفكك العائلي وقلة الروابط الاجتماعية.

٤ - مواد الدراسة المنهجية: فقد ظهرت على المستوى التربوى كثير من القيم ذات العلاقة بالدراسة المنهجية، وأغلبها نافع ومفيد إذا ما طبق تطبيقاً سليماً مراعيّاً واقعنا وظروفنا، ومن هذه القيم: الاستدلال، الدقة، التساؤل، العصف الفكرى... إلخ. (الناشف، ١٩٨١، ٨٢).

خصائص القيم:

للقيم - بصورة عامة - عدة خصائص نوجزها فيما يلى:

- القيم لها معان مجردة، ولكن يجب أن تتلبس بالواقع والسلوك، فالقيم يجب أن يؤمن بها الإنسان بحيث تصبح موجهة لسلوكه حتى يمكن اعتبارها قيماً، ولذلك جاء فى القرآن الكريم كثيراً قوله تعالى: «الذين آمنوا وعملوا الصالحات» وفى الحديث الشريف: «الدين المعاملة».

- المعرفة بالقيم قبلية ولا تأتى فجأة فالإدراك العقلى لا بد من توافره مع القيم، ولا بد أن يكون مصحوباً بالانفعال الوجدانى.

- القيم تقتضى الاختيار والانتقاء، وهذا يقتضى أن تكون لنا حرية.

- التدرج القيمى ليس جامداً بل متحرك متفاعل، والسلم القيمى قد يهتز سلباً أو إيجاباً.

- تقوم القيم بعملية توجيه للفرد وسلوكه فى الحياة.

- للقيم علامات فارقة « مميزة » أى أن لها مؤشرات من خلالها نفرق بينها وبين العادات.

- القيم متداخلة مترابطة ومتضمنة، حيث إنها تتضمن الجوانب المعرفية والوجدانية والسلوكية كما أنها متضمنة من حيث التطبيق، فالعدل مثلاً قيمة سياسية وقيمة أخلاقية أيضاً.

مؤشرات القيم:

هناك مؤشرات تدل على القيم، وتميز بينها وبين العادات وتتمثل هذه المؤشرات في ظهور اهتمامات الشخص بالقيمة واتجاهاته نحوها، بالإضافة إلى الآمال والتطلعات والمشاعر والمعتقدات والقناعات وأوجه النشاط والأفعال والهموم والمشكلات التي يبرز من خلالها جميعاً أن هذا الشخص يتبنى القيمة الفلانية، ومن خلال هذه المؤشرات يتضح العمق الثقافي للقيم بالإضافة إلى المكونات الثلاث المعرفي والوجداني والسلوكي.

تصنيفات القيم:

اتضح لنا فيما مضى أن القيم متضمنة ومتداخلة ومن الصعب تصنيفها بدقة، ولكن تم تصنيف القيم - لأغراض الدراسة - تصنيفات متعددة بحسب عدد من الاعتبارات، كما يتضح مما يلي:

- صنفها عبد الرحمن بدوي إلى ثلاث مجالات:

قيم عقلية، وقيم جمالية، وقيم أخلاقية.

- وصنفها البعض على أساس ما هو مادي محسوس وغير محسوس.

أ - قيم مادية. ب - قيم روحية.

وصنفها البعض بحسب الأشخاص:

أ - قيم نظرية ب - قيم اقتصادية

ج - قيم جمالية د - قيم اجتماعية

هـ - قيم دينية و - قيم سياسية

ز - قيم فنية (طهطاوي، ١٩٩٦، ٤٦ - ٤٨).

- وقد صنف عبد الحميد الهاشمي وفاروق عبد السلام القيم إلى:

أ - قيم متصلة بعلاقة الإنسان مع ربه.

ب - قيم متصلة بعلاقة الإنسان مع نفسه.

ج - قيم متصلة بعلاقة الإنسان مع الآخرين.

أما أبو العنين فقد صنف القيم إلى:

١ - قيم روحية وعقدية، كحب الله والإيمان بالله والجهاد في سبيل الله.

٢ - قيم خلقية، كالعدل والأمانة والصدق والإكرام الضيف والتعاون.

٣ - قيم عقلية تتصل بالمعرفة وطرق الوصول إليها، كاستخدام التجربة والتفكير الناقد.

٤ - قيم وجدانية وانفعالية، كالحب والكره وضبط النفس عند الغضب.

٥ - قيم اجتماعية، مثل بر الوالدين والتكافل الاجتماعي والإحسان للجيران.

٦ - قيم مادية تتصل بالعناصر المادية، كالاقتصاد في الإنفاق.

٧ - قيم جمالية تتصل بالتذوق الجمالي وإدراك الاتساق في الأشياء والاعتناء بالمظهر والنظافة والنظام.

الفرق بين القيم والاتجاهات:

الاتجاه عبارة عن نزعة أو ميل إلى القيام أو رد فعل إيجابي أو سلبي أو محايد نحو الأشخاص أو الأفعال أو القيم والأفكار أو المعلومات أو الأحداث أو الأوضاع.

وقد أمكن التمييز بين القيم والاتجاهات من عدة نواح، من بينها:

- القيم مفهوم اجتماعي يتعلق بمهية الأشياء ونظرة الجماعات والشعوب لها، أما الاتجاه فهو مفهوم فردي يتعلق بمواقف الأفراد والجماعات الصغيرة.

- القيم أكثر ثباتاً وديمومة من الاتجاهات، وأصعب تغييراً وتطويراً.

- القيم غالباً ما يكون قياسها أسهل من قياس الاتجاهات بسبب ميل صاحبها لإشهارها.

– القيم يمكن التعبير عنها بصيغ منطقية وواضحة مثل «أعتقد أن الله موجود»، أما الاتجاهات فيصعب التعبير عنها باعتبارها نزعات إنسانية وردود فعل المرء العاطفية نحو الأشياء، فهي تعبير عن المشاعر ومتقلبة.

– تشكل القيم جزءاً من ثقافة المرء والمجتمع فهي قيم جماعية، أما الاتجاهات فهي لا تشكل جزءاً من ثقافة المجتمع بل هي نزوع فردي أو جماعي محدود نحو الأشياء والأشخاص.

– لا يمكن إخفاء القيم ويحرص الإنسان على إظهارها في سلوكه، أما الاتجاهات فيمكن إخفاؤها.

– القيم لا تكون إلا إيجابية وخيرة، أما الاتجاهات فقد تكون إيجابية أو سلبية أو محايدة.

– تتكون القيم من ثلاث أبعاد هي المكون المعرفي والمكون الوجداني والمكون الأدائي السلوكي الالتزامي، أما الاتجاهات فتتكون من بعدين رئيسيين هما المعرفي والانفعالي، أما المكون الأدائي فليس ملزماً.

– ينبغي أن تنسجم قيم المرء مع ثقافة وقيم الجماعة التي ينتمي إليها وتعتبر عنصر توحيد معهم، أما الاتجاهات فلا تنسجم بالضرورة مع القيم السائدة في مجتمعه أو ثقافته قومه.

(بلقيس، ١٩٨٦، ١٢ – ١٣).

الفرق بين القيم والعادات الاجتماعية:

العادة هي صفة أو صيغة مكتسبة في السلوك كمهارة حركية أو نظرية أو طريقة في العمل أو التفكير وهي تتكرر من خلال تصرف الفرد بطريقة آلية وسرعة ودقة.

والعادة بمفردها تختلف عن العادات الاجتماعية في أن الأخيرة يفرضها المجتمع أو يتوقع من الفرد أن يقوم بها أو يمارسها ولا تكون ممارستها إلا في ظل الجماعة.

وهذا لا يعنى أن العادة الفردية ليس لها علاقة بالعوادات الاجتماعية، بل هناك علاقة بينهما، والفرق بينهما هو أن العادات الاجتماعية لها صفة الشمول، وفيها نوع من الالتزام.

أما الفرق بين القيم والعادات الاجتماعية فيمكن تلخيصه فيما يلي:

– العادات الاجتماعية تصدر عن تفاعل الأفراد، ولكن ليس مصدرها الدين، فى حين أن الدين مصدر أساسى من مصادر القيم.

– العادات الاجتماعية أقل أهمية من القيم لأنها مرتبطة بأشياء ثانوية، أما القيم فتتربط بالغايات النهائية.

– العادات الاجتماعية ليس بالضرورة أن تكون محرمة، فبعض العادات الاجتماعية تتفق مع القيم ولا تناقضها.

الفرق بين القيم والمعايير:

المعيار هو قاعدة أو مستوى لعمل ما، وهناك رأيان فى علاقة القيم بالمعايير:

– **الرأى الأول:** هناك فرق بين القيم والمعايير فى ضوء عمومية وخصوصية الممارسة. فما يعد مرغوباً فيه من أعضاء المجتمع ويحدد على أساس مقولات عامة يدخل فى نطاق القيم، وما يحدد فى ضوء مقولات خاصة تدخل فى نطاق المعايير، ومعنى ذلك أن كلا من القيم والمعايير بمثابة نموذجين مختلفين من الموجهات الرمزية للفعل، فالقيم تحدد التفضيلات الاجتماعية، والمعايير تحدد الالتزامات الاجتماعية، وعلى ذلك تكون القيم هى العنصر العام الذى يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية والأنساق الثقافية، بينما تكون المعايير ذات طابع اجتماعى خالص له فعاليته فى الحكم على العمليات الاجتماعية فى مجالاتها المتعددة الأوجه.

– **الرأى الثانى:** يرى أن القيم والمعايير شيئاً واحداً ولا يمكن الفصل بينهما، والقيم تتضمن المعايير، وفى الحديث الشريف «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه، فالمال والحسب والجمال معايير، أما الدين فقيمة.

الفرق بين القيم والاهتمامات:

يرى البعض أن القيم والاهتمامات شيء واحد، وهو رأى ضعيف غير مأخوذ به وهناك رأى يرى أن الاهتمامات جزء من القيم.

وحجة أصحاب هذا القول هو أن القيمة تدل على اهتمام، لكنهم نسوا أن القيمة لا تكون قيمة إلا بثلاث مقومات: معرفى ووجدانى وسلوكى، أما الاهتمام فيمكن أن لا تتوفر فيه المقومات الثلاث كلها وفى وقت واحد، ومن أصحاب هذا الرأى «بيرى» الذى يرى أن القيم والاهتمامات شيء واحد، وأن القيمة تنبع من الاهتمام، أى أن القيمة تنشأ من وجود اهتمام بشىء معين.

والرأى الراجح أن الاهتمام ميل بسيط أو جاذبية يشعر بها الفرد نحو أشياء معينة، أما القيمة فتتصل بالتفضيلات، أى أن القيم أعم من الاهتمامات ومن أصحاب هذا الرأى «أيزنك».

وهناك من فرق بين القيم والاهتمامات من حيث الارتباط أو التخصص المعين، فالهندسة والطب مثلا قد تكون مثار اهتمام بعض الأشخاص ولكنها ليست قيما؛ لأن القيم أعم وأشمل.

وفرق البعض بين القيم والاهتمامات بأن الاهتمام مظهر من مظاهر القيمة فهو أضيق من القيمة، كما أن الاهتمام لا يسمى معياراً في حين أن القيمة قد تسمى معياراً.

ويمكن تلخيص الفرق بين القيم والاهتمامات - فى ضوء كل ما سبق - بأن القيم أعم وأشمل من الاهتمامات، كما أن القيم معايير ولكن الاهتمامات ليست معايير، وأن القيم ملزمة بعكس الاهتمامات، كما أن الاهتمام مظهر من مظاهر القيمة.

وظائف القيم فى حياة الفرد والمجتمع:

للقيم وظائف عديدة فى حياة الفرد والمجتمع يمكن إيجازها كما يلى:

بالنسبة للفرد:

تهيئ القيم للفرد خيارات معينة، فتكون لديه إمكانية الاختيار والاستجابة لموقف معين، فتلعب دوراً هاماً فى بناء شخصيته، كما أن القيم تعطى الفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه، لذلك فهى تجعله أقدر وأصبر على التكيف كذلك فإنها تحقق للفرد الإحساس بالأمان لأنها تقوية على مواجهة ضعف النفس، ومثال على ذلك بلال بن رباح الذى جعله الإسلام يسخر لممكن كانوا يسومونه سوء العذاب ويصدع بالأذان من فوق الكعبة يوم فتح مكة، والقيم تدفع الفرد لتحسين أفكاره ومعتقداته، وتساعد على فهم الآخرين من حوله، وتوسع إطاره المرجعى فى فهم علاقاته مع الآخرين، كما أنها تعمل على إصلاح الفرد اجتماعياً وأخلاقياً ونفسياً وفكرياً وثقافياً... إلخ، لأن القيم وسيلة علاجية ووقائية للفرد، كما أنها تعمل على ضبط نزوات الفرد وشهواته ومطامعه، وكل هذه الوظائف يكمل بعضها بعضاً وصولاً إلى مرحلة الرضا «رضى الله عنهم ورضوا عنه»، أى رضا الله ورضا النفس.

بالنسبة للمجتمع:

تحافظ القيم على تماسك المجتمع، وتساعد على مواجهة التغيرات التى تحدث كما أنها تربط بين أجزاء الثقافة فى المجتمع لأنها هى التى تعطى النظم الاجتماعية أساساً عقلياً، والقيم تحمى المجتمع من الأنانية والدونية الطائشة، وتزود المجتمع بالصيغة التى يتعامل بها مع المجتمعات الأخرى من حوله، كما أن القيم تجعل سلوك الجماعة عملاً تبتغى به وجه الله تعالى.

الوظائف الفردية والمجتمعية تتكامل فيما بينها وتؤدى إلى ما يلى:

أ- بناء الذات الإنسانية القادرة على التكيف الإيجابى مع ظروف الحياة لأداء دورها الحضارى المحدد.

ب - إعطاء المجتمع الشكل المميز الذى يميزه عن المجتمعات الأخرى.

ثانياً: القيم الإسلامية

مفهومها:

القيم الإسلامية هي القيم المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف الذي يعتبر «الحسن» هو ما وافق شرع الله واستوجب الثواب في الآخرة، ويعتبر «القبیح» هو ما خالف شرع الله ويترتب عليه العقاب في الآخرة.

مجالاتها:

تشتمل القيم الإسلامية جميع مناسط الحياة، وجميع مناحى التفكير والاعتقاد، وجميع العلاقات التي تربط المسلم بخالفه وبغيره من البشر، بل وبالكون جميعاً.

ويمكن تصنيف أهم المجالات التي تشملها القيم الإسلامية إلى ما يلي:

١ - مجال العقيدة: فالمسلم مطالب بأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومطالب بأن يقر بأن الدين عند الله الإسلام وأنه خاتم الأديان، وأن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، أنزل الله عليه القرآن وحياً، وهو المصدر الأساسي والأول للشرعة. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المصدر الثاني ... إلخ، وكل أولئك قيم حاكمة على العبادات والمعاملات، يدين بها الفرد وينهض لها، وتحرص الجماعة على غرسها صحيحة في نفوس أفرادها، وتتصدى لمن يهملها ويتهاون فيها، ولمن يشوهها وينحرف عنها.

٢ - مجال علاقة الفرد المسلم بغيره من البشر: إذ يجعل الإسلام حسن الخلق جزءاً لا يتجزأ من التدين، ومن هنا تفسير دعوة الإسلام إلى الالتزام بقيم الآداب والتوافق السلوكي معها فيما جاء به الأمر من صدق القول والفعل في السر والعلن، والأمانة والعفة والإخلاص وطهارة اليد واللسان وحسن الظن وإتقان العمل وصلة الأرحام وتوقير الكبار ورحمة الصغار ... إلخ، وفيما جاء به النهي عن أضداد هذه من قبيح الخصال والموبقات، ومن منظور البدائل - كمثال - نبح الإسلام في تحديد

الدوائر العامة والخاصة للحديث كقيمة اجتماعية، فهو يجعل حرية القول قيمة إلا أن يكون فاحشاً وكذباً أو غيبة أو نسيئة... إلخ، ويجعل سفك الدماء عملاً قبيحاً ومرفوضاً إلا أن يكون قصاصاً وعقوبة، ثم يدعو إلى القتل إلى العفو ويعدّه أكبر قيمة من القصاص «وأن تعفو أقرب للتقوى».

٣ - مجال علاقة الإنسان بالكون: إذ يجعل الإسلام النظر في ملكوت الله والتفكير فيه قيمة، يدعو إلى الحرص عليها بما يترتب فيه من إعلاء قيم العلم وكشف أسرار الله في الأرض وفي السماء، وللإسلام قيم تتعلق بالتعامل مع الحيوان والنبات ومع الجماد لخير البشرية، ونصوص القرآن والحديث النبوي الشريف في كل أولئك ماثلة شاهدة.

(المجلس القومي للتعليم، ١٩٩٣، ٢١٨ - ٢١٩)

خصائصها:

القيم الإسلامية تتميز بخصائص تميزها عن القيم في المجتمعات غير الإسلامية، وهذه الخصائص مستمدة من خصائص هذا الدين العظيم، ومن هذه الخصائص:

١ - الربانية: فالقيم الإسلامية ربانية المصدر، بمعنى أنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله أساساً، وكتاب الله هو من لدن حكيم خبير، وأما السنة النبوية فهي أيضاً مستمدة من عند الله على لسان رسوله «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» أما المصادر الأخرى كالإجماع والاجتهاد والعرف فيجب أن تكون محكومة بالمصدرين الأساسيين ولا تناقضهما، وبالتالي فهي أيضاً يمكن اعتبارها قيماً ربانية، بمعنى أنها مستمدة من شريعة الله ولا تناقضها.

ويتضح مما سبق أن كون القيم الإسلامية ربانية المصدر لا ينفي دور العقل في الاجتهاد ضمن حدود شرعة الله، وبحيث يكون عمل الفكر البشري أساساً التلقى والإدراك والتكيف والتطبيق في واقع الحياة. (قطب، ١٩٧٨، ٥١ - ٥٤).

٢ - الثبات: والثبات هنا لا يعنى الجمود، بل هو كما يقول سيد قطب :
«خاصية الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت»، ويقول: «هناك ثبات فى مقومات التصور الإسلامى وقيمه الذاتية، فهى لا تتغير ولا تتطور حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية وأشكال الأوضاع العملية، فهذا التغير يظل محكوما بالمقومات والقيم الثابتة لهذا التصور.. ولا يتقاضى هذا «تجميد» حركة الفكر والحياة، ولكنه يقتضى السماح لها بالحركة - بل دفعها دفعا - ولكن داخل هذا الإطار الثابت وحول هذا المحور الثابت. (قطب، ١٩٧٨، ٨٥).

٣ - الشمول: فالقيم الإسلامية تتمثل فيها صفة الشمول من نواح عدة: فى شاملة لكل ما يصلح الفرد والمجتمع، وهى شاملة لجميع مناسط الحياة الإنسانية، وهى شاملة لكل العلاقات التى تربط المسلم بغيره سواء علاقته بربه أو بالمسلمين أو غير المسلمين أو علاقته بالحيوان والجماد وجميع مخلوقات الله كما أنها شاملة فى تلبيتها لحاجات النفس والعقل والوجدان والجسد «ما فرطنا فى الكتاب من شىء».

٤ - التوازن: فهناك التوازن والوسطية وعدم الإفراط أو التفريط، وهذا التوازن يظهر بمظاهر شتى: فهناك توازن بين الجانب الذى تتلقاه الكينونة الإنسانية لتدركه وتسلم به وبين الجانب الذى تتلقاه لدركه وتبحث حججه وبراهينه وتحاول معرفة علله وغاياته وتفكر فى مقتضياته العملية وتطبقها فى حياتها الواقعية، وهناك توازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات الجماعة فلا يطفئ جانب على آخر، وهناك توازن بين متطلبات الدنيا ومتطلبات الآخرة «وكذلك جعلناكم أمة وسطا».

٥ - الإيجابية: فالقيم الإسلامية قيم إيجابية بكل ما تعنى هذه الكلمة، فهى إيجابية خيرة تؤدى بمن يعتنقها إلى سعادة الدنيا والآخرة، وهى إيجابية فاعلة فى علاقة الله سبحانه بالكون والحياة والإنسان، وهى إيجابية فاعلة فى دور الإنسان ووظيفته فى هذا الكون.

٦ - الواقعية: فالقيم الإسلامية قيم واقعية تتعامل مع الحقائق الموضوعية ذات الوجود الحقيقى المستيقن والأثر الواقعى الإيجابى، لا مع تصورات عقلية

مجردة، ولا مع مثاليات لا مقابل لها فى عالم الواقع، ولكن هذه الواقعية واقعية مثالية، أو مثالية واقعية، لأنها تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج تملك البشرية أن تصعد إليه.

٧ - قيامها على مبدأ التوحيد: فقيمة التوحيد هى أساس القيم كلها، وكل قيمة تتعارض مع هذه القيمة هى قيمة مرفوضة إسلامياً، ومن هذا المنطق لا يجوز لفرد أو جماعة أن يتعارفوا على قيم تتعارض وتوحيد الله، ومن هنا أيضاً كان لا بد للإجماع فى الشريعة من ألا يناقض أى مبدأ من مبادئ الإسلام، ويجب أن يكون الإجماع محكوماً بكتاب الله وسنة رسوله ولا يناقضهما.

٨ - الاستمرارية: فالقيم الإسلامية قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان لأنها أولاً مستمدة من شريعة الله الصالحة لكل زمان ومكان، كما أنها جاءت منسجمة مع الفطرة الإنسانية السليمة التى لا تتبدل بتبدل الأحوال والظروف.

٩ - المرونة: فهى قيم ليست جامدة - كما سبق أن تحدثنا فى البند الثانى - ولكنها مرنة - دون أن تتعد عن شريعة أو تشت عنها - والمرونة هى التى تجعلها صالحة لكل زمان ومكان وفيها نوع من الاجتهاد وتجمع بين الإطلاق والنسبية، ولبيان كيفية المرونة نضرب مثالا بقيمة الإنفاق فى سبيل الله، فهذه قيمة ثابتة ومستمرة لا تتغير ولا تتبدل ولكن تطبيقها فيه مرونة بحسب الظروف، فقد يكون الإنفاق بالنقود أو الملابس أو الحيوانات أو بناء مؤسسات خيرية ... إلخ.

١٠ - عدم تعارضها مع العلم: فهى قيم صائبة وصحيحة لأنها من لدن عليم خبير، ولا يمكن أن تصطدم بقاعدة علمية صحيحة.

١١ - التسامح والحرية: فهى قيم قائمة على التسامح وحرية الاختيار والاعتناع «لا إكراه فى الدين».

مصادرها: مصادر القيم الإسلامية هي:

١ - القرآن الكريم: القرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية وأصل سائر أدلتها قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» أى ما تركنا في القرآن شيئاً مما يحتاج إليه الناس في أمر الدين والدنيا مفصلاً أو مجملًا، وقال: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» وإلى القرآن تستند باقى الأدلة فى حجيتها من السنة والإجماع والقياس وغيره. (القرنشاوى، ١٩٦٣، ٥٢).

٢ - السنة: وهى «ما صدر من النبى ﷺ من أقوال لم يقصد بها الإعجاز وأفعال غير جبلية وتقريرات». وقد أجمع المسلمون على أن السنة حجة فى الدين ودليل من أدلة الأحكام الشرعية، وبالتالى فهى تعتبر مصدراً من مصادر القيم الإسلامية. (القرنشاوى، ١٩٦٣، ٥٩ - ٦١).

٣ - الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعى فى عصر غير عصر الرسول، والمراد من الاتفاق: الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما فى معناهما من التقرير، والسكوت (عند من يرى أن ذلك كافى فى الإجماع).

والإجماع إما أن يكون قطعى الدلالة على الحكم أو ظنى الدلالة، فبان كان قطعى الدلالة على الحكم وهو الإجماع الصريح - فلا سبيل إلى مخالفته ولا مجال للاجتهاد فى مسألة تم فيها ذلك الإجماع لأنها صارت قانوناً شرعياً واجب الاتباع والعمل بمقتضاه، أما ما كان ظنى الدلالة - وهو الإجماع السكوتى - فإنه لا يخرج الواقعة عن أن تكون محللاً للاجتهاد لأنه لا يخرج عن كونه رأى جماعة من المجتهدين لا جميعهم. (القرنشاوى، ١٩٦٣، ١٨٦ - ١٩٨).

٤ - القياس: ويعرف اصطلاحاً بأنه «مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة». (القرنشاوى، ١٩٦٣، ١٩٩).

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن القياس أصل من أصول التشريع ودليل من الأدلة الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية وللقياس أربعة أركان هي:

- أ - الأصل الذي ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، ويسمى: المقيس عليه.
- ب - حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل نصاً أو إجماعاً ويراد تعديته إلى محل آخر.
- ج - الفرع: وهو المحل الذي لم ينص على حكمه ويراد تعديده حكم في الأصل إليه.

د - العلة: وهي الوصف الجامع الذي من أجله شرع الحكم في الأصل. أما حكم الفرع فليس ركناً في القياس لأنه نتيجة وثمرة له، ونتيجة الشيء وثمرته لا تكون جزءاً منه. (القرنشاوي، ١٩٦٣، ١٩٩ - ٢١٢).

هـ - العرف: ويقصد به عند الأصوليين والفقهاء: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول» فكل ما اعتاده وألفه أهل العقول الرشيدة والطبع السليمة من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره من نفوسهم واطمأننت إليه طباعهم فهو عرف في الاصطلاح.

وحجية العرف على خمسة أقسام:

أ - إذا اتفق مقتضى العرف مع الحكم الشرعي الثابت بدليل آخر غير العرف وجب العمل بهذا الدليل أمراً كان أو نهياً، ولا نظر للعرف حينئذ، استمر العرف أو تبدل.

ب - إذا ثبت بالنص أحكام مطلقة عن البيان والتفصيل يمكن تطبيقها مهما اختلفت الظروف وتبدلت الأحوال، فيجوز استناد الفقهاء في تفصيلها إلى العرف.

ج - أجاز بعض العلماء العدول عن العرف السابق للعرف اللاحق لتبدل الأحوال ولتبدل الظروف.

د - العرف القولى لقوم يخصص العام الواقع فى تخاطبهم بالإجماع كأن يتعارفوا على إطلاق لفظ الدابة على الحمار خاصة.

هـ - إذا ورد دليل شرعى عام وعارضه العرف فى بعض أفرادها، فإن كان العرف عاماً صح تخصيص الدليل الشرعى به عند الحنفية، أما إذا كان العرف خاصاً فلا يجوز التخصيص به.

الفرق بين القيم الإسلامية والقيم الروحية:

شاعت كلمة «القيم الروحية» على السنة الكتاب والخطباء فى الأيام الأخيرة، وهى كلمة جدت فى الأدب العربى الحديث ولم نقرأها فى أساليب الأولين، ولم نشعر عندما سمعناها لأول مرة بإنكار لدلولها المتبادر إلى الأذهان، إذ كانت فيما فهمنا تعنى التسامى بالنفس والعناية بالخلق والإعراض عن التفكير المادى ورفض وجهته فى السلوك الخاص والعام وتلك جميعاً معان مأنوسة مستلطفة نقبلها نحن المسلمين ونراها بعض تراثنا الدينى.

لكن الكلمة تكررت فى مواطن شتى، وأحاطت بها ملابس مقصورة بل يمكن القول بأنها أضحت مصطلحاً سياسياً له مفهومه وغايته عندما يطلق هنا هناك.

والظاهر أن هذه الكلمة، كلمة القيم الروحية تعنى مجموعة الأديان الأرضية والسموية التى تعتنقها جماعة كثيفة من البشر، وتصبغ وجهتها فى الحياة بطابع غيبى بارز، وضروب من العبارات مقررة وأنماط من السلوك يستمسك بها الأتباع ولا يحدون عنها أبداً، أى أن هذه القيم تشمل البوذية والهندوكية واليهودية والمسيحية والإسلام، وكل ما يتقرر فى هذا الميدان التقليدى المأثور، ميدان الدين والمتدينين ومن إليهم.

والقيم الروحية بهذا المفهوم مرفوضة إسلامياً، ولا تمت للقيم الإسلامية بصلة، وحتى استخدام هذا المصطلح «القيم الروحية» بمعناه الأول المتبادر إلى الذهن - كما

أسلفنا - مرفوض أيضًا لأننا لسنا بحاجة إلى تغيير مصطلحاتنا لكي يرضى عنا الآخرون، فالقيم الإسلامية مستمدة من الإسلام الذي سمانا به الله سبحانه وتعالى «هو سماكم المسلمين من قبل» فلماذا نرفض اسمًا سمانا به الله سبحانه وتعالى. (الغزالي، ١٩٧٩، ٨٣ - ٨٦).

ثالثًا: القيم التربوية

العلاقة بين القيم والتربية:

القيم هي التى توجه العملية التربوية كاملة، وهى فى نفس الوقت بحاجة إلى وسائل وأساليب ومعلمين ونظام، أى أنها فى حاجة للتربية، فالعلاقة إذن بين القيم والتربية علاقة تبادلية، فبدون تربية يصعب غرس القيم وتنميتها، وبدون القيم تصبح التربية عقيمة غير ذات فائدة.

والتربية التى نقصدها هنا تشمل التربية فى البيت وفى المدرسة وفى المؤسسات الأخرى، وتشمل التربية النظامية وغير النظامية واللائقراطية.

وتبدأ عملية زرع القيم وتنميتها لدى الفرد منذ أيام حياته الأولى وهو طفل بواسطة الأسرة، ولا تنتهى إلا بانتهاء حياته على وجه هذه البسيطة.

أهمية غرس القيم فى عالم متغير:

نحدثنا فيما مضى عن أهمية القيم فى حياة الفرد والمجتمع بصورة عامة، ولكن تزداد أهمية هذه القيم وضرورة غرسها والعناية بها فى عالم اليوم المتغير المتقلب الذى بدأ يتنكر للقيم ويحارب الفضيلة، وتتضح هذه الأهمية للأسباب التالية:

١ - اتسام المجتمعات عامة ومنها الشعوب العربية والإسلامية حاليًا، باهتزاز القيم واضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية، وكثرة حالات الخروج على تعاليم الدين والقانون، مما أصبح يثير الخوف من تهديد أمن البلاد واستقرارها الاجتماعى

مما يدعو إلى ضرورة بناء شخصية الإنسان على الدين، وإلى تعميق العقيدة والشريعة في نفوس أبناء جيل الغد، على وجه يهيئ لهم الانتفاع مما شرعه الله لعباده، ويعصمهم من الزلل، ويحميهم من التعصب، ويبعدهم عن الانحراف وعن التأثير بالأفكار المسمومة.

٢ - الواقع الراهن الذي يتميز بالتطور التقني والانفجار المعرفي، وكل منهما يلاحق الآخر بصورة مذهلة، ويفرض الانبهار به والتجاوب معه والتعامل مع متطلباته، ولهذا التطور والتنامي سلوكيات يضبط حركة الحياة، ويخشي مع مرور الوقت وقوعنا في التبعية المعرفية والثقافية المصاحب، مما يتهدد الانتماء إلى أمتنا الإسلامية.

٣ - الميل المتنامي لدى أفراد المجتمع إلى عدم المبالاة بالحقائق التي يقترفها بعض أفراد جماعته، إضافة إلى ظهور التيارات المعاكسة للدين، وتسرب القدوة الصالحة من أكثر من موقع، مما هيأ الساحة لأعداء وخصوم سعوا في تفتيت الوحدة السلوكية وتوسيع الفجوة بين الأجيال وإلى تكريس العلمانية.

٤ - ورود بعض السلوكيات التي لا تتفق وقيمنا الفاضلة من خلال أجهزة الإعلام والثقافة ووسائل الاتصال باسم الفن، وباسم الاطلاع على واقع العالم المتقدم، وباسم اللحاق بركب الحضارة وكثير جداً من إنتاج هذه الأجهزة وأعمالها يدخل بيوتنا ويقتحمها دون استئذان، ويفسد إلحاحه وتكراره وعلينا تدنينا، إذ يصبح بمرور الوقت مألوفاً ومعتاداً، ومن ثم تترسخ آثاره في نفوس الكبار وتنزل القيم الدينية، ومنهم مباشرة تمتد الآثار إلى الصغار، والصغار يصبحون كباراً وتصغر في أعينهم قيم الدين بالاعتیاد.

٥ - انشغال الناس حالياً بهموم العيش والرزق، حيث لم تعد الدخول كافية لمواجهة احتياجات المعيشة، وساعدت السلوكيات المعاصرة على شيوع الرغبة في الاستزادة من الدخول ولم تعد الأسرة - لعدة أسباب - قادرة على القيام بالأعباء المتزايدة يوماً بعد يوم، مما أدى إلى ضعف القدرة على رعاية الأولاد - إما عن قصور أو عن تقصير.

٦ - تفضيل كثير من الأمهات في المدن وغيرها الخروج إلى الشارع وإلى ميادين العمل، وأكثرها غير منتج، مما أسهم في الانصراف عن الاهتمام بالصغار، وتفضيل دفعهم إلى دور الحضانة وبيوت الجيران وغيرهم، فأصبح البيت على هامش التربية.

٧ - ضعف دور المدرسة والمؤسسات التعليمية عامة في غرس القيم لدى التلاميذ وصار اهتمام المعلمين منصباً على تلقين المعارف وعلى الخلاص من المقررات في أقرب وقت (المجلس القومي للتعليم، ١٩٩٣، ٢١٤ - ٢١٦).

كل هذه الأمور مجتمعة وغيرها تؤكد ضرورة إعادة النظر في القيم الإسلامية وضرورة تضافر كل الجهود للعناية بها وغرسها في نفوس أبنائنا لمواجهة هذه التحديات التي يتعرضون لها.

غرس القيم لدى طفل ما قبل المدرسة:

لا بد من غرس القيم المرغوبة في الطفل منذ بداية حياته ومنذ نعومة أظفاره، ومن الخطأ الفادح تخلي الأسرة عن هذا الدور وتعتبره فقط من مسئوليات المدرسة، أو أن تعتبر الطفل قبل سن المدرسة غير قادر على تعلم القيم وتمثلها ومراعاتها، ويمكن غرس القيم لدى أطفال ما قبل المدرسة بعدة طرق مجتمعة وهي:

١ - إشباع حاجات الطفل البيولوجية وبطريقة سليمة: فإذا لم تشبع هذه الحاجات يحدث لدى الطفل اضطرابات جسمية ونفسية وعقلية، ويصبح من الصعب غرس القيم المرغوبة لديه، ويجب أن يصاحب غرس القيم عملية إشباع هذه الحاجات، فحين تقوم الأم بإرضاع طفلها مثلاً مع اقتران ذلك بالحنان والرعاية وعدم العصبية والمداعبة، فإنها لا ترضعه لبناً فحسب بل تغذيه بحنانها وتسكب في شخصيته أمناً نفسياً وجباً لها وتعلقاً بالحياة فيما يجعله فيما بعد يتبنى قيم الرحمة والعطف والحنان وحب الخير للآخرين.

٢ - التنشئة الاجتماعية: من خلال السلطة الوالدية « خاصة من جانب الأم في الطفولة الأولى » فليسبب حاجة الطفل لأمه ولخدماتها له وحنوها عليه وإعجابه بها

وحبه لها، دور في تقمصه لشخصيتها، فهو يحول نفسه موضوعاً يصدر إليه أوامر والديه، ومن مظاهر ذلك على سبيل المثال أن يمسك الطفل بدميته فيأمرها ألا تكشف عن ساقها وأن تكون مؤدية، وأن تأمر الصغيرة دميته أن تنام في الوقت المحدد.

٣ - استخدام المثلثات والعقوبات المادية والمعنوية: وهذه الجزاءات إما مادية بدنية، أو نفسية، أو اقتصادية، ومن أمثلة ذلك أن تقول الأم لأبنها المشاكس تحذره: كن مؤدباً وإلا ضربتك، أو إذا لم تكف عن سوء السلوك فسأحرمك مصروفك ويمكن أن يكون الجزاء نفسياً كالتربيخ إذا كان عقاباً، والمدح والثناء إذا كان ثواباً.

الطرق المناسبة لتطوير القيم لدى الأطفال في البيت والمدرسة:

يمكن تصنيف الطرق المناسبة لتطوير القيم في الفئات التالية:

[١] الطرق التقليدية أو المألوفة: وتشمل

أ - الوعظ المباشر والإقناع والتلقين. ب - القدوة.

ج - الثواب والعقاب د - استخدام القوانين والأنظمة.

هذه الطرائق ما زالت مفيدة إذ يمكن استخدامها لنقل المعتقدات الصالحة من جيل إلى جيل، ومن فرد إلى فرد، كما أنها تصلح لأن تكون معايير مناسبة لقياس مدى الانسجام بين ممارسات الناس ومتطلبات القيم المرغوبة.

غير أن أثر هذه الطرائق قد أصبح في العصر الحديث محدوداً أو عرضياً أو مؤقتاً أو قصير الأجل، ويعود ذلك إلى أسباب خارجية وأسباب داخلية:

- فأما الأسباب الخارجية فتتمثل في انتشار وسائل التواصل وظهور المدرسة الموازية والتربية اللانظامية اللذين يؤثران في الفرد والمجتمع.

- وأما الأسباب الداخلية فهي صادرة عن طبيعة الطرائق نفسها.

أ - ففي حالة الوعظ المباشر فإن القيم التي يتعلمها الناس لا تصدر من اختيار

الناس أنفسهم إنما تفرض عليهم فرضاً ، وحين تزول السلطة فإن القيم نفسها قد تتعرض للانهايار .

هذا بالإضافة إلى أن الوعظ المباشر قد يكون لفظاً دون ممارسة عملية ، كما أن الجو النقدي الذي يرافق الوعظ قد يكون قى العادة قاسياً .

ب - وفى القدوة يمكن أن يلاحظ الأطفال أن ممارسات أولياء أمورهم الذين اتخذوا منهم نماذج صالحة للمحاكاة قد تختلف عن عظاتهم وأنهم ذوو وجهين ، كما أن أولياء الأمور ليسوا النماذج الوحيدة التى يمكن للأطفال أن يقتدوا بها ، فهناك الأخوة والأخوات والأتراب والرفاق والزملاء وما يعرض فى التلفاز وغيره .

ج - وأما الثواب والعقاب والوعد والوعيد فإنها طرائق تشكل دوافع خارجية ، وقد تكون عرضية أو قصيرة الأجل أو مرتبطة بدوام السلطة ، ومثل ذلك القوانين والأنظمة .

[٢] الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية: للدين الإسلامى أثره الفعال فى غرس القيم الصالحة وترسيخها وتطويرها ، لأنه يتناول - بالإضافة إلى الجوانب الروحية - السلوك والدستور والتشريع والمعاملة وطرق الحياة بكاملها ، وإيماننا بديننا يدفعنا إلى اكتساب القيم المستوحاة من القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف ، وإلى اعتمادها معياراً للحكم بواسطتها على أقوالنا وأفعالنا ومن المحبذ الإفادة من القيم الإسلامية بحيث تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموقف الحياة العادية ومتطلباتها .

[٣] ممارسة الخبرات التى تؤدى إلى إكساب القيم: يتعلم الطفل فى مرحلتى الطفولة المبكرة والدراسة الإلزامية ، القيم الصالحة من خلال الخبرات التى تنظم أو تهيأ له بصورة مستمرة من أجل مساعدته على اكتسابها ، فالقيم هنا مثلها كمثل المفاهيم تشتق وتستخلص من الخبرات ذات العلاقة ، ويكتشف الطفل القيم ويكتسبها بممارستها أو ممارسة أعمال تتسق معها أو تمهد لاكتسابها ، وينطبق هذا القول على جميع القيم ، فمن الممكن تنظيم خبرات للأطفال تساهم فى تنشئة الصدق

والإتقان والأمانة، كما يمكن تنظيم خبرات تساعد على غرس الجذور الأولى لقيم أكثر تعقيداً أو تجريداً كالتعلم الدائم والتفكير الاستقرائي، ويتوقف هذا كله على نوعية الخبرات التي تنظم ومدى مناسبتها للمراحل النمائية المختلفة.

[٤] الاختيار العقلاني للقيم الصالحة: وذلك بعد النظر في الأبدال الممكنة مع الاعتزاز بالقيمة وممارستها، ويمكن تلخيص هذه الطريقة على النحو التالي:

أ - استكشاف الأبدال الممكنة أو التعرض لها.

ب - التفكير في عواقب كل بديل.

ج - الاختيار الحر لأخذ الأبدال الذي يشكل بنفسه قيمة صالحة.

د - الاعتزاز بالقيمة والتمسك بها.

هـ - إعلان هذا الاختيار وهذا التمسك على الملأ.

و - ترجمة القيمة إلى ممارسة.

ز - تكرار الممارسة باعتبارها غمطاً من أنماط الحياة.

ومن مميزات هذه الطريقة أن القيمة التي تكون صادرة من تفكير الفرد واختياره وأنها أشد استجابة للتعلم والتقييم وأنها أكثر قابلية للدوام على مر الزمن.

ومن الواضح أن استخدام هذه الطريقة في ملحة يزداد اتساعاً وعمقاً بعد نمو قدرة الطفل على النظر في آثار الأبدال وبعد أن يكتسب الطفل القدرة على التفكير التجريدي.

الطرق التي اتبعها الإسلام في تعليم القيم:

لقد استخدم الرسول ﷺ بأقواله وأفعاله وبالقُرآن الذي يتلوّه ويعلمه للمسلمين طرقاً متعددة في تعليم القيم الإسلامية للمسلمين وغرسها فيهم وتنميتها ورعايتها ولم يستخدم طريقة بعينها في جميع المواقف، بل كان يختار لكل موقف الطريقة

التي تناسبه وكان أحياناً يستخدم أكثر من طريقة في الموقف الواحد بحسب مقتضيات هذا الموقف.

وإذا أردنا أن نقتفى آثار الرسول الكريم في تربيته للمسلمين على القيم الفاضلة وجب علينا أن لا نقتصر على طريقة واحدة، كما يجب علينا أن نختار لكل موقف الطريقة التي تناسبه.

وأهم الطرق الإسلامية التي يمكن اتباعها في تعليم القيم:

١ - بالقُدوة: والدليل على فائدتها أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يقتدوا برسول الله ﷺ «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، وقد طلب الرسول ﷺ من المسلمين أن يقتدوا به «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم»، والفترة السليمة ترى أن القدوة الصالحة من خير وسائل التربية وغرس القيم السليمة، كما أن القدوة السيئة لها تأثير سلبي على المتعلم وعلى الطفل، فالولد الذي يرى والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصدق، والولد الذي يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الأمانة، والولد الذي يرى أمه مستهترة لا يمكن أن يتعلم الفضيلة (قطب، ١٩٨١، ١٨٦).

ومن هنا كان تقرير شاعرنا العربي أبو الأسول الدولي أليماً في المعلم الذي يخالف فعله قوله:

يا أيها الرجل المعلم غيِّره	هلاً لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لدى السقام وذى الضنى	كيما يصحُّ به وأنت سقيم
ابدأ بنفسك فأنهها عن غيِّها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُقبَل ما وعظت ويُقتدى	بالعلم منك وينفع التعليم

ومن ثم يجب أن تكون الأسرة نظيفة مسلمة ملتزمة حتى يقتدى الأطفال

بوالديهم كما ينبغي أن تكون سيرة الرسول جزءاً دائماً من منهج التربية سواء في المنزل أو المدرسة أو الصحيفة أو المذيع لتكون القدوة دائمة وحية وشاخصة في المشاعر والأفكار.

٢ - بالموعظة: ففي النفس استعداد للتأثر بما يلقي إليها من الكلام، وهو استعداد مؤقت في الغالب، ولذلك يلزمه التكرار، كما يلزم تدعيم الموعظة بوسائل أخرى كالقدوة وتوفير الوسط المناسب الذي يسمح بتقليد القدوة، والقرآن الكريم ملئ بالمواعظ والتوجيهات كقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»، وقوله تعالى: «إذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»، وقوله تعالى: «هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين».

وقد تعددت الأساليب التي استخدمها الرسول ﷺ في إلقاء الموعظة وطريقة عرضها ومن ذلك:

(أ) انتهاج أسلوب الحوار والاستجواب، وذلك بطرح الأسئلة على أصحابه ليشير انتباههم ويحرك ذكاءهم ويقده فطنتهم ويسقيهم الموعظ المؤثرة في قالب الإقناع والمحااجة، ومن ذلك ما رواه مسلم عن الرسول ﷺ لأصحابه: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى منه درنه شيء، قال: ذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا».

(ب) بدء الموعظة بالقسم وذلك لتنبيه السامع على أهمية المقسم عليه، روى مسلم في صحيحه: «والذي نفس محمد بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا.. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

(ج) دمج الموعظة بالمداعية، وذلك لتحريك الذهن وإذهاب الملل وتشويق النفس، ومن ذلك ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إني حاملك على ولد الناقة» فقال الرجل: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: وهل تلد الإبل إلا النوق؟

(د) الاقتصاد بالموعظة مخافة السّامة: روى أبو داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنّما هي كلمات يسيرات».

(هـ) الهيمنة بالتأثير الوعظي على الحاضرين، وهذا لا يتأتى إلا أن يكون الراعظ مخلص النية، رقيق القلب، خاشع النفس، طاهر السريرة. روى الترمذي عن العرياض بن سارية أنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة مّضّت (احترقت) منها الجلود، وذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب...».

(و) الموعظة بضرب المثل، روى النسائي عن الرسول ﷺ قوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ..».

(ز) الموعظة بالتمثيل باليد كقوله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه. (متفق عليه).

(ح) الموعظة بالرسم والإيضاح، روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضى الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فخط بيده في الأرض خطاً فقال: «هذا سبيل الله» وخط خطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال: «هذه سبيل الشيطان»، ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: «وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله...».

(ط) الموعظة بالفعل التطبيقي: روى البخارى في صحيحه أن رسول الله ﷺ توضعاً أمام جمع من الناس ثم قال: «من توضعاً نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(ي) الموعظة بانتهاز المناسبة: ومثال على ذلك حين رأى رسول الله ﷺ امرأة من السبى تبحث عن ولدها حتى وجدته وأرضعته، فقال ﷺ «أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار؟ قالوا: لا والله، قال: فالله أرحم بعباده من هذه بولدها».

٣ - بالعقوبة: حين لا تفلح القدوة ولا تفلح الموعظة فلا بد من علاج حاسم يضع الأمور فى وضعها الصحيح، والعلاج الحاسم هو العقوبة، والعقوبة ليست ضرورية

لكل شخص وليست أول خاطر يخطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »، ولكن الواقع المشهود أن هناك أناساً لا يصلح لهم الوعظ والمعاملة الحسنة أو يزدادون انحرافاً كلما زيد لهم فى الوعظ والإرشاد، وليس من الحكمة أن نتجاهل وجود هؤلاء أو نتصنع الرقة الزائدة فنستنكر الشدة عليهم، وقد استخدم القرآن الكريم التهديد والوعيد مرات عديدة، كقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » وقوله تعالى: « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما برحمة فى دين الله » وقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ».

٤ - بالقصة: فى القصة سحر يسحر النفوس، وقارئ القصة أو سامعها لا يملك أن يقف موقفاً سلبياً من شخصها وحوادثها، فهو على وعى منه أو غير وعى يدس نفسه على مسرح الحوادث، ويتخيل أنه كان فى هذا الموقف أو ذاك، ويروح يوازن بين نفسه وبين أبطال القصة، فيوافق أو يستنكر أو يملكه الإعجاب، والإسلام يدرك هذا الميل الفطرى للقصة ويدرك مالها من تأثير ساحر على القلوب فيستغلها لتكون وسيلة من وسائل التربية والتقويم، وهو يستخدم كل أنواع القصة فى هذا المضمار:

* يستخدم القصة التاريخية الواقعية المقصودة بأماكنها وأشخاصها وحوادثها، ومثال على ذلك كل قصص الأنبياء، وقصص المكذبين بالرسالات وما أصابهم من جراء هذا التكذيب، كقصة موسى وفرعون، وعيسى وبنى إسرائيل، وشعيب ومدين، ونوح وقومه.

* يستخدم القصة التمثيلية التى تعرض نموذجاً لحالة بشرية كقصة ابنى آدم.

* يستخدم القصة التمثيلية التى لا تمثل واقعة بذاتها ولكنها يمكن أن تقع فى أية لحظة من اللحظات وفى أى عصر من العصور مثل قصة صاحب الجنتين « واضرب لهم مثلاً رجلين... ».

٥ - بالعادة: العادة تؤدي مهمة خطيرة في حياة البشرية، فهي توفر قسطاً كبيراً من الجهد البشري بتحويله إلى عادة سهلة ميسرة لينطلق هذا الجهد في مبادي جديدة من العمل والإنتاج والإبداع.

وقد بدأ الإسلام بإزالة العادات السيئة التي وجدها سائدة في البيئة العربية، واتخذ لذلك إحدى وسيلتين: إما القطع الحاسم الفاصل، وإما التدرج البطيء حسب نوع العادة التي يعالجها وطريقة تمكّنها من النفس.

أما بذور العادات الصالحة فالإسلام كذلك عدة طرق وعدة مراحل، فأما الإيمان بعد الكفر فقد كان يستخدم لهم الهزة الوجدانية المحيية الموحية التي تنقل النفس فجأة من تصور إلى تصور ومن شعور إلى شعور، ثم لا يدعها تبرد بل يحولها في الحال إلى عادة، والمنهج الإسلامي في الإصلاح والتربية على القيم الفاضلة يراعي المرحلة العمرية للشخص الذي يتلقى التربية، فالكبار لهم أسلوب يختلف عن الأسلوب الذي يتعامل مع الصغار، أما منهج الإسلام في إصلاح الكبار فيقوم على أسس ثلاثة لها أكبر الأثر في تعديل الأخلاق وتقويم الاعوجاج:

* **الربط بالعقيدة:** حيث يتولد عن الكبير الشعور بالمراقبة والخشية من الله في السر والعلن، وهذا ما يقوى في نفسه الإرادة الذاتية ليكف عن المحرمات، ويتحلى بأكرم الأخلاق وأنبأ الصفات.

* **تعرية المنكر والشر:** مما يؤدي إلى أن يقتنع الكبير بترك المفسد، ويعزم كل العزم على التخلي عن الرذائل.. بل يكون عنده الطمأنينة النفسية والقلبية لهجر كل ما هو آثم وفاجر.

* **تغيير البيئة الاجتماعية:** حيث يتهيأ لإصلاح الكبير الوسط الخير والجو الصالح وحياة الشرف والكارمة.. بل تنصلح مع الأيام أحواله، وتزدان مع الزمن أفعاله وأخلاقه.

وأما منهج الإسلام في إصلاح الصغار فيعتمد على شيئين أساسيين هما التلقين والتعويد، المقصود بالتلقين الجانب النظري في الإصلاح والتربية، ويقصد بالتعويد الجانب العملي في التكوين والإعداد.

٦ - **بالملاحظة:** ويقصد بذلك ملاحقة الولد وملازمته في التكوين العقيدى والأخلاقي، ومراقبته وملاحظته في الإعداد النفسى والاجتماعى، والسؤال المستمر عن وضعه وحاله.

وقد حض الإسلام المربين جميعاً بما فيهم الآباء إلى أن يهتموا بمراقبة أولادهم والعمل على إصلاحهم. ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال: كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ (أى تحت نظره) وكانت يدى تطيش فى الصفحة (فى وعاء الطعام) فقال لى رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل ما يليك».

وتشمل الملاحظ عدة جوانب ومجالات نذكر منها:

- أن يلاحظ المربي ما يتلقنه الولد من مبادئ وأفكار ومعتقدات على يد من يشرفون على توجيهه وتعليمه فى المدرسة أو غير المدرسة، فإن وجد خيراً فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فليقم بمهمته الكبيرة فى غرس المبادئ السليمة.

- وأن يلاحظ المربي ما يطالعه الولد من كتب ومجلات ونشرات فإن وجد فيها ما ينافى الفضيلة والأخلاق الحميدة فليقم بمهمة المصادرة ثم إقناع الولد أن هذه الكتب وغيرها تفسد عليه دينه وأخلاقه.

- وأن يلاحظ من يصاحب الولد من رفقاء وقرناء فإن وجد أن الرفقة التى يصاحبها فاسدة فعلى المربي أن يقطع الصلة بينهم وأن يهيب له من رفقاء الخير وخلاء التقوى.

- وأن يلاحظ ما ينتمى إليه من أحزاب ومنظمات، فإن وجدها إلحادية أو مفسدة فعلى المربي أن يحزم فى منعه وأن يكثُر من مراقبته وأن ينتهز الفرصة فى إقناعه وتوجيهه .

٧ - **بتفريغ الطاقة:** من وسائل الإسلام فى تربية الإنسان وفى علاجه كذلك تفريغ الشحنات المتجمعة فى نفسه وجسمه أولاً بأول، وعدم اختزانها إلا ريثما تتجمع للانطلاق. ومن أمثلة ما يلجأ إليه الإسلام من تفريغ طاقة الكره فى كره

الشیطان والشر الذى ينشئه وأتباعه فى الأرض، وكذلك تفریغ طاقة الحب فى حب الله والكون والناس والأحیاء والخیر بوجه عام.

٨ - **ملء الفراغ:** فالفراغ مفسد للنفس إفساد الطاقة المختزنة بلا ضرورة، وأول مفسد الفراغ هو تبديد الطاقة الحیویة لملء الفراغ ثم التعود على العادات الضارة التى يقوم بها الإنسان لملء فراغه، والإسلام حریص على «شغل» الإنسان شغلاً كاملاً منذ یقظته إلى منامه بحيث لا یجد الفراغ الذى یشكو منه ویحتاج فى ملئه إلى تبديد الطاقة أو الانحراف بها عن منهجها الأصل، ولبس معنى ذلك استنفاد المخلوق البشرى واستهلاكه وإجهاده فهناك ذكر الله فى القلوب، وغفوة الظهيرة فى الهاجرة، والسم البرىء مع الأهل والأصحاب، والتزاور... إلخ، ولكن المهم ألا یوجد فى حیاة الإنسان فراغ لا یشغله شیء، أو فراغ یشغله الشر والفساد والتفاهة، وحين ألغى الإسلام عادات الجاهلیة وأعیادها ومواسمها وطرائق حیاتها، لم یترك ذلك فراغاً یتحیر المسلمون فى ملئه، أو یملأونه دون شعور منهم فیما لا یفید، بل جعل لهم فى الحال عادات أخرى وأعیاداً ومواسم وطرائق حیاة تملأ الفراغ.

٩ - **بالأحداث:** أى استغلال الحوادث التى تقع - وهى ساخنة - للتوجيه والتربية وغرس الفضائل والتنفیر من الرذائل، ولقد قام القرآن الکریم - وهو یربى الأمة الإسلامیة فى منشئها - باستغلال الأحداث فى تربية النفوس استغلالاً عجیباً عمیق الأثر، ففى العهد المکى كان استغلال اضطهاد الکفار للمسلمین وتعذیبهم لتدريب المسلمین على الصبر على الأذى واحتمال المکرهه، أما فى العهد المدنى فكان التوجيه إلى رد العدوان ومجابهة المعتدین بالقوة ورفض الخضوع والمذلة.

توصيات الدراسة:

فى ضوء ما استعرضناه فإن الدراسة توصى بما یلى:

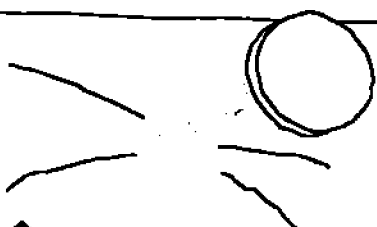
- * الاهتمام بغرس القيم الإسلامیة منذ نعومة أظفاره، وعدم الانتظار حتى الکبر.
- * إشباع حاجات الطفل البیولوجیة بطريقة سلیمة حتى یسهل غرس القيم المرغوبة لديه، فعدم إشباع هذه الحاجات یعرقل استعداده التعلیم القیم.

- * استخدام أكثر من طريقة أو أسلوب فى تعليم الأطفال القيم وعدم الاقتصار على طريقة واحدة، بحيث تتناسب الطريقة مع طبيعة الطفل وطبيعة الموقف.
- * الاحتكام إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فى غرس القيم الصالحة وترسيخها وتطويرها لدى أطفالنا وتلاميذنا.
- * التأكد من ممارسة الطفل أو التلميذ للقيم التى يتعلمها وعدم الاقتصار على الجانب النظرى فقط، بل يجب المزج بين النظرية والتطبيق.
- * الاهتمام بأن يكون المربى قدوة صالحة للتلميذ أو الطفل فى كل ما يقوله ويفعله، وفى تطبيقه للقيم الصالحة التى يطالب التلميذ بتطبيقها.
- * استخدام الموعظة فى تعليم القيم وغرسها لدى الناشئة بحيث تكون الموعظة بأسلوب محب لطيف وغير ممل مع التنوع فى أساليب استخدام الموعظة وطريقة عرضها.
- * استخدام القصة فى تعليم القيم بحيث تكون القصة جذابة فى عرضها مراعية للمستوى العقلى للطفل، وبحيث تخدم بصورة مباشرة تعليم القيم التى يراد غرسها فى الطفل.
- * الاهتمام بملاحظة المربى للطفل والتأكد من أن ما يقرأه من كتب ومن يصادق من أصدقاء وما يتعلمه من مبادئ وأفكار لا تغرس فيه إلا القيم الصالحة، وتقويم ما يراه المربى من أعوجاج فى هذا المجال.
- * استغلال الطاقات الكامنة لدى الأطفال وتوجيهها وإطلاقها ولكن فى الاتجاه الصحيح وبما ينمى لديهم القيم الصالحة المرغوبة.
- * العمل على ملء فراغ الأطفال بما فيه فائدتهم جسمياً وعقلياً وفكرياً وخلقياً، وعدم ترك فراغ لديهم يقومون بملئه دون رقابة مما قد يؤدى إلى انحرافهم.
- * استغلال الأحداث التى تقع فى بيئة الطفل لغرس القيم الصالحة والتنفير من القيم غير المرغوب فيها.

المراجع

- ١ - أحمد، لطفي بركات. (١٩٨٦)، «فى فلسفة التربية». الرياض: دار المريخ للنشر.
- ٢ - بلقيس، أحمد. (١٩٨٦) «الاتجاهات وطرائق تعديلها وقياسها فى التعليم المدرسى» (EP/ 16). عمان - الأردن: دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث.
- ٣ - حجوة، غازى. (١٩٨٦) «القيم والاتجاهات وطرائق تعليمها فى مادة اللغة العربية (A 36 / 86) عمان - الأردن: دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث.
- ٤ - طهطاوى، سيد أحمد. (١٩٩٦). «القيم التربوية فى القصص القرآنى»، مصر: دار الفكر العربى ط١.
- ٥ - العادلى، فاروق محمد (١) «التربية وغرس القيم». مجلة التربية (قطر) العدد (٧٢) ص ٧٧ - ٨١.
- ٦ - عبد الوهاب، هاشم سعيد، (١٩٨٦) «دور المعاهد التقنية فى مجتمع عربى متغير» المجلة العربية لبحوث التعليم العالى. العدد ٥ - ٦.
- ٧ - علوان، عبد الله ناصح. (١٩٨١) «تربية الأولاد فى الإسلام» بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨ - الغزالى، محمد. (١٩٨٠) «خلق المسلم». دمشق - بيروت: دار القلم. ط٢.
- ٩ - الغزالى، محمد، (١٩٧٩) «حصار الغرور». القاهرة: المختار الإسلامى. ط٢.
- ١٠ - غزاوى، زهير (١٩٩٣) «نمو القيم والاتجاهات عند طفل ما قبل المدرسة» بيروت: دار المبتدأ للطباعة والنشر. ط١.
- ١١ - القرنشاوى، عبد الجليل وآخرون، (١٩٦٣) «الموجز فى أصول الفقه» القاهرة: جامعة الأزهر - كلية الشريعة. ط١.

- ١٢ - قطب، سيد (١٩٧٨). «خصائص التصور الإسلامي ومقوماته». بيروت - القاهرة: دار الشروق ط ٤.
- ١٣ - قطب، محمد (١٩٨٢) «منهج التربية الإسلامية. الجزء الأول» بيروت - القاهرة: دار الشروق ط ٦.
- ١٤ - المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا (١٩٩٣) «تأصيل القيم الدينية في نفوس الطلاب» دراسات تربوية. المجلد (٨)، الجزء (٥٥) ص: ٢١٤ - ٢٣٢.
- ١٥ - محمد، عبد الرازى إبراهيم. (١٩٨٩) «موقع القيم من بعض فلسفات التربية» دراسات تربوية. المجلد ج/١٦ ص: ١١ - ٣١.
- ١٦ - الناشف، عبد الملك (١٩٨١) «القيم وطرائق تعليمها وتعلمها» EP/ 13 عمان - الأردن: دائرة التربية والتعليم بوكالة الغوث.



القسم الثاني

المقالات

الأقليات الإسلامية في أوروبا

للدكتور / محمد البشاري

رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا

البعد التاريخى

يرتبط وجود الجالية المسلمة فى أوروبا بحركة الاستعمار الأوروبى لبعض الدول فكانت الدول الاستعمارية تستقدم من الدول المستعمرة جموعاً من المسلمين كيد عاملة طيبة تستخدمها فى الصناعة والتعدين والتعمير والفلاحة وما إلى ذلك، فرأينا تهجير مسلمى شبه القارة الهندية إلى المملكة المتحدة، فكانت مناجم ومصانع النسيج تعج بهؤلاء المستخدمين.

كما فعلت فرنسا مع سكان مستعمراتها من شمال أفريقيا والسنغال، ورأينا كيف تم استخدامهم فى مناجم الفحم الشمالى ومصانع الفولاذ والضيعات الفلاحية بالجنوب وقس على هذا مع جميع الدول الاستعمارية.

وبعد اندلاع الحروب القاتلة والمدمرة فى أوروبا، كحرب فيردان والحروب العالمية الأولى والثانية ومقاومة الفاشية والنازية جندت أوروبا سكان مستعمراتها وأرسلتهم إلى الخطوط الأمامية فحاربوا ودافعوا عن هذه الدول ببسالة وشجاعة لازالت مسجلة يذكرها التاريخ المنصف وبفضل دمائهم الزكية تجنببت أوروبا حكم الفاشية والنازية.

ولما كان للحربين العالميتين من ضراوة وما ألحقت بأوروبا من دمار معمارى وبشرى، تطورت هجرة المسلمين إليها لإصلاح ما أفسد وتعمير ما دمر، ولاسيما عند ازدهار الحركة الصناعية الأوروبية بين منتصف الأربعينات والسبعينات.

وتوسعت قاعدة الهجرة والاستقرار فى أوروبا باستقلال هذه الدول المستعمرة لتشمل العمال والتجار والطلاب والدبلوماسيين وموظفى المنظمات الدولية (اليونيسكو...) وغيرهم، وأعطى حق الإقامة المؤقتة (كالطلبة) والدائمة (كالعمال والتجار) بل طورت بعض الدول الأوروبية قوانينها المدنية لتمنح حق التجنس عن طريق إقامة مستمرة وسليمة، أو عن طريق الزواج من مواطنة تحمل جنسية وطن

الإقامة، أو عن طريق ما يسمى بحق الأرض « LE DROIT DU SOL » أى الولادة بوطن إقامة الوالدين وبذلك تكونت أقلية إسلامية ضخمة بدول الاتحاد الأوروبي.

ولما أوقفت دول أوروبا قوافل الهجرة عام ١٩٧٤ ظهرت الهجرة السرية وغير الشرعية لدوافع اجتماعية واقتصادية انتهى الكثير منها بتسوية قانونية، وبهذا تحولت الهجرة الإسلامية إلى أوروبا من هجرة عابرة إلى هجرة إقامة واستقرار بل وتوطين.

ولابد من الإشارة إلى أن عدد المسلمين فى أوروبا قد تعزز فى هذه العقود الأخيرة باعتناق عدد من الأوروبيين الإسلام عن رغبة واقتناع من مختلف طبقات المجتمع الأوروبي.

وإجمالاً: يمكن لنا القول أنه إذا كان الإسلام قد وصل إلى أوروبا فى عهد الفتح الإسلامى الكبير بالجهاد، ولقى مقاومة وتحالفاً شديداً ضده لوقف جيوشه، بل وتم الانتقام بشده من المسلمين بالعديد من الوسائل، منها: سوقهم إلى محاكم التفتيش بالأندلس، فإن أوروبا القرن العشرين هى التى أقامت هذا الوجود الإسلامى المهم، بل والمؤثر فى قارتها بدون قوة أو جيوش، فتحوّلت الدار الأوروبية من دار حرب إلى دار عهد وأمان ترتبط بالعالم الإسلامى بالعديد من الروابط الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وكخلاصة يمكن أن نقول بأن الجالية المسلمة بأوروبا تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

(أ) المسلمون الوافدون: وهم خمسة أصناف:

- ١ - القادمون من الدول الإسلامية طلباً للرزق وتحسيناً للوضع المعيشى، ومعظم هؤلاء من العوام.
- ٢ - الوافدون طلباً للعلم، وأكثرهم من الشباب المثقف.
- ٣ - اللاجئون السياسيون، وهم قسمان:

— من خرج لوجود احتلال أجنبي لبلاده، مثل فلسطين، كشمير، وأفغانستان.

— من خرج لتعرضه لضغط سياسى أو دينى.

٤ — رجال أعمال وتجار تطول مدة بقائهم.

٥ — البعثات الدبلوماسية.

(ب) الذين اعتنقوا الإسلام من أهل هذه البلاد.

المؤسسات الإسلامية: الواقع والتحديات

المجال الدينى

رسالة المسجد فى أوروبا:

إن أهم مؤسسة تخدم فى هذا المجال هى: المسجد أو قاعة الصلاة.

إن رسالة المسجد رسالة عظيمة منذ أن ظهر الإسلام فكان المسجد أول مشروع حضارى يؤسس فى عهد الدولة الإسلامية: «المدينة»، حيث كان المسجد موضع التلقى لأوامر الله ورسوله، ومكان تجمع المسلمين للنظر فى مختلف شئونهم، والتباحث فى كل ما يهم أمورهم. وإذا نظرنا إلى الدول غير الإسلامية فإننا نجد أن المسجد يقوم بدور أهم وأعظم مما هو عليه فى الدول الإسلامية الآن.

فالمسجد هو ملتقى جميع المسلمين على رغم تباين أصولهم، وأجناسهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم، نعم إنه مشهد عظيم ونحن نرى فى المسجد الواحد بأوروبا: المسلم الأفريقى مع أخيه المسلم العربى، والمرأة التركية مع أختها المسلمة الأوروبية.

ففى المساجد تتلقى الجاليات الإسلامية التوجيهات فى ميادين العقيدة، والعبادة والأخلاق، وتتعلم مبادئ حسن المعاملة والجوار والمعاشرة بالمعروف، وتتمرس على الابتعاد عن المحرمات من فواحش ورذائل، مما ساعد على تقليص حجم الجرائم والتخفيض من نسبة المرمقين فى أحضان الرذيلة والمنكرات وذلك دون حاجة إلى مراقبة أو شرطة.

وفى المسجد كذلك تمارس العديد من العبادات والعلاقات الاجتماعية، كالزواج وحفلات العقائق وذكرى مولد الرسول الأعظم وليالى رمضان الكريم، بل تبلغ فيه أكثر من جهة رسمية حكومية أوروبية أو إسلامية توجيهااتها أو بلاغاتها إلى المسلمين وتطلع المسلمين فيه على برامجهم الاجتماعية الخاصة والمناسبات المختلفة لهم، بل ولوحظ فى الآونة الأخيرة فى أكثر من بلد أن المسجد أصبح مكاناً يتردد عليه كل ناخب أو مرشح سياسى يريد الفوز فى معاركته الانتخابية، هذا بعد اكتساب أبناء الجالية من الجيل الثانى والثالث لحق المواطنة الأوروبية والتى أصبحت تحدد وتؤثر فى أكثر من موقع لصناعة القرار السياسى بأوروبا.

لهذا بدأ المسجد يخرج من دوره التقليدى أو المعتاد عليه فى البلدان الإسلامية، ليلعب دوراً مهماً فى الحياة المدنية الأوروبية، ولينظم العديد من وجود العلاقات الدينية والاجتماعية بل والسياسية للمسلمين.

ومع ذلك توجد العديد من العوائق التى تحول دون تأدية المساجد لهذه الأدوار على الوجه الأكمل، منها:

(أ) مشاكل إدارة المساجد :

إن أكبر عدد من المساجد، هى مساجد أسسها مسلمون من اليد العاملة بأوروبا أكثرهم من أصل ريفى أو بدوى ليست لهم الكفاءة، لا العلمية، ولا الثقافية، ولا التنظيمية كما تثور العديد من المناقشات التى تعطل دور المسجد بسبب النقاش والنزاع حول التسيير وشرف القيادة.

ويؤثر ذلك بشدة على وحدة المسلمين فى أوروبا، لذا فإن وصول شباب الجيل الثانى المسلم لقيادة وتسيير المساجد والمراكز هو الحل الأوحى لدفع عجلة الحوار بين المسلمين، ولتفعيل دور المساجد والمراكز الإسلامية فى أوروبا.

(ب) الأئمة والدعاة :

يلاحظ أنه فى أغلب الأحيان لا يتوفر للمسجد أئمة ودعاة قادرين على تحمل أعباء مسئولية الدعوة لنشر قيم ومبادئ الإسلام السمحة الكفيلة برد التانهين إلى

الصواب، ودعوة الأعداء إلى روح المحبة والإخاء. خصوصاً وأن مشاكل الجالية الإسلامية تزيد في تفاقمها وتعقيداتها يوماً بعد يوم، وتواجه مشكلات جديدة في الحياة الأوروبية المعقدة.

إن توجيه شباب الجيل الثانى المسلم يتطلب من الإمام أو الداعية معرفة دقيقة بنفسية الشباب المغترب وبمعتقداته وبيئته الأوروبية المادية، وهذا وللأسف الشديد يكاد ينعدم عند أئمة المساجد والدعاة في أوروبا.

وتبقى كذلك مشكلة جهل الأئمة والدعاة باللغات الأوروبية، التى يجب مخاطبة الناس بها إلى جانب العربية التى لا يتكلمها كل المسلمين في أوروبا.

أما الدعاة المستوردون أو المتخرجون من الجامعات الإسلامية فيواجهون مشكلة التأقلم وإسقاط النص على الواقع، والتى تعوق تأثير الخطاب الشرعى الإسلامى.

(جـ) قلة المساجد :

إن أغلب المساجد في أوروبا قاعات أو معامل حولت إلى قاعات صلاة، فأصبح يطلق عليها اسم «مسجد» أو «جامع»، ولم تشيد في أوروبا إلا بضع عشرات مساجد من طرف دول إسلامية، وفى طليعتهم المملكة العربية السعودية، ورابطة العالم الإسلامى وساهمت بعض الدول فى ذلك، كالمغرب وليبيا ودول الخليج، إلا أنه تبقى معضلة قلة المساجد، فهى مشكلة رئيسية فى حياة الجالية الإسلامية والأجيال القادمة فى أوروبا.

(د) التعصب القومى:

سبق أن ذكرنا أن تشييد المساجد تم على يد العمال النازحين من بعض البلدان الإسلامية، وكان تجمع المسلمين حول الدين واللغة وعادات بلدانهم بل التقاليد الإقليمية داخل البلد الأصلى الواحد، هذا ما دفع بعض الدول الإسلامية إلى مراقبة رعاياها وجالياتها حتى تتدخل فى شئون تسيير المساجد وتوجيهها وفق خططها وبرنامجها وفى بعض الأحيان وفق المذهب الرسمى للدولة، خصوصاً بعد نجاح الثورة

الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩، ورغبة بعض القادة والمرشدين إلى «تصدير» الثورة لنصرة «المستضعفين» ومواجهة «الاستكبار العالمي» وفق «خط الإمام»: أي الخميني، الأصيل. فظهر في أوروبا منذ أوائل الثمانينات حركة «التشيع»، يسير أغلبها أفراد «حزب الله» اللبناني، وأفراد من منظمة العمل الإسلامي العراقية والمناهضة لنظام صدام حسين. وكان لهذا الحدث أثر كبير داخل الجسم الإسلامي بأوروبا حيث أخذت الدول الإسلامية ملف الإسلام بحزم تخوفاً من «تصدير الثورة» إليها، خصوصاً بعد أحداث الإرهاب بباريس عام ١٩٨٦، وإن كان له وجه إيجابي، إذ بدأ الجيل الثاني يشعر بضرورة التعاون تحت راية الإسلام كدين واحد، وأيضاً بضرورة نبذ الخلافات والعنصرية والالتفاف حول مذهب واحد أياً كان، والتعصب له.

مجال التعليم الإسلامي

لاشك أن تكوين النشء المسلم ثقافياً وحضارياً من أولى الأولويات، وهذا لا يتم إلا عن طريق التعليم. وعلماء الأصول يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونقصد بالتعليم أمرين:

التعليم الإسلامي الحر:

المدارس بأوروبا أنواع مختلفة، منها الدينية: المسيحية، البروتستانتية، اليهودية. ومنها المدارس العلمانية التي لا تهتم بدراسة الدين.

وعموماً فالمدارس بأوروبا بشقيها الدينية والعلمانية، تعكس المناخ العام للبيئة الغربية والذي يجد التلميذ أو الطالب المسلم صعوبات عدة في التكيف والاندماج فيه، فضلاً عن التوفيق بين ثقافته الأصلية (المستمدة من المسجد والعائلة والعادات ببلده الأصلي...) وبين ثقافة غربية غريبة عنه وعن تقاليده، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تأخره الدراسي.

ولما كان تأثير المدارس الغربية على حياة الطفل المسلم وثقافته تأثيراً سلبياً قامت الجمعيات الإسلامية بأوروبا وبعض الدول الإسلامية بأمرين:

— تعليم اللغة العربية.

— تعليم الدين الإسلامى.

(أ) المسجد :

قامت إدارة المسجد بتأسيس أقسام دراسية تلقن أبناء الجالية الإسلامية — بالإضافة إلى مناهج التعليم الابتدائى الرسمى — مبادئ الإسلام الضرورية ومبادئ اللغة العربية.

إلا أن المشرفين على التعليم داخل المسجد هم من اللجان المسيرة للمسجد، وهم كما أوضحنا سالفاً من عامة الناس.

أما المؤطرون و «المعلمون» فإن أغلبهم من الطلبة الوافدين أو من حملة القرآن الكريم والذين يجهلون مبادئ التربية الحديثة، ولم يخضعوا بأى حال من الأحوال إلى تدريب مستقيم يؤهلهم للقيام بمهامهم التربوية، أضف إلى ذلك قضية الأجرة التى غالباً ما تكون ضعيفة مما يؤدي إلى فشل مشروع تعليم اللغة العربية.

(ب) المدارس العمومية :

أبرمت بعض الدول الإسلامية والتى لها جاليات بالمهجر مع بعض الدول الأوروبية بعض الاتفاقيات تقضى بتعليم أبناء جاليتها لغتها وعاداتها فى المدارس العمومية، وتكون ضمن برنامج التلميذ أو الطالب.

هذه البادرة من حيث الأصل بادرة طيبة تنهل منهاً سليماً وشريقاً يريد الإبقاء والحفاظ على الهوية الإسلامية والشخصية الأصلية، ورأينا دولاً تنفق أموالاً طائلة فى هذا المجال، وهى مشكورة.

ففى فرنسا مثلاً يتضح من الإحصائيات الرسمية لوزارة التربية الوطنية الفرنسية أن نسبة المستفيدين من اللغة العربية المدرسة من طرف المغرب والجزائر

وتونس وحتى تركيا في ازدياد وأن هناك تنافساً بين هذه الدول، وأن هذه الدول لازالت إلى اليوم مستمرة في هذا الاتجاه.

إلا أنه لا بد من ملاحظة أن منهج تعليم اللغة العربية بالمهجر يختلف تماماً عن تعليمها بالوطن العربي، وبالتالي يكون النتاج ضئيلاً إذا ما قورن اليوم بحصيلة عمل بعض الجمعيات الإسلامية المختصة في تعليم اللغة العربية بمنهاج حديث وبطرق عصرية، ورغم كل المجهودات التي تقدمها هذه الدول وبالرغم من كل محاولات التحسين فإن مستقبل تعلم اللغة العربية وتلقيها لأبناء الجالية والمهتمين بذلك يبقى رهن تطور الجالية ومدى اندماجها في المجتمع الأوروبي وفرض تعليم اللغة العربية مثل اللغات الأوروبية الأخرى لتحظى بالعناية المطلوبة في التدريس والتعليم ودمجها في المقرر الرسمي.

لذا، فعلى هذه الدول التفكير في هذا الموضوع بجدية، إما بتشجيعها للجمعيات الإسلامية المختصة في تعليم اللغة العربية وإما بإنشائها للمدارس الحرة بمثل ما تفعله بعض دول أوروبا في بعض البلدان الإسلامية، كالثانويات الفرنسية بالمغرب العربي.

المدارس الإسلامية الحرة:

من المجالات المهمة التي تعمل الجالية المسلمة في إظهارها، وتحاول إثبات الوجود من خلالها ما يعرف بالمدارس الإسلامية «الحرة» التي تمثل صورة من صور الوجود الإسلامي واستمراره مستقبلاً، إن شاء الله، وهو عمل مهم وبناء يفوق غيره من المشاريع، وحقق بالفعل نتائج طيبة، ولقد استفادت بعض الجمعيات الإسلامية بقوانين بعض الدول الأوروبية التي تسمح بالمعونات والمساعدات للتجمعات الإثنية والدينية والثقافية وقامت بإنشاء مدارس تتوافق في توجهها العام مع معتقداتهم وأخلاقيهم وثقافتهم وعاداتهم.

إلا أن البادرة لازالت ضعيفة ومنها ما باء بالفشل، ومنها ما زال ينتظر، وذلك غالباً بسبب ضعف التمويل من جهة، ولانحطاط المستوى التعليمي مقارنة مع المدارس الأخرى من جهة أخرى.

المجال الاجتماعي

اهتمت بعض الجاليات الإسلامية بهذا المجال، كالجالية التركية، والجالية المغربية، والجالية الباكستانية. فأسست مؤسسات خاصة في هذا المجال، كلها تسعى لخدمة مصالح الجالية الاجتماعية. ومن الصعب هنا الفصل بين ما هو ثقافى أو اجتماعى أو اقتصادى. حيث إن المسجد هو المؤسسة المحورية وكذلك الجمعيات الثقافية يقوم كل منهما بأدوار اجتماعية هامة، واقتصادية أحياناً، فى المناسبات والأعياد والأفراح ومناسبات الزواج.

ونظراً لما لهذا العمل من تأثير إيجابى واسع عند أوساط شباب الجيل الثانى والثالث المسلم وأوساط المجتمع المدنى ككل، فقد تخصصت بعض الجمعيات الإسلامية ذات البعد الاجتماعى فى قضايا المجتمع المتعددة: كجمعيات الأسرة المسلمة، أو جمعيات التكافل الاجتماعى، أو جمعيات التضامن الإسلامى، أو جمعيات زوار السجون والمستشفيات، أو جمعيات التضامن الوطنى، وهى تعمل بشكل عام ضد التهميش والفقر.

الأسرة المسلمة، الواقع والمشاكل

تعتبر المشاكل الأسرية على رأس المشكلات التى تعاني منها الأقليات الإسلامية فى أوروبا حيث أن هذه الجاليات تكونت تكويناً مختلفاً فى بلادها وجاءت إلى بيئة غريبة عنها، فكان التمزق والتشتت من خلال انحلال أخلاقى قد غزا الأسرة المسلمة وجعلها فريسة سهلة لحصرها فى مادية الحضارة الغربية عامة، أما الناجى فقد انطوى على نفسه فحرم اللقاء والتعايش فكان الانغلاق والشك الدائم فى الآخر وسيلة وطريقاً فى حياته.

أما المشاكل فهى تختلف من جالية إلى أخرى ومن بلد أوروبى إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى، وذلك وفقاً لتقاليد البلدان الأصلية ومدى صلابتها لتحدى المدنية الغربية، ولقوانين كل بلد ومدى قوتها وقدرتها على دمج الآخر وضمه دون خوف أو

حذر، ووفقاً لمستوى الأسرة المادى والثقافى ومدى انفتاحها على المجتمع للتعايش السلمى وتبادل الفكر والثقافة.

ونسستعرض أهم مشاكل الأسرة المسلمة فى أوروبا:

(أ) مشاكل قانون الأحوال الشخصية:

إن التناقض الملموس بين قانون الأحوال الشخصية الإسلامية وطبيعته وقانون الأحوال الشخصية المطبق فى البلدان الأوروبية، ينتج عنه مشاكل كثيرة لازالت تعاني منها الأسرة المسلمة فى أوروبا. وذلك أن قانون الأحوال الشخصية الإسلامى مرجع التشريع فيه هو القرآن الكريم والسنة، فأى عمل أو عقد لابد وأن يكون مطابقاً للحكم الإسلامى، أما القانون الأوروبى للأحوال الشخصية فمصدر التشريع فيه إلى القوانين الوضعية التى سطرها الإنسان وفق منظومته الفكرية والحضارية، فالعلمانية والثقافية اليهودية والمسيحية ركائز هذا القانون. وبالتالى فإن قضية الزواج والطلاق والإرث وكل الأحكام التى تتعلق بهذه القضايا تجد نفسها ضحية هذا التناقض رغم وجود اتفاقيات وعهود فى هذه القضايا مع بعض البلدان الإسلامية.

فعلى سبيل المثال نجد أن الزواج المدنى الذى يعقد أمام ضابط الحالة المدنية بإحدى بلديات البلد المضيف، لا يكون شرعياً بالمفهوم الإسلامى لعدم توافر الشروط الشرعية المطلوبة فيه، ففى حالة ما إذا نتج عن هذا العقد أولاد، فإنهم فى ميزان الشرع الإسلامى أبناء غير شرعيين، لكنهم بموجب القانون المدنى الأوروبى أبناء شرعيين.

ثم هناك ظاهرة بدأت تنتشر بين أوساط الجالية الإسلامية ويقررها القانون الأوروبى، وهى زواج المسلمة بغير المسلم، وهو زواج باطل ومحرم شرعاً كما هو معلوم، ولكن لا حق للأب فى أن يعارض هذا الزواج، فالبنت حرة فى تصرفاتها ولها حق الاختيار ومعاشرة من تشاء. وزاد فى حدة هذه الظاهرة تساهل بعض المفتين فى الدول الأوروبية فى هذا الاتجاه واعتبار هذا الزواج مشروعاً على أساس أن الأوروبى «كتابى».

ولاشك أن هذا التساهل، قد أحدث آثاراً وخيمة على الأسرة المسلمة في الغرب، وقادها أكثر إلى طريق الانحطاط، وإلى تقويض المجتمع المسلم في الغرب.

وبلاحظ كذلك ارتفاع نسب الطلاق بين المسلمين في أوروبا تأثراً بنظرة الغربيين ونظمتهم في الحياة، وقد نجم عن ذلك تعقيدات إدارية جمة بحيث توجد قوانين تختلف اختلافاً جوهرياً مع أحكام الإسلام في الطلاق؛ فهناك: أولاً: ما يسمى بالفصل الجسماني، وهو شبيه بالطلاق، حيث يفرق بين الزوج وزوجته، وللزوجة حق المطالبة بالطلاق لأدنى سبب، ولها في أغلب الأحيان حق الحضانة بدون شرط ولا قيد، ولها حرية التربية وحرية اختيار أى دين أو مذهب أو لغة إن شئت.

بل لو طلق الزوج زوجته المسلمة ببلده الأصلي فهذا الحكم غير معترف به في الدول الأوروبية وليس له أى أثر فيها.

وهناك مشاكل أخرى: كالحياة المشتركة بين الرجل والمرأة دون عقد زواج، الخيانة الزوجية وعدم تجريمهما قانونياً، بل أصبحت ذروة التقدم والتفتح.

ثم هناك أخيراً: مسألة الإرث، وهى كذلك من المعضلات العويصة في حياة الأسرة المسلمة في أوروبا، ذلك أن تركة المسلم المتوفى بأوروبا تقسم بين الورثة وفق القوانين والنظم الأوروبية، ويتعقد الحال أكثر إذا كان الهالك متزوجاً امرأة أخرى، والتعدد غير معترف به، بل يعد إجراماً في بعض الدول الأوروبية. إلى أن اتخذه بعض المفرضين من الساسة الأوروبيين في محاربتهم للإسلام والمسلمين، مثلاً في هولندا صرح لعدة مرات زعيم الحزب الليبرالى VVD - الحزب الذى يحظى دائماً بمقاعد حكومية - السيد بولكستاین بأن تصرف المسلمين داخل هولندا بدأ بتعارض مع قوانين المجتمع الهولندى، وضرب مثلاً بالعديد من المغاربة الذين يعيشون رفقة زوجتين، وهو أمر مخالف لقوانين المجتمع المدنى الهولندى، وقد أثبتت بلدية أمستردام وحدها أكثر من ٨٠٠٠ حالة من هذا النوع. كما أن ٢٠ بالمائة من الفتيات المغربيات والتركيات حرم من متابعة دارستهن الثانوية، وفي هذا ضرب واضح للدستور الهولندى الشئ الذى يتطلب من كافة الفعاليات السياسية الوقوف ضد هذه

التصرفات والخروقات من طرف المسلمين. وشدد على أن المؤسسات الدستورية لا يجوز عليها فى أى حال من الأحوال طرح مبادئ الأمة الأساسية وقوانين المجتمع المدنى للمساومة.

(ب) العلاقات الداخلية، أو صراع ثقافات الأجيال:

إن الأسرة بأوروبا مبنية على أساس التساوى بين الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، ودون النظر فى المذهبية الإسلامية فى خصوصية المرأة وخصوصية الرجل والتي تفرض من خلالها نمطاً فى الحياة يختلف الاختلاف الكبير بل والجوهري مع النمط الغربى.

فالأسرة فى الإسلام المدرسة الأولى للتربية والتنظيم، ومن خلالها يمكن إصلاح المجتمع وبناء حضارة إنسانية وعادلة.

وأن هجرة الأسرة المسلمة إلى بيئة غير إسلامية أدت إلى ارتباك وخلط بين الأدوار والوظائف.

فمثلاً علاقة الأب بالابن والأم ببناتها، وعلاقة الأخ بأخيه والمرأة والرجل، بعدما كانت القوامة للرجل والتربية للأم أخذ المثل لابن صارت وفق «الوجه العام» ومن أجل «تعایش حضارى» «واندماج إيجابى». فكانت النتيجة: الصراع والاضطدام الدائم والذى نجم عنه التشتت الأسرى وارتفاع نسبة الطلاق بين المسلمين (إحصائيات...؟)

كما أن مشكلة الحوار بين الجيل الأول والجيل الثانى تجسد هذا التناقض بين أخلاق وقيم الإسلام فى البلد الأصلى، وضغوط ظروف الحياة والعيش بأوروبا بتقاليدها وأخلاقياتها.

فالجيل الأول:

جيل الآباء الذى تربي فى بيئة أخلاقها وقيمها أصيلة مستمدة من الإسلام،

وهو يمثل نموذجاً معيناً للتفكير، غير مهيباً عقلياً ونفسياً واجتماعياً للاندماج فى هذا الوسط الجديد.

الجيل الثانى وغموض الهوية:

وهو جيل الأبناء الذين ولدوا فى أرض أوروبا أو نشأوا فيها، فتشبعوا بقيمتها وأخلاقها وعاداتها، بل أصبحوا مندمجين فى الحياة الأوروبية، لا تربطهم بثقافة آبائهم وأجدادهم إلا صلة ضعيفة.

فهذا التباين أدى إلى صراع دائم بين الجيلين، وعدم التفاهم، خصوصاً أن الجيل الأول لا يمتلك المقومات العلمية ولا الثقافية لإيصال الرسالة الحضارية لأبنائه، إما عن طريق التدين أو عن طريق اللغة. هذا مما أدى إلى غموض الهوية عند الجيل الثانى، الحائر بين ثقافة المدرسة والشارع، وبين آثار ثقافة بلد آبائه الأصلي، فأصبحوا يعيشون صراعاً نفسياً داخلياً أدى ببعضهم إلى القطيعة النهائية، وبعضهم أثر الحفاظ على الصلة، ولكنه يعيش نوعاً من الإزدواجية فى الشخصية.

لقد فقد الآباء أساس سلطتهم عندما عجزوا عن القيام بدورهم كموجهين ثقافيين واجتماعيين لأبنائهم لعدم امتلاك الأدوات الضرورية، زيادة على الوسط غير المشجع والظروف غير المساعدة (البطالة - الأمية - العنصرية - الغربة ...) فلم يبق إلا المسجد ودور الجمعيات المختصة فى القيام بهذه المهمة الرسالية.

(ج) مشكلة الفشل الدراسى:

لقد رأينا كيف أن قدوم الأسر الإسلامية إلى أوروبا وما ترتب عنه من مشاكل تواجه الأسرة المسلمة اليوم، أدى إلى ظهور ظاهرة الفشل والرسوب الملحوظين فى الدراسة، بحيث تشير الدراسات الجادة والمختصة أن نسبة الفشل الدراسى فى الأسرة المسلمة أعلى نسبة، وأن نسبة ضعيفة فقط تصل إلى التعليم العالى، ولهذه الظاهرة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الذاتية فيمكن حصرها فيما يلى:

– الضعف المادى للأسرة المسلمة والذي يعوقها عن سد حاجيات التلميذ المسلم الدراسية من كتب قيمة وأساليب التعليم الحديثة من فيديو، تعليم مرئى، صوتى، كمبيوتر، إنترنت، وغيرها.

– الارتباك والفوضى التى تعم الأسرة المسلمة وضيق السكن وضعف تجهيزه ووجود التلفزة و«القنوات الفضائية» المفتوحة طول اليوم، وأحياناً وجود نزاعات ومشاكل فى الأسرة، كل هذا يحول بين التلميذ وبين القدرة على مراجعة دروسه وأداء واجباته.

– عدم قدرة الآباء على حل مشاكلهم الإدارية (المستوى – اللغة) مما يجعلهم يستعينون بأبنائهم للترجمة والمتابعة الإدارية، ويكون ذلك على حساب متابعة هؤلاء لدراساتهم.

– فقر الكفاءة العلمية عند الآباء مما يعوقهم عن مساعدة أبنائهم فى المراجعة وأداء الواجبات المنزلية، علماً بأن الدراسة العصرية تحتاج إلى المراقبة اليومية والمتابعة المستمرة.

– غياب الآباء عن المنزل معظم الوقت، إما فى العمل أو المقهى أو غير ذلك.

– عدم اهتمام الآباء بالعمل الجمعى، «كجمعية آباء وأولياء التلاميذ، والتى تهتم ببرامج وطرق التدريس وكل ما يتعلق بحياة المدرسة ومقتضيات التعليم».

أما الأسباب الموضوعية فيمكن أن نلخص البعض منها فى النقاط الآتية:

– إن سياسة جمع المهاجرين فى منطقة واحدة، أدى إلى كثرة نسبة أبناء الجالية بالمدرسة الواحدة مما أدى إلى ظهور أحياء ومدارس مغلقة وشبه معزولة، ثم بالتالى إلى ضعف مستواها باعتبارها مدارس تضم تلاميذ منحدرين من أصل اجتماعى محروم وبالتالي مهمش.

– تتابع سياسة اللامبالاة فى عدم الدعم المادى والتأطير الخاص لهذه المدارس باعتبارها غير منتجة للمواطنة الصالحة.

– عدم التوجيه العلمى إلى التعليم العادى، بل صبه فى المجال المهنى «المرء على حرفة أبيه».

– التمييز والعنصرية والنظر إلى أطفال المسلمين دائماً كأجانب، دفع إلى عدم الثقة بالنفس وتفشى روح العدوانية، نجم عنه سلوك العنف والصخب عند الأطفال.

– تفشى البطالة فى المجتمع وخصوصاً فى أوساط المسلمين بقتل نفس الاجتهاد والمثابرة فينتج عنه الكسل.

– عدم طرح برنامج تعليمى خاص يعنى بخصوصية ثقافة أبناء المسلمين.

هذه بعض الأسباب التى أدت إلى تفشى ظاهرة الفشل الدراسى عند أطفال الجالية المسلمة، وهى تبين لنا ما لموضوع التعليم من أهمية قصوى لإنشاء أسرة مسلمة قادرة على التحدى الحضارى وتفوق المدنية المادية، وإعطاء دور مهم بل رسالى لأبناء الجيل الثانى المسلم فى هذا التفاعل الحضارى المكتوب على الأمة الإسلامية فى إطار الحوار الحضارى أو علاقة الشرق والغرب.

(د) مشكلة الانحراف:

إن الأسباب الموضوعية لهذه المشكلة متوفرة لدى أوساط أبناء الجالية المسلمة، فإذا صدقنا الأرقام المطروحة – رغم الصورة المبالغ فيها – نتوصل إلى سقوط أبناء الجالية المسلمة فى شتى أنواع الانحراف، من : بيع المخدرات ، السرقة وكل هذا وغيره مستغل من طرف الأوساط السياسية ذات النهج العنصرى فى شتى لحرب الهجرة والمهاجرين.

والذى يمكن أن يستنتج من البحوث والدراسات الميدانية والمقارنة التى أجريت فى هذا المجال، أن أبناء الطائفة المسلمة لبسوا أكثر انحرافاً من غيرهم، بل ربما يكونون أقل من غيرهم فى بعض الأنواع من الجنىح. وىث هذه الصورة المبالغة راجع كذلك لتمييزهم اللونى والعرقى، فمثلاً تدل البحوث الميدانية فى بلجيكا أن : ٤٧٪ من الشباب المنحرف المغربى و ٢٨٪ من الشباب المنحرف التركى هم فى وضعية فشل دراسى.

إذن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية بل وسياسية ونفسية تدفع بهذه الظاهرة إلى التفشى بين أوساط شباب الجيل الثانى المسلم، وبالجمله فكل الظروف الدافعة إلى السقوط فى الانحراف متوفرة، لذا وجب الاهتمام بقضية الشباب الاهتمام العقلانى والذكى حتى يتسنى له أن يكون مواطناً أوروبياً صالحاً، مبلغاً لرسالة دينه بالقدوة الحسنة والمعاملة الطيبة.

التكافل الاجتماعى الإسلامى:

إن تخطيط الجالية المسلمة فى مشاكل البطالة أدى إلى ظهور الفقر أو عدم القدرة الشرائية، خصوصاً وأن الدوائر والمؤسسات الاجتماعية الحكومية وغيرها عجزت عن تغطية متطلبات هذا المجال، وذلك لعدة أسباب، نذكر منها بعضها:

– شيوع الفقر وضعف القدرة الشرائية عند أطراف متعددة، خصوصاً فى أوساط الجالية المسلمة.

– انتشار البطالة فى المجتمع الأوروبى، وطليلة الضحايا هم أبناء الجالية المسلمة.

– التفكك الأسرى عند بعض أوساط الجالية، مما جعلها تستنجد وتطلب المساعدة الخارجية.

– ازدياد النمو الديموغرافى، فزاد الطلب وضعفت القدرة الشرائية.

كما أنه ظهرت اليوم بجدية بعض المؤسسات الإسلامية المختصة، بعدما تفاقمت مشاكل الجالية الاجتماعية وخصوصاً بعد تسابق الجمعيات العلمانية والدينية الاجتماعية وأخرى مختصة إنسانية، والتي تهدف إلى سلب المسلم أو المسلمة عن دينه وهويته الحضارية والنظرية فى جميع القضايا المطروحة بفكر غربى علمانى مصلحى، وهادفاً إلى المرأة المسلمة، والمؤدى إلى هذا التفكك الأسرى والذى تعبشه بعض الأسر.

كما ظهر تسابق جمعيات دينية مسيحية فى هذا المجال تحت اسم التكافل والتعاون والمؤاخاة.

لهذا فالمطلوب من العمل المؤسساتى الاجتماعى الراشد: كثير من الحركة فى إطار المشروع الدعوى المتحضر، آخذاً جميع الطرق الناجحة لإخراج الجالية المسلمة من هذا الوضع، بل إن دور هذه المؤسسات الاجتماعية اليوم يزيد ومطلوب من أجل تضامن عام ووطنى ضد سياسة التهميش المتعددة فى بعض الدول الأوروبية، وما نتاج ذلك بغريب عن المواطن بأوروبا.

إن نسبة الطلاق فى ازدياد، وإن عدد الأطفال المحرومين من حنان الأبوة فى ازدياد، وإن عدد المعوزين وسكان الشوارع فى ارتفاع، وإن عدد الطالبين يد المساعدة يزيد ولا ينقص، وإن دورنا فى بناء مدينة الغد الفاضلة فى أوروبا يدفع بمؤسساتنا الاجتماعية الإسلامية إلى المزيد من العمل والتضامن.

زيادة السجون والمستشفيات والثكنات العسكرية:

إن عدداً من أبناء الجالية المسلمة لا يستهان به فى السجون، بل إن هناك فى بعضها يصل العدد إلى أكثر من ٥٠٪ فى جرائم متعددة، كالسرقة والافتجار فى المخدرات، والنصب والتزوير، خاصة فى فرنسا وألمانيا وهولندا وبلجيكا وبريطانيا.

فجاءت طلبات عديدة من إدارات السجون بأوروبا إلى مسئولى الجمعيات والجماعات الإسلامية لتخصيص دعاة يترددون على السجون لوعظ وإرشاد السجناء المسلمين، على شكل ما تفعله الطوائف الدينية الأخرى.

فقامت عدة مؤسسات إسلامية لتلبى هذا الطلب وعينت عدة دعاة ووعاظ للقيام بهذه المهمة.

كما تقدمت بنفس الطلب إدارات المستشفيات والثكنات العسكرية، فخصص لذلك أيضاً دعاة ووعاظ.

إلا أنه يبقى أن الطلب كبير والقدرة على التلبية لازال ضعيفاً وغير مؤهل علمياً وثقافياً.

المجال الاقتصادى

إن أية جماعة لا بد لها من أجل قيامها بالدور الرسمى أو للعيش فقط من كيان اقتصادى يلبى حاجياتها وخصوصياتها أو ليعطيها القوة على البقاء وإمكانية الوجود، فتضع لنفسها مكاناً بين الكيانات الموجودة.

لذا، قام بعض أبناء الجالية المسلمة ببناء مؤسسات اقتصادية ناجحة كما نجحت بعض المؤسسات الإسلامية فى تكوين كيانات اقتصادية قائمة بذاتها.

وأن الملاحظ فى هذا المجال يجد نوعين من المؤسسات:

مؤسسة اقتصادية عامة:

ونقصد بعمومية هذه المؤسسة : تعدد المستفيدين منها، سواء كان المستفيد مسلماً أو غيره، وهنا نرى أن بعض أفراد الجالية (من الجيل الأول) اتجه فى ظل تفشى البطالة المزمنة إلى تأسيس شركات صغيرة كشركات الخدمات السريعة المختصة فى التنظيف أو البناء وإلى فتح متاجر وفنادق صغيرة كما لوحظ كثرة المطاعم ذات الاختصاص العربى كالمطعم المغربى واللبنانى والباكستانى، كما اتجه الجيل الثانى من أبناء الجالية المثقف والمتعلم إلى الدخول فى معركة الألكترونيات والحاسب الآلى وإدارة بيع وبناء السكن خصوصاً وأن الاتجاه الغالب فى الجالية هو الاستيطان.

المؤسسة الاقتصادية الإسلامية:

لقد وجد العديد من المسلمين الملتزمين أنفسهم فى بداية الأمر فى حاجة إلى توفير بعض المنتجات والخدمات التى ألقوها فى بلدانهم الأصلية، أو توفير منتجات أخرى وفقاً لمتطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد ألجأت الحاجة هؤلاء المسلمين إلى إنشاء محلات ومصانع الأكل الحلال، وفى طبيعتها اللحم الحلال بل نجد فى بعض المساجد - خصوصاً التركية - المصلى والمطعم والمتجر، ولقد أعطت بعض الدراسات الميدانية والمقارنة التى نشرتها مجلة لويوان (LEPOINT) أن قيمة الأموال فى تجارة لحم «الكباب» بألمانيا - التى يدير شبكة من أكثر من ٥٠٠٠

متاجر تركيون - تأتى قبل ماكدونالد الأمريكية المشهورة. وكما ظهرت بعض المشاريع التى لها علاقة مباشرة بحياة الجالية المسلمة كوكالات الأسفار والعمرة وشركات نقل موتى المسلمين، لكن هذه المؤسسات تنقصها الخبرة والدقة وحسن استعمال المردود المالى لخلق ورشات عمل أخرى لأبناء الجالية المسلمة.

المجال الإعلامى

المؤسسات الإعلامية الإسلامية، قيامها ودورها:

إن عملية توطين العمل الإسلامى بأوروبا ولربطه بحاضر ومستقبل أوروبا دفع الهيئات الإسلامية والعاملين فى حقل الدعوة إلى التفكير فى تأصيل وتقعيد عملهم وأنشطتهم حتى يتسنى لها الخوض فى معركة الفكر والثقافة فى إطار صراع الحق والباطل، فتكون فى المستوى المتحضر المطلوب. وإن رسالة الإعلام فى التبليغ والتوجيه رسالة عظيمة، خاصة فى مجتمع مبنى فى اتخاذ قراراته المصيرية على جس نبض الإعلام؛ لكى لا يخالف أمراً معلوماً بالضرورة عند منتخبي صناع القرار السياسى.

١

والملاحظ أن الإعلام الغربى اعتمد فى تناوله للقضية الإسلامية التشكيك لزعزعة عقيدة المسلمين، سعيًا منه إلى سلبهم من هويتهم الحضارية والثقافية والدينية، ومحاولة زجهم فى منظومة لا مكانة للأخلاق والقيم فيها.

فلا يكاد يخلو برنامج تلفزى خاص بالدين عامة وبالإسلام خاصة أو بأى موضوع يمت بصلة قريبة أو بعيدة بحياة المسلمين، إلا وحوكم الإسلام من خلال أحداث خارجية: كحرب فلسطين، وحرب أفغانستان، وحرب الخليج، وأزمة الجزائر، أو من خلال سلوك غير مسئول من طرف بعض المسلمين الجهلة. فظهرت «الإسلاموفوبيا» وسيلة وهدفاً عند بعض وسائل الإعلام المغرضة.

أما الإعلام المسموع أو المكتوب فلا يكاد يمر أسبوع إلا وقد طلعت جريدة أو مجلة بشنها حرباً لا هوادة فيها تستهدف الإسلام والمسلمين، بحجة تارة متعلقة بأزمة الشرق الأوسط أو بحجة محاربة التطرف والإرهاب. والنتيجة أنه قد شوهت

صورة الإسلام والوجود الإسلامى والدور التاريخى له فى أوروبا حضارة وعلمًا ومساهمة فى تشييد المدنية الغربية الحالية.

لهذا ارتأت الجهات الإسلامية لزوم وجود إعلام إسلامى جاد يفند الادعاءات الكاذبة عن الإسلام، موضحًا معالم الجالية الإسلامية وتطلعاتها المستقبلية الشريفة والهادفة إلى تحقيق تعاون مشترك من خلال حوار عادل وسوى لبناء صرح أوروبا العظيم، حتى ترجع أوروبا إلى دورها التاريخى المطيع بعلاقاته العربية الإسلامية.

وهنا لابد من الإشارة إلى وجود نوعين من المؤسسات ذات الطابع العربى والإسلامى بأوروبا:

مؤسسة إعلامية فى اتجاه الجالية:

قامت عدة جمعيات عاملة فى حقل الدعوة الإسلامية فى أوروبا بإنشاء مؤسساتها الإعلامية، تتفاوت بتفاوت إمكانيات كل جمعية على حدة ومناخ كل قطر أوروبى . فكان ظهور جرائد أسبوعية أو شهرية عادة تتناول قضايا المجتمع وطرح التصور الإسلامى فيه وواجبات المسلم فى أوروبا إزاءه، ناهيك عن أخبار ومشاريع الجالية المسلمة فى شتى أنحاء القطر الأوروبى. كما أصدرت بعض الجهات المختصة مجلات ودوريات تعنى بقضايا الفكر والثقافة تتصدى للتحدى الفكرى الغربى، فبرز حوار علمى جاد بين المفكرين والمتقنين المسلمين وغيرهم من الغربيين حول أى مشروع حضارى، لأى مجتمع متحضر للغد.

إلا أنه يبقى هذا النوع من المؤسسات ضعيفًا؛ لقلة الإمكانيات المادية من جهة، وندرة الأقاليم المقتدرة والتمكنة من طرح المشروع الحضارى الإسلامى (دورية النور كمثل).

مؤسسة إعلامية إسلامية أو عربية فى اتجاه الأمة:

قامت عدة شركات عربية إعلامية وأصحاب أموال خليجية وشرق أوسطية بإنشاء عدة مجلات وصحف بل وقنوات تلفزيونية فضائية فى أوروبا، مستفيدين من إيجابية النظام الأوروبى للإعلام: وحرية التعبير وغياب الرقابة من جهة ومن جودة

الانتاج الفنى الموجود فى أوروبا. وعلى سبيل المثال نذكر: مجلة المجلة، الوطن العربى، العالم، الوسط... وصحف: كالشرق الأوسط، الحياة... وتليفزيون M.B.C / A.R.T.

يبقى أن دور هذه المؤسسات الإعلامية فى صناعة الرأى فى أوروبا سواء عند المسلمين أو عند غيرهم ضعيف جداً لعدة أسباب، نذكر منها:

- لغة هذا النوع الإعلامى عامة اللغة العربية.
- قضاياها النوع الإعلامى تتصل بقضايا الأمة العربية والإسلامية.
- لا ينطلق من واقع الأقليات المسلمة فى أوروبا ولا إلى تطلعاتها المستقبلية.
- يخضع هذا النوع الإعلامى إلى سياسة ورقابة الدولة الأصلية الممولة (عدم الحرية).
- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ولا بالمنهج الإسلامى فى البث التليفزيونى الفضائى.

المجال الثقافى

استطاعت الجالية المسلمة فى أوروبا تأسيس العديد من المراكز الإسلامية ذات الاهتمامات المتعددة - كما رأينا - الدينية التعبدية، الصلوات، والثقافة ذات البعد التكوينى والتوجيهى للمسلمين من جهة، والبعد الحوارى الفكرى مع الآخرين.

بل أنشأت العديد من الجمعيات الإسلامية المختصة فى الثقافة والفكر، بعد أن لمس العديد من العاملين فى حقل الدعوة ضياع أجيال من أبنائهم وعمق الهوية الحضارية والثقافية عندهم.

فجاء دور الثقافة للتحصين والتوجيه الأخلاقى وتصحيح النظرة المشوهة التى رسمتها وسائل الإعلام الغربية للإسلام والمسلمين.

ثم جاءت دورس ومحاضرات وندوات حول مقومات الفكر الإسلامى ومعالم الحضارة الإسلامية وطرح البديل الإسلامى وأساليبه، إلا أن ندرة المراكز الثقافية

المختصة يعوق هذه الرسالة بحيث أن الطلب يزداد يوماً بعد يوم والإقبال على الإسلام وحضارته يشهد نمواً سريعاً، ودور الإسلام في الحوار لإيجاد فكر إنساني قادر على سعادة الإنسان وإحلال العدل والسلام مطروح في كل الدوائر.

المجال السياسي: أو مشكلة غياب التمثيل الحقيقي

إن المجتمع الأوروبي تسوده في علاقته العامة والخاصة مبدأ العدالة الاجتماعية والديمقراطية، ودساتير دول الاتحاد الأوروبي - في عامتها - تضمن حقوق الأقليات الدينية. والعرقية، والثقافية، بل أن المجتمع الأوروبي يعطى لأصحاب الشذوذ الجنسي وأصحاب الأيديولوجيات المختلفة حقها في التعبير عن نفسها بشرط أن تكون منتظمة في هيكل واحد وموحد ليسهل للمشرع السياسي الأوروبي التفاوض معها من خلال جهاز معترف به لدى الأقليات. فترفع المطلب، ويسمع الصوت، وبالتالي فإنه لا بد للمجتمع الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار وجود الجالية المسلمة ورأيها في أي تشريع، لذا سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد مخاطب إسلامي واحد وقادر على تمثيل المسلمين المقيمين لديها.

إلا أنه في أغلب الأحيان تحول عوائق عديدة دون تحقيق هذه الرغبة، ومن هذه العوائق ما يعود إلى المسلمين القاطنين أنفسهم، ومنها ما يعود إلى بلدانهم الأصلية، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة البلدان المضيئة نفسها.

العوائق الذاتية:

إن مشكلة تمثيل الجالية المسلمة لدى سلطات دول الاتحاد الأوروبي من أهم المعضلات التي تعوق تلبية مطالبها الحقوقية في الوجود بخصوصياتها المتميزة؛ ذلك أن محاولات تنظيم المسلمين وتمثيلهم باءت بالفشل في أكثر من قطر، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- تنوع الجالية المسلمة إلى أجناس وأعراق وألوان واختلاف لغات.

- عدم قدرة الجيل الأول المسلم على التنظيم والتسيير.

– ارتباط الجاليات المسلمة بوطنها الأم الأصلي ونية «العودة والرجوع».

– أسلوب العمل الإسلامى وطبيعة الدعوة الإسلامية المقترحة من طرف المؤطرين، خصوصاً الطلبة المسلمين الفارين من بلدانهم الإسلامية وانعكاسات ذلك على النواحي التربوية منها، خاصة على الجالية المسلمة (الخيار الثورى – طرح الجهاد ومقتضياته).

– ارتباط بعض قادة الجالية المسلمة ببعض التنظيمات الإسلامية السياسية بالوطن الإسلامى:

* كتيار التنظيم الدولى للإخوان المسلمين – القيادة المصرية.

* الطليعة المقاتلة لجماعة الإخوان المسلمين – القيادة السورية.

* جماعة الدعوة والتبليغ. | * حزب الرفاه التركى.

* منظمة العمل الإسلامى العراقية. | * حزب الله.

* حزب التحرير الإسلامى. | * مؤسسة الخونى.

* جماعة الجهاد الإسلامى المصرية والفلسطينية.

– اختلاف المناهج المقترحة للعمل الإسلامى داخل البلد الواحد.

– النقص فى التربية الإسلامية؛ كظهور مرض العجب والأنانية، وعدم التجرد لله، وعدم نكران الذات من أجل المصلحة العامة.

العوائق الخارجية:

البلدان الأصلية:

إنه من الطبيعى أن تفكر الدول الأصلية فى مصير جالياتها بالمهجر، بل من الواجب الوطنى مساعدتها وتحسينها وتقديم يد المعونة كلما دعت الضرورة لذلك.

بل ذهبت بعض الدول الإسلامية إلى إنشاء وزارات خاصة ومؤسسات خيرية متخصصة فى قضايا الجاليات: كوزارة الجالية المغربية بالخارج ومؤسسة الحسن الثانى للمغاربة المقيمين فى الخارج، ووزارة الهجرة الجزائرية، ووزارة ديانات التركى، وغيرها.

وتصبو جهود هذه الهيئات إلى الرفع من مستوى جالياتها التربوي والتعليمي والمعيشي وذلك بحثها على الاستثمار الاقتصادي في بلدانها الأصلية، وكل هذا شيء جميل ومطلوب، بل ومرغوب فيه. إلا أن التطور الثقافي والسوسيولوجي للجالية المسلمة وظهور الجيل الثاني المسلم على الساحة الأوروبية لم يصاحبه تفهم ولا دراسة من الجانب الآخر.

فصارت بعض المؤسسات تتعامل مع جالياتها بعقلية مقتضيات الجيل الأول وبالمناظر الاقتصادي الأحادي: «الاستثمار» دون أن تراعى هذا التغير.

والنتيجة هي عدم توافق سياسات هذه الدول مع الجيل الثاني لجالياتها، وفي بعض الأحيان حتى مع الرعيل الأول، مما دفع بعض هذه الدول إلى إنشاء قنوات عامة للتنظيم، بل ولتمثيل الإسلام عامة أمام السلطات الأوروبية: مثل وداديات العمال والتجار - نوادي رياضية مرتبطة بالبلد الأصلي - فكان الفشل في نهاية المطاف.

البلدان المستضيفة:

إن لكل بلد أوروبي مضيف للهجرة طريقة في المعاملة مع الأجانب ومع الأقليات الدينية والمجموعات العرقية، وهذا يرجع لظروف تاريخية ومدى علاقة هذه الدول مع الدول الإسلامية إبان عهود الاستعمار الغربي وما بعده، ويمكننا أن نحصر ثلاثة نماذج أوروبية في التعامل مع هذه الظاهرة - أي ظاهرة الأقليات الدينية.

(أ) النموذج الأنجلوساكسوني، أو الحالة البريطانية:

إن معظم المسلمين من أصل هندوباكستاني يختلفون عن المسلمين من أصل مغاربي أو تركي من الناحية التاريخية والسياسية والاجتماعية.

وتتعامل إنجلترا مع أقلياتها العرقية والدينية على غط تنظيم جماعي، أساسه الدين أو العرق أو اللغة، وهو مستقل عن الجماعات الأخرى، بحيث أن لكل فئة حيزها الخاص ومثليها بل ومؤسساتها الاقتصادية والإعلامية والثقافية، ويسمى هذا النموذج بـ «كومينو طاغيوم».

فتجد أن مسلمى بريطانيا لهم هيئات قومية وتنظيمية على أساس عرقى، مثل: جماعة مسلمى شبه القارة الهندية بتنظيمها السياسى والاقتصادى بل ويمساجدها، كما تجد جماعة المسلمين العرب بتنظيماتها المختلفة، إلى غير ذلك (الظاهرة الجديدة مجلس مسلمى بريطانيا باكستانى عربى).

(ب) النموذج الجرمانى:

ويتزعم هذا النموذج دولة ألمانيا وهو يقوم على أساس سياسات خاصة لكل «لاندر» أى جهة، لها حرية التنظيم والتعامل مع مثلى الجالية، وقد تختلف سياسة «لاندر» عن سياسة جهة أخرى. ويتجه هذا النمط عامة فى التعامل مباشرة مع «مكتب ديانات التركى» خصوصاً.

إن القانون الألمانى لا يعترف لحد الساعة بألمانيا كبلد هجرة، أما الأجانب فيعتبر بلدهم هو مثلهم الوحيد وهو الذى ينوب عنهم ويتكلم باسمهم، فتركبا هى التى تعين أغلب الأئمة فى المساجد المتواجدة على التراب الألمانى، وكذلك بالنسبة للمعلمين، والجمهورية الألمانية ترفض كل عمل شعبى تقوم به الجمعيات لاسيما – الإسلامية منها.

إلا أنه لوحظ فى السنوات الأخيرة – بفضل تطور مكانة الإسلام فى ألمانيا وظهور الجيل الثانى وتأطير الطلبة المسلمين – أن المسألة تغيرت فى اتجاه التعامل مع مسلمى ألمانيا مباشرة من خلال المجلس الأعلى، المجلس الإسلامى، اتحاد المجالس الإسلامى.

(ج) النموذج الفرنسى أو «النموذج الاستثنائى الفرنسى»:

وهو حالة فريدة من نوعها فى أوروبا وفى العالم لكونها الدولة الوحيدة التى تقطن بها جالية كبيرة من أصل مغاربى، وتأتى فى الدرجة الأولى الجالية الجزائرية، ويلبها الجالية المغربية، ثم الجالية التونسية.

إن فرنسا هى أم العلمانية وسيدتها، بل جعلت رسالتها العالمية فى دعمها لمبدأ العلمانية ونشرها، وبهذا فهى لا تعترف بالدين، كما فى دستور عام ١٩٠٥، ولا بالأقليات العرقية.

فلا فرق بين مواطن فرنسي مسيحي ولا بين مواطن فرنسي مسلم، فهي في تعاملها مع الإسلام لا تتعامل من منطلق ديني، بل من منطلق علماني، ودستور الدولة هو حامى الجميع.

إلا أن تاريخ الحروب الصليبية وآثار حرب الجزائر لازال يؤثر سلباً على صانعي القرار السياسى، فالإسلام لا يعامل بنفس السياسة التى تنظم علاقة الدولة بالدين المسيحي أو بالدين اليهودي.

فقامت عدة تجارب لتنظيم المسلمين وتقديمهم لمشروع تسيير الإسلام والمسلمين وفق قانون الجمهورية الفرنسية، فتارة الدولة هى صاحبة الاقتراح، كما فعل «بيير جوكس» وزير الداخلية الاشتراكي السابق، حيث أسس «مجلس التفكير حول مستقبل الإسلام بفرنسا» CORIF، والذي اعتمد فيه على شخصيات علمانية أكثرها مسيحية وتابعة للحزب الاشتراكي. أما «شارل باسكوا» وزير الداخلية اليميني السابق فقد اعتمد على مسجد باريس وجماعة «الحركة» أى الجزائريين الذين ساندوا الاستعمار الفرنسي؛ بحيث يلعب مسجد باريس دوراً إعلامياً وسياسياً لتبرير سياسة حكومة اليمين فى محاربتها مثلاً لقضية الحجاب. حيث صرح عميد مسجد باريس الدكتور دليل أبو بكر - اختصاصى فى طب القلب - فى حوار لجريدة «لانوفيل ريبابليك» الفرنسية: «أن لبس الحجاب لم ينتشر إلا بعد بدعة وصول الملألى فى إيران إلى السلطة ولم نشاهد انتشاره من قبل» وأضاف «أن الحجاب بدعة ابتكرها البيزنطيون، وأن لبسه غير ملزم إطلاقاً حسب النصوص القرآنية، وأن لكل امرأة مطلق الحرية فى ارتدائه أو عدم ارتدائه».

إلا أن كل هذه التجارب باءت بالفشل.

وببقى أن للمسلمين تجارب فى هذا الاتجاه، وخير تجربة تلك التى أدت إلى إنشاء جمعية «الفيدرالية العامة لمسلمى فرنسا» عام ١٩٨٥ بمساندة فعلية «من رابطة العالم الإسلامى» على أساس: انتخاب ديمقراطى وشورى ملزمة بين القيادة والقاعدة، وهى تضم الآن ٥٣٢ جمعية عاملة فى كل أنحاء فرنسا.

الفصل بين الدين والدولة وكيفية التعامل مع الديانات المختلفة فى هولندا:

تخلصت هولندا من سيطرة الكنيسة، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الدول الأوروبية العلمانية، ولم يأت هذا الطلاق وليد صدفة، وإنما استغرق وقتاً طويلاً عانى فيه المجتمع المدني ما عاناه إلى أن أقر النظام العلماني القاضي بفصل الدين عن الدولة. إلا أن النظام البرلماني الديمقراطي يعتمد بالأساس على دستور يعترف بالحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حرية التدين. ولقد شكل النظام الدستوري المتبع فى هولندا ضماناً لحد أدنى من المثل والقيم ومعايير السلوك الاجتماعي الملزمة للجميع وتوضع القيم والمثل الخاصة بأى دين من الأديان فى خانة الحقوق الشخصية ضمن حيز اجتماعى ضيق. وغالباً ما تستمد هذه الحقوق مشروعيتها من الدستور. وفى هولندا مفهوم CIVIL RELIGIE أو ما يمكن أن يترجم بالدين المدني وهو دين المواطن الذى يؤمن به المجتمع الهولندي وينص الدستور على أركانه وطقوسه (راجع ترجمة كسبريوى وشوكات ١٩٩٦).

وحتى يتسنى للوجود الإسلامى بهولندا أن يستمر فاعلاً مؤثراً لابد له من استيعاب الخلفية التاريخية والمدنية لهذا المجتمع، فتأثير المسيحية على القوانين السائدة بالبلدان الغربية يختلف من بلد إلى بلد : ففرنسا بطابعها العلماني المتشدد على سبيل المثال تعطى صورة أخرى مغايرة عن بلدان أخرى مسيحية، كالمملكة المتحدة والسويد والدانمارك وغيرهم . كما أن تمويل الدولة للأنشطة الدينية جد مختلف بين ألمانيا وبلجيكا وهولندا، ففي ألمانيا يؤدي المواطنون ضرائب خاصة تخصص للمنظمات الدينية التى تحظى بحق التمثيل، وبالتالي فمن حق المؤسسات الدينية المختلفة أن تطالب الدولة بتمويلها. وفى بلجيكا تقوم بتمويل مؤسسات الديانات المعترف بها وفقاً لشروط معينة، كما تقوم بتأدية معاشات الموظفين والساهرين على هذه المؤسسات، لكن الأمر يختلف فى هولندا إذ أن الدولة تعتمد مبدأ التمثيل الذى يحظى بالمصداقية، بمعنى أن تكون مختلف الديانات ممثلة بمؤسسات أو هيئات شرعية، حينئذ يمكن لهذه المؤسسات أو الهيئات الدينية الحصول على تمويل من الدولة يسمح لها بإنشاء أو إحداث مراكز وجمعيات

ومؤسسات تمارس من خلالها مختلف الأنشطة في المجالات الاجتماعية والثقافية والتعليمية .

لقد حددت القوانين الدستورية في هولندا وبإسهاب حق المواطنين في ممارسة عاداتهم الدينية والثقافية الخاصة في حدود حرياتهم الشخصية التي يضمنها القانون، كاختلاف مشروع عن الدين المدني (المادة السادسة من الدستور الهولندي: البند الأول) كما أن الدستور يناهض التمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو الدين، ولهذه المعطيات بالتحديد مغزى خاص بالنسبة للإسلام في هولندا.

الجمالية المسلمة من التأثير السياسي إلى المشاركة الفعالة:

إن الحديث عن المؤسسات السياسية للمسلمين بأوروبا أصبح موضوع الساعة؛ لما تلعبه من دور في التأثير على صناعة القرار السياسي، بل حتى في مصير بعض دول أوروبا.

فرنسا مثلاً يوجد فيها أكثر من مليوني ناخب مسلم من مجموعة ٥ ملايين مسلم. والرئيس جاك شيراك يحكمها بفارق ٧, ٢٪ فقط؛ بل إن كل بلدية يفوق عدد سكانها مائة ألف نسمة فالأقلية المسلمة هي صاحبة الحاتم اليميني أو اليساري. هذا مما دفع بعض الجهات الإسلامية في بعض الدول الأوروبية إلى تأسيس أحزاب سياسية ذات طابع إسلامي، لكن بدون نتيجة فعلية، ولم تثبت فعاليتها في نفس الوقت حتى الآن، فحزب مسلمي فرنسا مثلاً لم يحصل سوى على ٣٣٨ صوت فقط، وعلى العكس من ذلك فإن بعض محاولات العمل السياسي من خلال الأحزاب والهيكل السياسية القائمة أثبتت جدارتها في بعض الأقطار؛ بحيث تمكن العديد من المسلمين من الإسهام في إدارة وتسيير بعض البلديات التي يقيمون بها بل وإلى إيصال عدد من النواب المتعاطفين مع الجاليات المسلمة وقضاياها الداخلية والخارجية إلى مجالس القرار السياسي.

ويمكن الإشارة هنا إلى فعالية بعض المؤسسات الإسلامية التي تحظى بتمثيل حقيقي وواسع بين أوساط الجمالية؛ مثلما يحصل الآن في تجربة الفيدرالية العامة

لمسلمى فرنسا، وتأمل هي وغيرها من المؤسسات العاملة في هذا المجال في الدول الأخرى إلى إيصال عدد من النواب المسلمين إلى المجالس التشريعية مستقبلاً، ففي بريطانيا وألمانيا واليونان فاز بعض أبناء الجالية المسلمة ببعض المقاعد البرلمانية تحت مختلف مظاهرات الأحزاب السياسية. كما فاز بعض أبناء الجالية المسلمة بمنصب عمدة لعدة مقاطعات بأوروبا (بريطانيا، فرنسا، أسبانيا). واتجه بعض أبناء الجالية إلى العمل النقابى العمالى والطلابى؛ للدفاع عن الحقوق والمكتسبات والمطالبة برفع مستوى المعيشة (العمال) والتربية والتعليم (ألمانيا، فرنسا).

وعموماً تقوم معظم المؤسسات الإسلامية بربط العلاقات قوية مع المؤسسات الرسمية الأوروبية والبعثات الدبلوماسية الإسلامية وغير الإسلامية. ولقد تميز كل من الفيدرالية العامة لمسلمى فرنسا، والمجلس الإسلامى فى ألمانيا، والمجلس الأعلى للمسلمين فى بلجيكا، والمجلس الإسلامى فى السويد، وآخرون كثير فى هذا المجال.

المجال الثقافى:

من أجل محاربة الذوبان والانسلاخ عن الهوية فى أبرز مرتكزاتها ولاسيما الدين واللغة:

— يجب حصر العناصر الصحية والمعالم الضرورية فى الهوية الإسلامية لاعتمادها، وكذا حصر الزائف منها لإبعاده، مع تهميش ما هو اختيارى أو تأجيله لقاء ما تكون له الأولوية والسبق، سواء بالنسبة للدين أو اللغة أو التراث.

— يجب فرز الدخيل من الأصل من الهوية، وما هو من العادات من العبادات، وما هو من التقاليد من المعالم المرسومة.

— بحث إمكانية التوفيق بين قيم الهوية ومقتضيات المجتمعات الأوروبية، فيكون العمل والتعامل مع المتفق عليه والاعتذار عن المختلف فيه والعمل على التقريب.

— استعمال جميع ما وصل إليه العلم الحديث فى تلقين الثقافىة الإسلامية، بما فى ذلك من أساليب سمعية وبصرية وأدوات الاتصال الجديد كشبكة «الإنترنت».

– إنشاء شبكة إسلامية «إنترنت» للتواصل الحضارى ونقل الأخبار والمعلومات.

المجال الإعلامى:

اختيار الوسائل التنفيذية لهذا المشروع:

– إنشاء فضائية إسلامية تبث على مدار اليوم بلغات الاتحاد الأوروبى: الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية، الألمانية، موجهة للغرب بصفة عامة مهمتها الحوار والانفتاح الثقافى وطرح الإسلام الطرح السليم.

– إصدار جريدة أسبوعية أو نشرة دورية بلغات الاتحاد الأوروبى، هدفها تنفيذ ادعاءات المغرضين وطرح المشروع الحضارى الإسلامى، تكون همزة وصل بين مسلمى أوروبا وباقى الأمة الإسلامية.

– تقديم برامج دينية وتربوية ومناقشات ثقافية على أمواج القنوات الفضائية العربية مثل MBC _ ART التابعة للدول العربية كالمغرب، الجزائر، تونس، مصر، أبو ظبى، ليبيا.

المجال العلمى:

تأسيس معهد إسلامى أوروبى ذى فروع فى دول الاتحاد الأوروبى يسيره نخبة من أبناء الجالية المسلمة ممن حسن دينهم وأخلاقهم، ويحمل لواءه شباب متحمسون للدعوة والعمل الإسلامى، مكونون علمياً وإعلامياً لدراسة وحصر مشاكل الجالية من أفراد وجماعات وأبناء وأسر، وربط الصلات معها، تمهيداً لوضع خطة تقويم محكمة بعيدة المدى بمساعدة المؤسسات الاجتماعية والتربوية المحلية والدولية، ترد الاعتبار والطمأنينة للجالية وتفتح أبواب الأمل والثقة فى وجه الشباب المسلم الناشئ فى أوروبا.

– إعادة ترجمة معانى القرآن الكريم من طرف عرب مسلمين أمناء لهم من العلم الشرعى الباع الكبير ومن اللغات الأجنبية التمكين القوى.

– الاهتمام بالكتاب الإسلامى المترجم ونوعه وصحة ما فيه من معلومات، ومقارنتها بالأصلية وبطبيعة الواقع الأوروبى.

— تبادل الوثائق والمخطوطات والمطالبة بصور مستنسخة منه ودمجها فى بنك معلومات، وتوجيه الطلاب فى البحث والتنقيب وتحقيق نصوص التراث ودراساتها.

— تشجيع التوأمة والعمل المشترك بين الجامعات الإسلامية والجامعات الأوروبية؛ من أجل تبادل الخبرة والتنسيق والتعاون على خدمة الاستشراق الموضوعى.

— محاربة الجهل والامية مهد التطرف والتنطع؛ عن طريق التعليم وتشجيع منابر الحوار الموضوعى.

— إحداث مرصد للمعلومات ومختلف المعطيات التى تتعلق بالجالية الإسلامية وتطورها بأوروبا، لتتبعها وتحليلها والاستفادة منها فى تطوير العمل وتجديد أساليبه وتحديثها.

المجال التعليمى:

— إعطاء أولوية الأولويات المطلق لإنشاء ودعم التعليم الإسلامى بأوروبا، وتقديم مساعدات من قبل المؤسسات والهيئات الإسلامية الخيرية المحلية والدولية (البنك الإسلامى للتنمية — رابطة العالم الإسلامى — رابطة الجامعات الإسلامية).

— إنشاء وتشجيع مدارس وكُتّاب حفظ القرآن الكريم ودراسة علومه وعلوم الحديث والفقه (رابطة العالم الإسلامى).

— العمل على وضع مناهج وبرامج لتعليم اللغة العربية وفق المنهج المعمول بها بدول الاتحاد الأوروبى.

— العمل على وضع مشروع تدريس الإسلام وعلومه وفقه الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع الأوروبى.

— دعوة رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال من المسلمين إلى الاستثمار فى مجال التعليم؛ بإقامة مدارس حرة إسلامية خاصة لأبناء الجالية المسلمة فى أوروبا.

— تخصيص منح دراسية لأبناء الجالية المسلمة وقوافل المهتمين وتوفير المساعدات المادية لهم لمتابعة دراساتهم الإسلامية بالوطن الإسلامى (رابطة الجامعات الإسلامية).

– تنظيم دراسات تدريبية لمعلمي اللغة العربية للرفع من مستواهم الجامعي والتربوي (الاييسيسكو).

– إعداد البرامج التربوية الإسلامية الهادفة، والكتب المدرسية التي تأخذ بعين الاعتبار ثقافة الطفل الإسلامية ومحيطه الاجتماعي الأوروبي.

المجال الاجتماعي:

– توفير ظروف الزواج وما إليه من متعلقات الأحوال الشخصية وقضاياها المختلفة؛ كالطلاق والنفقة والحضانة والإرث وما إليها، وتيسيرها لتشجيع ارتباط الشباب المسلم، وعدم اضطرابهم إلى زيجات أجنبية، غالباً ما تكون إجراءاتها سهلة ومبسطة ولكن عواقبها وخيمة.

– إقامة مخيمات ومراكز للأطفال والشباب، يقضون فيها عطلة في نطاق تأطير يركز على مقومات الهوية، وكذا تنظيم رحلات لمختلف البلاد الإسلامية تكون في الإطار.

الأقليات المسلمة والتفاعل الحضاري من خلال مؤسسات الحوار:

بدأ اهتمام أوروبا بدراسة الشرق وإدانة معتقداته وعاداته ولغاته منذ القرون الوسطى، حيث بدأ بإرسال مبعوثين وخبراء منها إلى مستعمراتها، مكلفين بدراسة حضارة أهل البلد ومعتقداتهم ودياناتهم، وإرسال تقارير حول تلك المستعمرات، إلا أنها لم تكتف بهذا الإرسال، فأنشأت مراكز خاصة لدراسة ما يجمع أولئك المبعوثين، ولتكون أطر أخرى مدربة أكثر لخلافة سابقهم.

«وإذا كانت صورة الإسلام في الغرب قد تعرضت للتشويه، وذلك لعوامل تاريخية كثيرة، فإنه كان من المنتظر أن يسهم العالم الإسلامي بشكل جاد ومدروس، في تصحيح صورته في الغرب، فإن من الإنصاف أن نشير إلى أن هذه المهمة وكلت، بشكل لا إرادي، للغرب نفسه» (د. الأمراني).

فكانت الصورة التقليدية التي تكونت عن الإسلام مرتكزة – عند الغربيين – على أعمدة مؤسستين هامتين في الحوار والتواصل الحضاري، وهما:

— مؤسسة الكنيسة. — مؤسسة الاستشراق.

مؤسسة الكنيسة والأقلية المسلمة في أوروبا والحوار المتبادل:

إن الدارس لحقيقة موقف الكنيسة من التواجد الإسلامى الحديث فى أوروبا، يتضح له أنها تشعر بكثير من الحرج، من دخول الإسلام إلى أوروبا بهذه السرعة، وبهذه الكثافة التى لم تكن تتوقعها خلال فترة زمنية قياسية. مما حملها على إعادة النظر فى جميع حساباتها وتوقعاتها من الوجود الإسلامى بأقطار أوروبا. حيث يقول المستشرق الفرنسى « أوليفيه كاريه »: « الإسلام دين قائم ومستمر والمسلمون يمثلون نحو خمس الكرة الأرضية؛ لذلك لا بد من تفاهم حقيقى معه، لقد أصبحت الكنيسة الكاثوليكية وكذلك الكنائس البروتستانتية تقر منذ بعض الوقت بأن الإنسان غير المسيحى — سواء كان مسلماً أو غير مسلم — إنما هو مواطن صادق ويمتلك طريقة فى التقرب إلى الله، وهذا الموقف جديد فعلاً إلا أن الكثير من المسيحيين لا يرتضون به على المستوى الفعلى، وهذا ما يكمن وراء صدور مطبوعات معادية للإسلام بلغت شهرة تبعث على القلق، وتعاضم الاهتمام بالعالمين العربى والإسلامى يعود إلى أسباب استراتيجية، وبالتأكيد فإن للنفط والثروات الطبيعية أهمية ضمن مصالح الغرب المتشابكة.. وخلافاً لما تورده بعض وسائل الإعلام فى الغرب؛ فإن الأنظمة العربية الإسلامية ليست متخلفة ولا تقف ضد التغيير الاجتماعى بل العكس من ذلك فتحديث المجتمع من بين الأهداف الأساسية لهذا الأقطار، والتعليم المدرسى والجامعى من بين الموضوعات التى يشملها التغيير الاجتماعى ».

فقامت الكنيسة بالتنسيق مع الهيئات التمثيلية للمسلمين، أسفر عن اتخاذها لبعض الخطوات، نوجزها فيما يلى:

- عدم تجاهل الوجود الإسلامى، وتدشين عهد جديد فى التعامل معه، بإنشاء روابط صداقة تتميز بالحوار الإسلامى المسيحى فى جميع دول أوروبا.
- القيام بتأسيس مؤسسات الحوار الإسلامى المسيحى وتدعيمه من الفاتيكان وهيئات التمثيل للدين المسيحى بأوروبا بالتنسيق مع الهيئات الإسلامية.
- القيام بتأسيس أقسام خاصة للعلاقة مع الإسلام داخل كل كنيسة.

– القيام بدراسة معمقة لمعرفة حقيقة الإسلام، وتشجيع المسيحيين للتعرف على هذا الدين الذى يجهلون عن مبادئه السامية الشىء الكثير عن قرب.

– التوسط عبر هيئات الحوار لدى السلطات والأحزاب السياسية بالأقطار الأوروبية لإيضاح خصوصيات الوجود الإسلامى بأوروبا.

وبالرغم من هذا التعاطف الذى أظهرته الكنيسة مع الوجود الإسلامى بأوروبا، فإنها تعتقد أن الحوار الإسلامى المسيحى صعب للغاية، حجتها فى ذلك أنه حتى إذا كانت رغبة المسيحيين فى الحوار المفهوم فإن نفس الرغبة غير موجودة لدى المسلمين، وذلك لعدم اطلاع المسلمين على الدين المسيحى من جهة، وتخوفهم للسقوط فى «المصيدة» حسب تعبير المسيحيين، إضافة على اعتقادهم بأن الإسلام هو الدين وهو النموذج الحضارى الأصلى من جهة أخرى.

وبالرغم من هذه التحفظات، فإن الكنيسة ترى من الضرورى أنه تستمر الجهود المبذولة من أجل الحوار الودى بين المسيحية والإسلام، خصوصاً وأن تاريخ الإسلام فى تعامله مع الديانات الأخرى كان رحيماً وحامياً لها. إذ يقول المستشرق «جاك بيرك»: «إن الإسلام يمتلك حضوره المتجدد داخل الإنسان وعلى الأرض ويشكل ديناميكى وهو مثل الجواد الأصيل الذى لا تقف أمامه الأسوار العالية، والإسلام لم يكن فى يوم من الأيام عدو للديانات الأخرى، بل إنه الديانة الوحيدة التى حافظت على حقوق أبناء الديانات الأخرى وقلما شاهدنا فى تاريخ الديانات هذا المستوى من السحر الذى نشاهده فى الإسلام» .

كما أكد على ذلك المستشرق «أندرى ميكيل»: «أثبت التاريخ أن المسلمين لم يفرضوا دينهم بالقوة على الذين كانوا يعتنقون أدياناً سماوية مقدسة إلا أنهم كانوا يفرضونه على المشركين الوثنيين... بعد ظهور الإسلام فى القرن السابع الميلادى خضعت البلاد للسلطة السياسية للمسلمين وكان لازماً على الجميع الاعتراف بأن البلاد ستكون تحت قيادة مسلمة، وبالرغم من ذلك فإن اليهود والمسيحيين كانوا يمارسون شعائر دينهم بمنتهى الحرية فى مقابل الجزية التى كانوا يدفعونها، ولم يكن للمسلمين الحق فى التدخل فى أى من أمور حياتهم» .

لهذا قامت عدة جمعيات إسلامية فى دفع عجلة الحوار من أجل تعايش سلمى، وبناء، هدفه خدمة الإنسان وتشبيد حضارة إنسانية عادلة ومسالمة.

مؤسسة الاستشراق:

إن الاهتمام الغربى بالدراسات الإسلامية: ديناً وحضارة ولغة وتاريخاً، حتى أصبح «الاستشراق ظاهرة ثقافية ومعرفية تغذيها مشاعر وتطلعات وانفعالات لاستكشاف ذلك المجهود المحاط بالغموض والرموز، وهو الشرق، والشرق فى نظر الغرب كون جديد، وصفة مغايرة للغرب، صامدة ومتطورة ومنفعلة، تقاوم ولا تستسلم، تتحدى ولا تضعف...» د. فاروق النبهان.

ولم يتقو هذا الاستشراق إلا بعد انهزام الشرق سياسياً وتراجع حضارياً وتخلفه فكرياً. مما أعطى للباحثين الغربيين وازعاً أكبر لمعرفة كنه قوة هذا العالم لفهم عجلة التاريخ من نصر وهزيمة وفتح واستعمار وقوة وضعف.

فأسست لخدمة هذه العناية الغربية من الشرق عدد كراسى جامعية لدراسة اللغات الشرقية فى أعظم جامعات أوروبا كما أسست معاهد متخصصة لدراسة اللغات السامية والدراسات الإسلامية. وأشهرها:

١ - المعهد الملكى للغات والجغرافيا والسلالات البشرية، هولندا.

٢ - المعهد الشرقى لدراسة الشرق والإسلام، هولندا.

٣ - معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت ألمانيا.

٤ - معهد اللغات الشرقية، باريس.

٥ - المعهد الوطنى للغات والثقافات الشرقية، باريس.

٦ - المعهد الوطنى لدراسة الشرق، مارسيليا.

٧ - معهد الدراسات الإسلامية، جامعة اوكسفورد.

كما تضم أغلب الجامعات بأوروبا أقسام خاصة للإسلام تعرف بالإسلامية وأخرى مختصة باللغة العربية، كما أشتهرت بعض المكتبات كمراجع مهمة لأكابر المستشرقين.

أما المكتبات:

١ - مكتبة جامعة ليدين: التى تضم نفائس المخطوطات والمؤلفات العربية والإسلامية ذات الطابع التراثى الأصيل، بهولندا.

٢ - مكتبة المجمع الملكى فى امستردام التى تضم أكثر من ٢٦٠ مخطوطاً عربياً بهولندا أيضاً.

٣ - المكتبة الوطنية بفرنسا.

٤ - مكتبة الاسكوريال بأسبانيا.

فجاءت بعض الدراسات الغربية منصفة تتعامل مع الإسلام تعاملًا موضوعيًا وعمليًا، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الشرق فى الأدب الفرنسى لمارتينو، القرن ١٧ - ١٨.

- الشرق فى مرآة الغرب، ب. فيشر.

- جوته والعالم العربى - ل كاتارينا مومزن.

يقول الدكتور «حمدي زقزوق» وزير الأوقاف المصرى، إن نشاط الاستشراق المبكر كان معظمه - إن لم يكن كله - افتراءات ولكن هذا لم يحل دون ظهور مستشرقين أكثر موضوعية كانوا على الأقل ينظرون للإسلام بمنظور علمى ودون تعصب عنصرى وبالتالى كان لهم بعض الإيجابيات، منها: البحث الدائم عن المعرفة مهما كان الموضوع شائكًا أو صعبًا.

وأشار إلى «أن للمستشرقين باعًا طويلًا فى مجال المعاجم والفهارس؛ مما أسفر عن دائرة المعرف الإسلامية والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف وغيرها».

كما جاءت كتابات أخرى مغرضة وداعية للحرب والعدوانية وعلى رأسها الملحمة الفرنسية، (أنشودة رولاند) والتى تدور أحداثها عام ٧٧٨ ميلادية، والمعركة فيها تدور بين النصارى المؤمنين «والمسلمين الوثنيين».

«وصورة الإسلام اليوم فى الغرب هى وليدة ذلك الموروث التاريخى الكامن فى

أعماق الشرقية الغربية، التى لم تستطع التخلص من قبضة تلك التراكومات التى سيطرت على...».

حروب الحضارات:

نشرت جريدة لوموند ديبلوماتيك فى عددها رقم ٤٨٩ الصادر فى شهر كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ مقالاً كتبه ماريانو اجيرى مدير الدراسات فى (مركز الأبحاث من أجل السلام) بمدريد: تحت عنوان حروب الحضارات، وجدير بنا أن نتوقف عند بعض ما ورد فى هذا المقال نظراً لأهميته.

«مع أن قلق الغرب وتخوفه من الإسلام ليس وليد العصر الحالى، إلا أن الغربيين يزعمون أن هذه الظاهرة (أى الإسلام) لم تعد بعيدة، بل أصبحت حقيقة ثقافية تطبع أكثر الأحياء فقراً فى أوروبا الغربية. والواقع أن سقوط المعسكر الشرقى قضى على أكبر عدو للغرب، مما جعل هذا الأخير يتحول بكل ثقله نحو الإسلام والمسلمين. لكن خلال الحرب الباردة ١٩٩٠/٤٧ كان هذا العدو عبارة عن أيدلوجية، هى الشيوعية، تمثلت فى بلد هو الاتحاد السوفيتى، وكان منغلقةً محبوساً وراء ستار حديد أو خلف حائط برلين، ومن ثم أمكن مراقبة الشيوعيين داخل المعسكر الغربى، أما المسلمون القادمون من أفريقيا والشرق الأوسط فإنهم يعبرون الحدود والمضايق ليصلوا إلى قلب الغرب».

«وما لا ريب فيه أن الصراع الإسلامى - المسيحى يضرب بجذوره فى التاريخ، إلا أن أزمة البترول بداية السبعينات أفرزت نوعاً جديداً من القلق عند الغربيين، من أن يصبح اقتصاد الدول المتقدمة رهناً بالعالم العربى وما زاد فى تقافم الوضع وتضاعف هذا الخوف: اختطاف رهائن غربية فى إيران ولبنان وطبيعة الانتفاضة الفلسطينية، واجتياح العراق للكويت وكذلك اكتشاف البرنامج النووى للعراق، مما أعطى صورة العداء والغدر العربى للغرب، أما من جهة أخرى فقد حملت عمليات الاغتيال بمصر والجزائر تأثيرها إلى الغرب، كما يظهر من خلال اعتقال مجموعة من (الإسلاميين) بضواحي باريس أواخر أكتوبر. وقد أدى هذا إلى ظهور خلافات برلين

باريس من جهة ولندن وواشنطن من جهة أخرى حول الموقف الذي يجب اتخاذهُ بشأن الوضع في الجزائر».

وتؤكد عدة وثائق رسمية غربية تزايد انعدام الاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتعزى ذلك إلى عدة أسباب، منها: غياب الديمقراطية في دول جنوب الحوض، وانتشار التطرف الديني وطبيعة الخلاف العربي الإسرائيلي، والبطالة والتلوث والديون... في حين لا تشير إلى دور السياسة الاقتصادية لدول الشمال والتفوق العسكري الغربي».

كل هذه الأسباب وجدت سنداً قوياً في نظريات سمويل هانتنغتون الذي يؤكد أن الصراع في العالم لن يكون ذا طابع أيديولوجي أو اقتصادي، لكن السبب الرئيسي للتفرقة بين الإنسانية ستكون هي الثقافة. وستظهر صراعات سياسية بين أمم وجماعات ذات حضارات مختلفة.

لهذا نرى أن على الداعية بأوروبا أن يكون:

- ١ - ملماً بالعلوم الشرعية: فقه، حديث، قرآن وعلومه.
- ٢ - ملماً باللغة العربية وبعض اللهجات الأصلية (كالريفية بالمغرب، القبائلية بالجزائر).
- ٣ - أن يعرف لغة بلد الإقامة (كالفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية...).
- ٤ - أن يعرف بسوسيولوجيا ومكونات المجتمع الأوروبي: ثقافة - حضارة.
- ٥ - أن يعرف قوانين البلد المقيم: حتى لا يخرج ولا يخرج الناس عليها.
- ٦ - القدرة على توحيد الكلمة وتنظيم الناس.

خلاصة أن يعاد «الاعتبار لدور المسجد الأصيل كمؤسسة للعبادة وكمدرسة للتربية والتثقيف، وكمركز لوحدة كلمة المسلمين وكمنبر للحوار والتكوين والحرص على استقلالية المساجد وحرمة رسالته الدينية والثقافية، وأبعاد المساجد عن الصراعات والتكتلات المذهبية والطائفية والسياسية، لكي يحتفظ المسجد بقدسيته ويؤدي رسالته الروحية» د. فاروق النبهان.

الأقليات المسلمة في أوروبا، من الوجود إلى المثالية:

بعد هذا العرض الوجيز إلى حد ما لواقع الجالية الإسلامية بأوروبا، إرادة منا فى المشاركة بقسط من التفكير فى طرح بعض الحلول والمتطلبات التى تساهم فى رفع مستوى الجالية من الحالة المتردية التى تعيشها إلى مستوى رسالى يمكنها من الحوار الحضارى مع الآخر الذى يشاركها الزمان والمكان، ومنحها قوة التمكين فى هذا الوجود، نحاول طرح هذه المتطلبات ضمن كل مجال على حدة.

المجال الدينى:

– تحرير الخطوط الكبرى للعقيدة والشريعة والسيرة النبوية والفتوحات الإسلامية من طرف مسلمين أوروبيين، كل بلسان قومه وعقليتهم.

– دعوة أهل الخير إلى المساهمة فى تشييد المساجد والمراكز الإسلامية فى مختلف البلدان الأوروبية، حتى يتسنى الحفاظ على الهوية الإسلامية للأجيال القادمة وصيرورة التعبد الإسلامى.

– إرسال بعثات من الدعاة إلى أوروبا ممن يحسنون التكلم بلغات الاتحاد الأوروبى ولهم سعة النظر ورحبة الصدر، فلا يتعصبون لمذهب ولا يتزمتون لرأى ومدركين للواقع الأوروبى حتى نتجنب خطباً ودروساً تحرم لبس البذلة الأوروبية وربط العنق، لأنها لبس الكفار أو تحريم استعمال الملعقة والسكين عند الأكل لأنه ليس من السنة.

– إمداد المساجد بين الفينة والأخرى بدعاة – رمضان مثلاً – يجددون إيمان الجالية يجيبون على أسئلتها و ما حل بها من نوازل، فيذكرونهم بمبادئ الإسلام السمحة، الداعية إلى التسامح والأخوة والتعاون بعيدة كل البعد عن التعصب المذهبى أو العرقى. ويستطيع فى كل وقت وزمن من التاريخ أن يرشدنا إلى الصراط المستقيم وأن يدلنا على الهدف. أما البحث عن الوسائل فهو من صلب عملنا نحن. إن الله لم يخلق أدوات تنفيذية مستسلمة للقدر بل جعل من الإنسان خليفته، أى خليفة الله على الأرض، والخليفة لا يعقل أن يكون منفذاً قديراً بل إنه إنسان يأخذ القرارات عندما يكون الحاكم غائباً ولا يمكن لأى كان أن ينزع من هذه المسؤولية.

وعلى أن أشير هنا إلى أن الإسلام لم ينج من بعض التشويهات والتحريفات، فبعد تلك الحقبة الرائعة من الازهار في قرونه الأربعة الأولى نرى أن تقليد القدماء بدأ يأخذ سبيله إلينا بدلاً من البحث عن الحلول في روح القرآن وفي القدرة التي أعطاها الرسول ﷺ في حل المشاكل والمسائل المستجدة، فقد تم الاكتفاء بترديد ما قاله الفقهاء والمفسرون وخلال ألف سنة لم يحدث أى تجديد، بمعنى أنه جرى الاعتماد على الشروح والاكتفاء بتفسير التفاسير وتأويل التأويلات التي انتهت بإقامة حائط بيننا وبين الأصول الحقيقية قام بيننا وبين المنبع الأصيل أى القرآن والسنة النبوية.

إننا أمام اختيار صعب لم نشهد له مثيلاً في يوم من الأيام ويجب أن نثبت أن الإسلام هو دين الإنسان في كل زمان ومكان. وأنه دين الحضارة العلمية.

وقد حصلت أمور جديدة بعد القضاء على الاستعمار ومنذ أن خفت حدة الخصومات الدينية... القول استطيع بالاستناد إلى تجربتي أن الحضارة العربية التي أعرفها جيداً حضارة عظمى وهي أيضاً حضارة غربية لأنها قريبة جداً من الحضارة الأوروبية فأينما وجد الإسلام فذلك جزء من الغرب ويكفى أن تذهب إلى الهند. فعندما نجتاز باكستان إلى الهند أو حينما ننتقل من مدينة هندية إسلامية إلى مدينة هندية تشكل الهندوسية فيها الغالبية العظمى فإننا نلاحظ إذا كأوروبيين أو غربيين بأننا ننتقل حقاً من عالم إلى عالم آخر.

وبعد هذا التحول الملحوظ، لا بد وأن يساهم الشرق في إثراء هذا الحوار والمحافظة على جو النقاش العلمي والموضوعي الجاد.

ويتضح في شهادة «روجيه جارودي» المفكر الكبير أنه يدلنا على خطة ومنهاج متكاملين لتقريب الشرق والغرب ومسئولية الشرق في ذلك.

يقول المفكر الكبير «جارودي» أنني اعترف بأنني كلما توغلت في الإسلام كلما لاحظت أنني أمام طوفان لا منته من الأفكار، إنني الآن في حالة هي بين الصفاء العقائدي والارتباك المعرفي وعلى أن أجاوز بين الحالتين كي أكتب في هذا الموضوع الحساس، بالطبع إن عقلى لم يتوقف عن الحركة، عندما تكون مسلماً لا

تستطيع أن تقاوم بأى حال هذا الازدهار العقلى والوجدانى الذى لا يمتلك، إننى الآن فى ذروة هذا الازدهار الذى لم أشاهد له مثيلاً فى حياتى. لقد أمضيت العمر وأنا فى نقاش مستمر مع المجتمع وذلك مع نفسى. والحقيقة أقول: إنه لو توافرت وسائل الاطلاع المناسبة لكنا شاهدنا اندفاعاً فكرياً عارماً باتجاه الإسلام فى الغرب. إن الغربيين يشهدون الآن القداس الأخير، لقد تباحثت مع عدد من المسئولين العرب حول خطوات معينة لنقل الإسلام إلى الغرب، لكن هذا يجب ألا يخضع لأى شكل من أشكال البيروقراطية، بل إننا نحتاج فى الحقيقة إلى بادرة عملاقة. لا أريد القول إن مهمتنا سوف تكون تبشيرية، أى حمل الغربيين على اعتناق الإسلام، فأنا أساساً ضد اعتماد الميكانيكية فى هذه العمليات الإنسانية الكبرى، والمطلوب هو فتح حوار واسع وخلاق مع عقل غربي يعانى من الضياع، إن الإسلام فى نظرى يستطيع أن يحل مشكلات الغرب والشرق على السواء لكنه لا يحلها بنفسه إن الأشخاص الذين ماتوا منذ عشرة قرون والذين استطاعوا قراءة القرآن وفهمه بشكل رائع. والذين استطاعوا تفسيره لحل المشاكل التى عرضت لهم فى عصرهم هذه المسائل التى لم تعد مسائل عصرنا بأى حال وإنما بأن القرآن خالد وأبدى.

طبيعة ودور المؤسسات الإسلامية بأوروبا:

إن إسلامية المؤسسات تفرض عليها:

(أ) أن تنهج منهجاً أصيلاً مطابقاً للمقتضيات الشرعية من أحكام القرآن والسنة.

(ب) أن يكون القائمون عليه من الأمناء الأقوياء من المسلمين القادرين على تحمل المسؤولية ولهم سهولة مد جسور الحوار والإخاء مع الآخرين.

(ج) أن يكون المستفيدون من أدائها وخدماتها غالبهم من المسلمين وأحياناً يشترك معهم فى ذلك غير المسلمين.

المرحلة الأولى للهجرة:

فى المرحلة من الهجرة لم تكن تأدية الشعائر الإسلامية تمثل دوراً ثقافياً وروحياً

فى حياة المهاجر المسلم، وخاصة العامل بحكم كونه ضحية مؤامرة تاريخية استعمارية استهدفت كيانه الحضارى حتى يقضى من حلبة الصراع الحضارى ليظهر الأخير فى صورة كاريكاتورية غالباً ما شكلت المادة الخام فى تحريك الآلة الإعلامية الغربية، فهو حديث السخرية والتهكم والفكاهة فى قاعات السينما والمسرح والندوات الصحافية.

استطراداً لما قلناه فى أول الفقرة فإن العامل لم يكن يفكر يوماً خارج إطار الحصول على لقمة العيش اللهم فى بعض الفترات القليلة التى كان فيها العمال يتقدمون بطلباتهم للحصول على قاعات تؤدى فيها الصلوات الخمس، فكانت فى الحقيقة عبارة عن دهاليز تفتقر إلى أبسط شروط العمارة.

ومنذ أن بدأ التفكير فى الاستقرار بدأ العمال المسلمون يستقدمون أفراد عائلاتهم ضمن قانون التجمع العائلى؛ ليتسنى لهم العيش والعمل بجانب أبنائهم فبدأت تظهر مشاكل السكن والعمل والضمان الاجتماعى والمخدرات والفساد الاجتماعى والأخلاقى إلى غير ذلك. إلا أن المشكل الأساسى الذى بدأ فى البروز هو التفكير الجاد فى البحث عن كيفية الحفاظ على الكيان الثقافى لأبنائهم وخلق بيئة إسلامية لهم.

فظهرت أكبر المساجد والمراكز فى أوائل الثمانينات حتى حرب الخليج؛ حيث كان لها انعكاس إيجابى على مسيرة الدعوة الإسلامية فى أوروبا، فظهرت كثير من المؤسسات الإسلامية لتسهر على تنفيذ مشروع العمل الإسلامى من خلال إيجاد دعوة إسلامية حضارية قادرة على بث روح التدين وفكر التعلم داخل أبناء الجالية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى قادرة على محاورة الآخر بفكره وبطبيعته مناخه حتى يكون التعايش وبناء مستقبل مشترك.

وستتطرق إلى بعض مجالات عمل المؤسسات التى لها دور كبير فى حفظ الهوية وفى تفاعل حضارى جاد.

كلمة أخيرة:

هذه بعض صور من واقع الجالية المسلمة أو الأقليات المسلمة في أوروبا، وهى تظهر لنا أهمية وجودها فى أرض غير إسلامية، ومدى تفاعلها الرسمى فى حضارة مادية، ومستوى تعايشها السلمى فى بيئة غير مهينة لها، بل ومعادية أنشأتها رواسب التاريخ الدموى السلبية من حروب صليبية وأندلسية وصقلية.

كل هذا زاد له الاستشراق السلبى تعقيداً فى غياب المنهج الموضوعى والمنصف لدراسة قضايا الشرق. مما أدى اليوم ببعض المفكرين التأصيل لفكرة الصراع الحضارى، خصوصاً بعد إنهاء المعسكر الشيوعى، فلم يبق فى منافسة الساحة الفكرية الغربية إلا الفكر الإسلامى الذى يحمل فى طياته أسباب القوة والدوام لإسعاد الإنسان والأرض.

يبقى لخطورة المشاكل التى تتخبط فيها الأقليات الإسلامية فى أوروبا والمعاناة اليومية من وضعية اجتماعية مزرية، ومن مستوى ثقافى منخفض، ومن تمزق تنظيمى يصعب فرز قنصلية قادرة على الحوار، ومن غياب الوعى السياسى الذى يدفع عجلة تطبيع سياسى غربى شرقى، كل هذا يعوق رسالتها ووظيفتها فى ظروف تتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار.

إن هذه الجالية أو الأقلية المسلمة فى حاجة ماسة لحل إشكالية وجودها فى الغرب وما يفرضه هذا الوجود من صراع مستمر بين متطلبات تحقيق الذات وتأكيد الانتماء والحفاظ على الهوية، ومتطلبات الاندماج والتكيف مع بيئة لا تساعد على الحفاظ على الهوية، بل تعمل بكل الوسائل من أجل تحقيق الذوبان والانصهار الكامل فى الحضارة الغربية. لذلك يراهن الأوروبيون على المرأة المسلمة، ويبراهنون على الأجيال الصاعدة من أجل تحقيق ذلك «الاندماج» الكلى، الأمر الذى يتطلب مزيداً من الحذر وبذل زائد من الجهد لإيجاد السبل الكفيلة بضمان محافظة الجالية المسلمة على هويتها وخصوصيتها الثقافية والحضارية التى تنبع أساساً من الدين واللغة والتاريخ.

والتمسك بالهوية لا يعنى الانغلاق، فنحن أمة الانفتاح والحوار، وأسس ذلك المرجعية القرآنية والسنة المحمدية، وهذا التعبير لا ينفى التعامل مع الآخر الحضارى تعاملًا واعياً.

من هنا أقول لابد من النظر فى قضية الدعوة وشئونها والإرشاد ووظيفته فى إطار عام يهتم بواقع الجالية مستفيداً من أخطاء الماضى مستشرفاً مستقبلاً زاهراً قادراً على ضم القريب وتقريب البعيد والدخول مع الآخر فى بناء مدينة الغد الفاضلة.

لهذا يجب أن تكون اهتمامات الدعاة والعاملين فى حقل الدعوة والمفكرين أصحاب رسالة حضارية، تنصب فى تصحيح ما أفسدته الثقافات الأخرى والرد الجميل على مزاعم المغرضين بتعميق مفاهيم تعاليم الإسلام، الواردة فى الحوار مع معتنقى الديانات السماوية الأخرى، وأسس التعايش معهم على قواعد ثابتة وصريحة، وتمهيد سبل التعارف بيننا وبينهم ليعرف كل منا حقيقة الآخر.

فإذا عرف بعضنا البعض، سهل علينا التلاقى، والحوار، والتعايش، والتعاون، وبالتالي يسهل علينا التعامل بثقة، لأن الدين المعاملة.

إن ترشيد ومساعدة هذه المؤسسات جميعها لكفيل بأن يجعل منها أداة حقيقية للتواصل مع أبناء الجالية الإسلامية، وكنز للحوار والتفاهم بين الشرق الإسلامى والغرب، وكذا وسيلة من وسائل الاجتماع الحضارى والروحي فى وقت تقف «البشرية فيه على حافة الهاوية لا يسبب الفناء المعلق على رأسها فهذا عرض للمرض وليس المرض، وإنما إفلاسها فى عالم القيم» فهى الآن بحاجة ماسة إلى غذاء روحى وأخلاقي أصيل يعطيها نفس العيش الكريم.

إن الجالية أو الأقلية المسلمة فى أوروبا فى حاجة إلى توجيه وتكوين إسلاميين حقيقيين. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وجد الإطار الثقافى والاجتماعى السليم؛ لذلك لابد من الاهتمام أساساً بالجوانب التربوية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للجالية المسلمة فى أوروبا، وعلى الدول الإسلامية أن تتعامل مع هذا

الواقع الجديد للأمة الإسلامية بذكاء وبروح التعاون الإسلامى، فهى الوسيلة الكفيلة بضمان مستوى أحسن وعيش أفضل لهذه الجالية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والخلاصة : يمكن أن نقول: « إن الانتاج الاستشراقى بكل نوعية كاشراً على المجتمع الإسلامى، لأنه ركب فى تطوره العقلى عقدة حرمان، سواء فى صورة المديح والإطراء التى حولت تأملاتنا عن واقعنا فى الحاضر وأغمستنا فى النعيم الوهمى الذى نخبه فى ماضينا، أو فى صورة التفنيد والإقتلال من شأننا بحيث صيرتنا حماة الضيم عن مجتمع منهار، مجتمع ما بعد الموحدين، بينما كان من واجبنا أن نقف منه عن بصيرة طبعاً ولكن دون هوادة، لا نراعى فى كل ذلك سوى الحقيقة الإسلامية غير المستسلمة لأى ظرف فى التاريخ، دون أن نسلم لغيرنا حق الإصداع بها والدفاع عنها الحاجة فى نفس يعقوب» مالك بن نبي.

فتقول مثلاً المستشرقة الفرنسية «كلود أودير» عن هذا التطور فى مواضيع الاستشراق: «إن الاستشراق بمعناه القديم ليس موجوداً بل يتعلق الاستشراق اليوم بالتخصصات، فهناك فى علم الاجتماع أو اللغة أو التاريخ ثم يتجهون للعربية يتفاعلون معها. فالاستشراق عندهم ليس هدفاً بقدر ما يعتبر امتداد لتخصصهم الأصيلى ومتعلقاً به. أشك أن مفهوم الاستشراق الكلاسيكى مازال موجوداً بالمفهوم الحديث».

يقول المستشرق «ماكسيم رودينسون»: «منذ البداية ظهر الرسول ﷺ كزعيم سياسى ودينى ومشروع فى نفس الوقت معطياً قواعد السلوك والحياة للمجتمع الصغير الذى يحكمه، والذى سيصبح فيما بعد ذا أبعاد عالمية. وقد احتفظ الإسلام بهذه التقاليد التى تميل إلى تنظيم وهيكلية الميادين السياسية والاجتماعية، أى أن المسلمين يعتقدون دائماً أن تطبيق الإسلام تطبيقاً حقيقياً سيؤدى إلى وجود هياكل مجتمع مثالى. أما فى الديانة النصرانية فإن الاعتقاد السائدة أن التزام الحكم بالدين المسيحى يسهل حياة الجميع ويعطيها صبغة أكبر، ذلك لا يغير بالضرورة الهياكل الاجتماعية القائمة».

كما اعترف كثير من المستشرقين عن زيفهم المغرض ضد الإسلام وحضارته.

يقول المفكر والمستشرق الفرنسي «روجه أرنالديز»: «إن سوء فهم الغرب للإسلام ليس نتيجة الجهل غالباً. ولكن ذلك عائد إلى مواقف من الماضي مرتبطة بمجاذلات عقائدية. وتلك مسائل كلامية ليس لها أدنى تأثير من الوجهة الغربية، وجعلتها أسيرة مواقف وقناعات وتصورات ليست منصفة وليست موضوعية... ولذلك جاءت محاولات الغرب لاستكشاف العالم الإسلامي مقرونة بالوصاية عليه» (د. فاروق النبهان).

كما صرح الدكتور محمد إبراهيم الفيومي الأمين العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية: «المستشرقون هم عبارة عن رجال من الغرب عكفوا على دراسة الشرق؛ لتحقيق أهداف لتحقيق أهداف معينة في أغلبها توجهات استعمارية، لهذا فالاستعمار والاستشراق وجهان لعملة واحدة وعلم المستشرقون على تحقيق مجموع من الأهداف أهمها تزويد الحكومات الاستعمارية في الغرب بمعلومات شاملة حتى يتمكن الاستعمار من حكم الشرق الإسلامي وتزوير الحقائق والطعن في الرسول ﷺ والقرآن الكريم والتاريخ الإسلامي وتخوير حوادثه بما يخدم مصالح الغرب المسيحي في تشويه صورة الإسلام أمام غير المسلمين حتى ينفر منه والترويج للعادات والتقاليد الخاطئة وإحياء روح التعصب وبث الفتنة في صفوف المسلمين حتى يتحولوا إلى لقمة صائغة في أيدي أعدائهم وأضاف الدكتور الفيومي مع ذلك ذلك فإن هنالك بعض المستشرقين وهم قلة الذين اتصفوا بالإنصاف بل إن منهم دخل الإسلام عندما وجد فيه الحق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه».

أما المفكر الإسلامي الدكتور «عبد الحليم عويس» فقال: «الذي يطالع كثيراً من مؤلفات المستشرقين يجدها تشكك في رسالة النبي ﷺ وتدعى زوراً وبهتاناً أن القرآن الكريم من تأليفه، ولذلك فهو ملئ بالكثير من التناقضات». وطالب الدكتور «عويس» بالتعامل مع المستشرقين بحذر دون مقاطعة أفكارهم، ولكن يجب الرد عليها وفقاً لمنظومتنا الإسلامية، والأمور التي تتعلق بالاعتقاد والأخلاق

إضافة إلى فرض تصورنا عليه، من منطلق أننا فملك التصور الصحيح والشامل. بينما هم كما جاء على السنة النخب العلمية من بينهم لا يملكون هذا التصور وذلك بسبب تحريف الأناجيل كما يعرف أساتذة ودارسو مقارنة الأديان».

لذا ورثت الجالية المسلمة فى أوروبا عبء هذه الأمانة لتصحيح ما شوه وتعليم ما جهل، وذلك بمشاركة فعالة فى بناء استشراق علمى وموضوعى.

تبقى قضية الاستشراق قضية غربية تتأثر اليوم باتجاه أوروبا العام نحو تطبيعها أولاً بسياسة عربية من جهة، ومدى قوة العالم الإسلامى أو الشرق على فرض خصائص حضارته ومقومات هويته الثقافية.

القسم الثالث: ملف العدد

دراسة نظام الشورى وبحث

آليات تطبيقه في الدول

الإسلامية المحاصرة

.. مقدمة الملف ..

فى الفترة ما بين ١٤ إلى ١٦ من ذى الحجة عام ١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٢٠ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٠م، انعقد الملتقى الدولى عن «الإسلام والديمقراطية» بمدينة الجزائر، الذى افتتحه الرئيس الجزائرى عبد العزيز بوتفليقة، وألقى كلمة ضيافة رحب فيها بالضيوف وأعضاء الشرف وتحدث فيها عن المشكلات التى تواجهها الجزائر، ودعا العلماء إلى مشاركته فى مواجهة هذه المشكلات وإيجاد الحلول لها.

كما ألقى السيد الدكتور عبد المجيد مزبان رئيس المجلس الإسلامى الأعلى كلمة أوضح فيها موقف الإسلام من قضايا الشورى والديمقراطية، وعقد المؤتمر ست جلسات ناقش فيها مختلف القضايا المتصلة بالشورى وعلاقتها بالديمقراطية من خلال أكثر من ثلاثين بحثاً وورقة عمل، وقد شارك فى المؤتمر أكثر من مائة باحث من مختلف البلدان العربية والإسلامية والعالمية. وكان لى شرف تمثيل رابطة الجامعات الإسلامية.

وقد أردت أن أقدم هذا الموضوع كمف لهما العدد من أعداد مجلة رابطة الجامعات الإسلامية لما له من أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، ولأن هذا المؤتمر كان يستهدف:

(١) توضيح المدلول الحقيقى لفقه الشورى فى الإسلام والمشكلات الرئيسية التى تتصل به.

(٢) بحث آليات تطبيق الشورى فى الدول الإسلامية الآن.

(٣) العلاقة بين الشورى والديمقراطية وكيف يمكن الإفادة من آليات الديمقراطية فى تطبيق الشورى مع تقرير الفروق الواضحة بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية المقيدة بالشواهد الإسلامية.

وقد عكس هذا الملتقى الخلافات الموجودة فى المجتمع الإسلامى حول هذه القضية الهامة، بل عكس أيضاً الانقسام الفكرى فى المجتمع الإسلامى بين اتجاهات تتمسك بالإسلام وتعدّه الأساس الذى يجب أن تتبعه المجتمعات الإسلامية لحل مشكلاتها المختلفة، والاتجاهات الحديثة التى ترى أن الديمقراطية هى العلاج الرئيسى للمجتمعات المختلفة وفيها المجتمع الإسلامى، وهى تقوم على العلمانية وعلى فصل الدين عن الدولة وعلى إنشاء مجالس نيابية منتخبة لا شأن لها بأى دين، وهناك اتجاه ثالث تم التعبير عنه فى العديد من الدراسات والبحوث.

إن هذا الملتقى الذى عقد فى مدينة الجزائر - برينا إلى أى مدى تغلى مجتمعاتنا الإسلامية بالعديد من التيارات المتصارعة - وهو يعبر عن أن الطريق واضح للإنقاذ، وهو التمسك بحبل الله المتين، إلا أن الاستعمار الذى عاش فى بلادنا لحقّب طويلة قد أثر بشدة على الحياة فى دولنا الإسلامية، وتكونت مجموعات من النخب العلمية التى تحتّمى فيه وتكرس أفكاره، وإن كان هذا التأثير يختلف من مجتمع إلى آخر بحسب درجة المدّ بينه وبين القوة الاستعمارية التى كانت مهيمنة عليه، وهو فى شمال أفريقيا بشكل عام، قوى، بسبب وجود جاليات فيها لفترات طويلة، وأخيراً بسبب القرب الجغرافى بينه وبين أوروبا بشكل عام.

إن ثورة الجزائر الكبرى (١٩٥٤ - ١٩٦٢م) كان هدفها الإطاحة بالاستعمار الفرنسي بكل أشكاله وكان ثمنها باهظاً (مليون ونصف مليون شخص) ولا زالت قوى كثيرة فى هذا الشعب تناضل من أجل التخلص من النفوذ والهيمنة الفرنسية السائدة فى داخلها، وضد جزائريين هذه المرة، وإن كانت فئة من هذا الشعب تعيش فى الجبال هناك تنقض على النظام والحياة باسم الدين الإسلامى، مدّعين أن الناس مرتدون وكفرة، تركوا حكم الإسلام وسلموا مقاديرهم إلى غير المسلمين.

وتكافح الجزائر الرسمية والشعبية ضد هذه الفئة التى لا يمكن أن تكون على صواب.

لقد سمعنا مبررات قتل الأطفال وذبح الناس على أيدي هؤلاء الناس، بدعوى أنهم سيكونون كباقي المجتمع ضالين ومضلين، لذا فإنقاذهم من هذه الحياة أفضل لهم.

والحمد لله وأحمد الله أنى كأمين عام لرابطة الجامعات الإسلامية قد عبّرت فى أحاديثي كلها عن الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه الذى استطاع أن يقنع كل أنصار الصياغة برئياته بخصوص مشكلة الملتقى، والتى تتلخص فى ضرورة إقامة أنظمة الحكم فى الدول الإسلامية على نظام الشورى، ولا مانع من الأخذ ببعض آليات الديمقراطية كإنشاء المجالس عن طريق الانتخاب، لكن مع ضرورة تضمين هذه المجالس أهل المشورة أو أهل الحل والعقد، مع وجوب أن يكونوا من المجتهدين. وقد رأينا أهمية أخذ رأى أهل البيعة وهم باقى الناس فى بعض الشؤون الهامة فى المجتمع من حين إلى آخر، مع إحياء نظام البيعة.

* * *

وأيا كان الأمر، فقد جرت مناقشات واسعة على امتداد ثلاثة أيام كاملة لآراء مسلمين أجانب مثل روجيه جارودي، وغربيين غير مسلمين مثل لامان، وشخصيات عربية مسلمة عديدة.

وسنعرض في هذا الملف لهذه الاتجاهات المختلفة من خلال البحوث التي قدمت، كما سنعرض بيان المؤتمر وأهم التوصيات التي صدرت عنه.

أ. د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

نظام الشورى فى الإسلام وتطبيقه فى العصور الحديثة

للأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام

رئيس قسم القانون العام بجامعة الأزهر

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

نظام الشورى في الإسلام وتطبيقه في العصور الحديثة من خلال المجالس المنتجة

مَهَيَّئًا :

١- من المقرر أن الإسلام قد وضع أسساً رئيسية لتنظيم حياة البشر مصدرها القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية.

ولكن من المسلم به أيضا أن مصادر الشريعة الإسلامية هذه لم تضع التفاصيل أو الجزئيات، وإنما وضعت القواعد الكلية والمبادئ والقواعد العامة، وتركت للعقل أن يتصرف في التفاصيل، وأعطت للمسلمين دائما الحق في أن يقرروا ما ينفعهم على ضوء ظروف الزمان والمكان. ولا شك أن ذلك حلا أفضل خاصة في مسائل التشريع لأن جزءا كبيرا من التشريعات تمثل اجتهادات، والاجتهادات تتأثر دائما بالعرف والعادة، طالما لا تخالف الإطار الثابت الذي وضعته القواعد الكلية.

بمعنى آخر، المسلمون يتقيدون بالإطار الثابت الذي يمثل قواعد أمره بلغة حديثة، وهذا ليس كثيرا في الشريعة الإسلامية وما عدا ذلك، فالعقل الإنساني يتعامل مع النصوص ومع الواقع، وقد وضع الأصوليون قواعد واضحة للاجتهاد توصل إلى أحكام لما يحدث للناس في حياتهم من أمور لم ترد نصوص صريحة فيها تقوم كلها على استعمال العقل للوصول عن طريق القياس إلى إلحاق الحكم المنصوص عليه لحالة، إلى حالة أخرى لم يرد بها نص لاتحاد العلة بين الحالتين، أو باستخدام فكرة المصلحة المرسله، أو بالاستصحاب أو لسد الذرائع.

٢- ومن هنا ننطلق فيما يتصل بالنظام السياسي للدولة الإسلامية، فقد قرر القرآن الكريم بعض القواعد العامة ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم

وأكملها بسنته القولية والعملية، ومع تطور الأحوال في الدولة الإسلامية، وجدنا تطبيقات مختلفة لهذه القواعد.

والواقع أن قضية نظام الحكم والأسس التي تقوم عليه تعتبر من أهم القضايا التي تواجه مختلف الدول والحكومات، وهي أهم قضايا العلوم السياسية والنظم الدبلوماسية.

وهناك ميراث ضخم من المبادئ والنظم والقواعد والتطبيقات تتصل به سواء في الدولة الإسلامية أو في الدولة الغربية، إن الديمقراطية هي الصيغة التي أخذت بها نظم الحكم الغربية، وهو مصطلح كتب فيه الكثير، وثار بشأنه الكثير من المشكلات حتى اليوم. وهو يعني حكم الشعب لنفسه بنفسه. والديمقراطية هي ميراث نظام الحكم في اليونان، وفي أثينا على الخصوص حيث كان عدد أفراد الشعب قليلاً، ومن ثم كان بالإمكان أن يجمعوا في مكان واحد ويأخذوا القرارات في مختلف شئونهم بالأغلبية، وتطورت الديمقراطية بعد ذلك لتقوم على انتخاب الشعب من يمثله في المجلس التشريعي أياً كان تسميته. وارتبطت الديمقراطية إذن "بنظام التمثيل" وبالمجالس المنتخبة من الشعب.

وكثيرة هي الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية بكافة أشكالها على أساس أنها لا تستطيع أن تعبر عن إرادة الشعب الآن لأسباب كثيرة من أهمها: سيطرة الرأسمالية والقوة الضاغطة على هذه الإرادة، ومبدأ أن "النائب" يمثل الشعب كله بعد وصوله إلى المجلس، وقيام الأحزاب السياسية التي تقرر هي البرامج والسياسات وتنفذ من تراه هي صالحاً إلى الترشيح ثم إلى المجالس، والأخطر من ذلك أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يستقلون بمهام التشريع طوال فترة وجودهم في الدورة البرلمانية. وبالجملية سقطت الديمقراطية وأصبحت في محنة كما يقول "هارولد لاسكي" في أعني النظم الغربية التقليدية، والوضع أسوأ في النظام الأمريكي ليس بسبب سيطرة حزبين فقط على العملية السياسية، ولكن بسبب ما

يتمتع به الرئيس من نفوذ وقدرته على التلاعب بمقدرات الشعب، ودور القوى الضاغطة فى الإتيان به وفى العصف به فى نفس الوقت.

مع ذلك حققت الديمقراطية فى الدول الغربية أهدافاً هامة بالذات فى نطاق الحقوق والحريات العامة. لقد أوجدت الديمقراطية فى مجتمعاتها مجموعة من القيم الحاكمة مثل قيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان وتوسيع المشاركة السياسية.

٣ - وبعد أن قامت الدول الإسلامية الحديثة على الأساس القومى، والذي ارتبط باستعمارها من الغرب، بل وقبل ذلك وفى إطار دولة الخلافة العثمانية، وجدنا الدول العربية والإسلامية تتطلع إلى الديمقراطية الغربية وتنقل منها بشكل أو بآخر تحت تأثير السيطرة الاستعمارية، فقد نشأت الأحزاب السياسية المتصارعة والمتجهة للوصول إلى الحكم بأي ثمن، ووجدت المجالس النيابية، وعرفت أنظمة مختلفة للانتخابات، إلى غير ذلك من صور وأشكال الديمقراطية الغربية. نقل الشكل الديمقراطي بعبوبه التي ارتبطت به فى الغرب، بالإضافة إلى عيوب أخرى خطيرة ارتبطت بنقل أنظمتها إلى مجتمعات غير مهيأة لها.

لقد ارتبطت الديمقراطية الغربية بنمو طبيعي فى أوروبا لا نجد مثيلاً له فى بلاد العرب التي لا زالت أغلب الأنظمة فيها ترتبط بالقبائل والعشائر، ولا يوجد تداول للسلطة بالمعنى الحقيقي، خاصة فى دوائر القيادات السياسية العليا. لذلك فإن الشكل الديمقراطي الذي نقلته دولنا جاء مشوهاً ممسوخاً لا يستطيع أن يحقق طموحات فئات شعبنا، ولا يصل بالفعل إلى الإرادة الحقيقية للناس، مما يجعل القاعدة فى شعوبنا لا ترتبط بالحكام، وتجعل السلبية والمبالاة بالشئون العامة هي السمة المميزة لأنظمتنا.

- ٤- وفي إطار الصحوّة الإسلاميّة التي بدأت في منتصف القرن العشرين، شهدنا تغييرات في الساحة العربيّة والإسلاميّة، ووجدنا جماعات كثيرة تنقّض على الأنظمة الحاكمة في دولنا معلنة عن رفضها لها ومستخدمة القوة للتصفية الجسدية لها في إطار ما أطلق عليه "الإرهاب". ولا زالت مجتمعاتنا تموج بصور من الرفض، وأهم أسبابه هو اتهام أنظمة الحكم بالبعد عن الإسلام وعدم تطبيق الشريعة الإسلاميّة في مختلف شئون الحياة، والحكم الاستبدادي الذي لا يعطي دورا لإرادة الناس ولا يهتم بما يريدون.
- ٥- ولقد عانت الجزائر الشقيقة أكثر مما عانى غيرها من هذا التطور خاصّة بعد أن حصلت على ثمن فادح لحريتها إذ هي بلد المليون شهيد، وبعد أن انتهى عصر القادة العظام الذين جمعوا الشعب تحت رايتهم، وأيضا، - وبقدر ما - بعد أن قلت عائدات النفط. وتدخلت قوى كثيرة في الجزائر تريد أن تفرط عقدها وتحول دون ظهور القوى القادرة بداخلها، وإذا بهذا الشعب العظيم ينقسم ما بين من يريدون له الارتباط بالغرب، ومن يريدون له أن يبرز كشعب عربي مسلم يمارس دوره في المحيط الإقليمي والدولي، وكان من الطبيعي أن ينعكس هذا الصراع على نظام الحكم وعلى الشكل والمضمون الذي يمكن أن تمارس به الديمقراطية أو الشورى في القطر الشقيق.

لذا أنا اعتبر هذا المؤتمر فرصة كبيرة للولوج إلى مشكلة العصر في دولنا الإسلاميّة، إلى أي مدى يمكن أن نطبق الشورى في بلادنا. وبديهي أن هذه الورقة تتحاز إلى الشورى كنظام إسلامي نرجوا أن تكون له القدرة على تخليصنا من عيوب الديمقراطية، ونتجه - مع ذلك - إلى إحدى ثمرات الديمقراطية وهي المجالس التشريعية والمحلية كأسلوب لتطبيق الشورى باعتباره - على ما يبدو لي - هو الحل الممكن الوحيد لتطبيق الشورى في الوقت الحاضر حيث لا يمكن أن نصل

إلى إرادة الناس إلا بها، ولأن ما لا يمكن أن يتحقق الواجب - وهو الشورى هنا - إلا به، فهو واجب كما يرى شيخنا الشيخ عبد الوهاب خلاف.

ولن أستغرق في هذه الورقة في تعميمات نظرية درست كثيراً حول الشورى ومفاهيمها ومشروعيتها والخلافات العديدة حول هذه المسائل، وإنما سأهتم فقط بها كنظام للحكم يرتبط بقيم ومبادئ الإسلام بشكل عام حيث سأعرض ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سوف أخصه لدراسة المجالس النيابية كوسيلة لممارسة الشورى في الأنظمة الحديثة وما ينبغي أن تحاط به من أسس للتغلب على العيوب المعروفة للديمقراطية.

المبحث الأول الشورى كنظام للحكم الإسلامى

٦ - تعرف الشورى بأنها طلب الرأي ممن هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نص أو ورد شكلاً أو على رأي آخر "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها" ويقول البعض: الشورى لغة: يقال شاورته في الأمر واستشرته، أي راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره طلب منه الشورى وأشـلر عليه بالرأي^(١).

وقد حلل الفقهاء هذا التعريف من زوايا عديدة .

الزاوية الأولى :

من هم أهل الشورى وكيف يمكن تحديدهم خاصة في الزمن الحالى الذي كثر عدد السكان فيه، وإتسعت رقعة الدول بشكل كبير؟

الزاوية الثانية :

ما هي الأمور محل الشورى؟ بمعنى آخر: هل يمكن المشاورة في أي أمر يتصل بأمور الناس أم أن ذلك يقتصر على مسائل معينة، وما هي المسائل التي تجوز فيها المشاورة وتلك التي لا تجوز فيها؟

الزاوية الثالثة :

وتتصل بمدى إلزامية الشورى، وهنا ينبغي أن نعرض لقضيتين، الأولى: مدى الإلزام بطلب المشاورة، والثانية: هي مدى الإلزام بنتيجة المشاورة.

أولاً : أهل الشورى

٧ - هناك اتفاق بأن الشورى في الإسلام منوطة بفئة من المسلمين يطلق عليهم أهل الشورى أو أهل " الحل والعقد ". وقد تحدث الفقهاء على ضرورة توافر بعض الشروط فيهم هي العدالة، والعلم، والرأي والحكمة. فهم على رأي يجب أن يكونوا من المجتهدين، وعلى رأي، آخر يكفي أن يكونوا من أهل الرأي في الأمة، ومن الاتجاه الأول الأستاذ السنهوري الذي يقول في ذلك : " ليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهودا في طبقة النبلاء في أوروبا أو طبقة الكهنة في المسيحية، بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد فمعنى أن الاجتهاد مصدر للقانون أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، وأن نيابتهم آتية لا بطريقة التصويت العام كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة، بل بطريقة العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع في حدود الكتاب والسنة، فحكومة المسلمين حكومة علماء، والعلماء في الأمة الإسلامية، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : هم ورثة الأنبياء.

ويؤكد بعض المستشرقين هذا المعنى بقوله : " إن الحكومة الإسلامية هي حكومة العلماء، ولكن وصول العلماء إلى مرتبة الاجتهاد بكفاءتهم العلمية والأخلاقية والعملية لا ينفي كونهم يمثلون الأمة في القيام بمهمة التشريع " (٢)

٨ - من الاتجاه الثاني الشيخ محمد بن عاشور الذي يقول: إن الآية الكريمة لتي تجعل النبي يشاور الصحابة تقول: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والضمير هنا يعود على جميع الأمة كما هو مقتضى التشريع وسياسة الأمور وليس علناً على المسلمين الذين عصوا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومن نفس الاتجاه : مهدي أمبيرش الذي يطلق على المجتمع الإسلامي اسم " مجتمع الشورى " وإن النظام السياسي لأمة الإسلام وفقاً لجميع المعطيات

لا بد من أن يكون نظاماً شاملاً للمسلمين جميعاً، وإن الشورى حق لكل المؤمنين، ومن ثم لا تقتصر على طائفة دون أخرى^(٣).

٩ - ولعل التفرقة بين أهل الشورى وأهل البيعة ذات أهمية كبيرة فيما نحن بصدد توضيحه، فأهل الشورى من البطانة الخالصة المصطفاة وهم يختلفون في صفتهم عن أهل البيعة، فأهل الشورى يقدمون الرأي للإمام في شئون الحكم، أما أهل البيعة فإنهم جميع الشعب، فهي شعبية محضة تجمع القاصي والداني وعلى جميع المستويات، ويكون لهم اختيار الإمام لمرة واحدة فقط وتنتهي مهمتهم، غير أن أهل الشورى يشتركون في البيعة وهم وجوه أهلها^(٤).

١٠ - والواقع أننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن أهل الحل والعقد هم من المجتهدين ويجب من ثم توافر شروط الاجتهاد فيهم، أما بقية الشعب فلا ينبغي أن تتوافر فيهم هذه الشروط. ومن حقهم مع ذلك أن يستمع إلى رأيهم ليس في مسألة اختيار الحاكم فقط، بل في الأمور التي تتصل بمصالحهم، إن المواطنين في الدولة ليسوا هم المسلمون فقط، بل من تبعهم وارتضى أن يعيش معهم، والتزم بالعقد الاجتماعي الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة عندما أرسى قواعد الحكم فيها، وكذلك من يدخل في عقد مع الإمام بعد ذلك يسمح له بالعيش في إطار عقد الذمة، ويمكن أن يتواجد أفراد آخرون لفترات مؤقتة " المستأمنون".

مزايا الشورى :

١١ - إن جميع هذه الفئات ينبغي أن يصل الإمام إلى آرائهم منهم وأن يتم إسهامهم بالرأي في المسائل الهامة في الدولة لأن ذلك من شأنه تحقيق المزايا الآتية^(٥) :

تحقيق فاعلية الأشخاص :

١٢ - إن أي نظام سياسي وأي تنظيم داخلي أو خارجي لكي يكون ناجحاً يجب أن يستهدف الوصول إلى إرادة الغالبية، إرادة الشعب، أو إرادة الأمة، أو إرادة المحكومين، أيّاً كانت التعبيرات، فإن الهدف الرئيسى لأي تنظيم سياسي أو اجتماعي ناجح ينبغي أن يحاول الوصول إلى إرادة المحكومين، إلى إرادة الناس، وذلك أن الشخص إذا شعر بأن له دوراً في تسيير حياته، وأنه يقوم بعمل ما في أمور وطنه فإنه سيكون فعالاً معطاء يختلف تماماً عما لو كان الإحساس لديه بأنه كم مهمل يسمع الأوامر وليس له أي دور في تسيير أمور وطنه من هنا كانت أهمية الفكر الديمقراطي في الأنظمة المختلفة ، وأهمية الفكر الإسلامي أيضاً فيما يتصل بالشورى.

لذا وهكذا كانت الشورى أساس الحكم وعماده في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، إذ طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيقاً كاملاً، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، فنشأت الدولة الإسلامية فتية عمادها الحق والعدل والمساواة، وسادت بذلك العالم بعد نشأتها بفترة وجيزة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الشورى كمبدأ عام تلتزم به الأمة في تسيير شئونها ، تحدث عن الشورى كمبدأ عام، وترك التفاصيل في كيفية إعمال هذا المبدأ لكي تصوغها الأمة وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان، وبما يحقق مصلحة الأمة، ولا يناقض الأسس العامة التي يقوم عليها الإسلام الحنيف.

١٣ - وننقل من الدكتور / مفيد شهاب في هذا المعنى أن : " الشورى في غاية الأهمية لأنها وسيلة للوصول إلى أفضل الآراء في الشئون العامة وتعصم ولي الأمر من الأخطاء التي قد تترتب على انفراد به بالرأي أو تحمله المسؤولية وحده. ولذلك فهي من مقتضيات احترام العقل وتكريم الإنسان، وبالتالي هي فضيلة إنسانية قررها الدين الحنيف".

كما يقول : "ومن أهم مزايا الشورى - ومزاياها عديدة جداً - تعميق الشعور الوطني والشعور بالانتماء لأن استطلاع رأي أفراد الأمة أو نوابهم في شئون الوطن يعمق الإحساس لدى المواطنين، لدى الكافة بالانتماء، وأن القضايا قضاياهم، وأن المصير مصيرهم، وأن المستقبل مستقبلهم، وبالتالي يوحد المشاعر من خلال تبادل الآراء في القضايا العامة التي تمس الوطن، وتهيئ الشورى أيضاً المناخ لتربية الأفراد على أداء الوظائف الاجتماعية العامة، فهي لا تعصم من السلبية فحسب، وإنما على العكس تدعوهم إلى الاشتراك، فتدعوهم إلى الإيجابية والتفكير والتأمل، وإبداء الرأي والإحساس بالمشاركة، فيكون المواطن بذلك شريكاً وليس مفعولاً به أو فيه، لا بد أن يشارك ويبدى الرأي لأن الأمر يتعلق به، وهكذا تمنح الفرصة للوصول إلى الرأي الصحيح من ناحية وتمنح الفرصة أيضاً لظهور الإمكانيات التي تكون موجودة لدى الكثير من القيادات وتكشف عن الإمكانيات والقدرات .." (١)

الوقاية من الزلزل :

١٤ - لاشك أن الرأيين خير من الرأي الواحد والابتعاد عن الفردية والتسلط، صفة يكتسبها أي مسلم من العبادات الإسلامية التي ترتبط كلها بالجماعة، فالشورى هي أفضل الطرق لمعرفة الحلول المناسبة في المجالات المختلفة إذ الرأي الصائب ثمرة النقاش الحر، ومن هنا تكون المشاورة ضماناً لاستقرار الحكم، وهي تجنب ولاة الأمور النتائج الضارة التي تأتي من الانفراد بالسلطة.

ثانياً : حق الأمة في المشاورة :

١٥ - من المسائل التي يجب التركيز عليها، وجوب الشورى وأنها ليست ترفاً في المجتمع الإسلامي، وإنما هي من الواجبات التي يفرضها الإسلام على ولاة الأمور، ويقول الأستاذ السنهاوري في هذا المعنى : " إن إجماع الأمة نوع

من التعبير عن الإرادة الإلهية استناداً إلى ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله أجاز أمتي أن تجمع على ضلالة". ويهمننا أن نلاحظ أن الخليفة في الإسلام لا يمكن أن يعطى لنفسه حق التعبير عن الإرادة الإلهية أي أنه لا يملك أن يصدر تشريعاً، لأن سلطة التشريع لجماعة المسلمين، أو مجموع الأمة.

إن ذلك يظهر أنه وفقاً لأي من أشكال الديمقراطية الحديثة، لا يمكن أن نصل إلى ما قرره الإسلام في هذا الخصوص، من أن إرادة الخالق هي التي تعبر عن إرادة الأمة، فلها وحدها دون حكامها حق التعبير عن الإرادة الإلهية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في قرآن أو سنة" (٧).

ثالثاً : الالتزام بالشورى:

١٦ - ومع أن هناك خلاف فقهي حول مدى الالتزام بطلب الرأي في أمور الجماعة من أهل الحل والعقد، إلا أننا نرجح الرأي القائل بضرورة الالتزام بالمشاورة في المسائل التي تتصل بالتشريع بشكل عام، لأن ذلك ليس من اختصاص الخليفة وحده كما وضعنا من قبل، كذلك نميل إلى الآراء التي نادى بضرورة الالتزام بنتيجة المشاورة، وإلا فقدت قيمتها، وذلك لأن مصدر الالتزام بالشورى هو نصوص القرآن والسنة، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

فالقرآن يلزم الرسول بالشورى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} كما يصف جماعة المسلمين بأن {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} كما ورد عن الرسول أكثر من حديث في إلزامية الشورى، وهناك اتفاق عام بين المسلمين على ضرورة الأخذ بنتيجة الشورى. كما أن هناك التزاماً بالمشاورة في مختلف الشئون التي تتصل بالقضايا الأساسية للمسلمين، أي القضايا التي تحتاج إلى التشريع أو بعبارة أخرى: الاجتهاد.

المبحث الثاني

المجالس النيابية والشعبية وتطبيق الشورى

أولا : ضرورة المجالس :

١٧ - مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تلك قاعدة شرعية معتبرة في مدارس الفقه الإسلامي المختلفة، وعلى أساسها قرر الشيخ عبد الوهاب خلاف أن إقامة مجالس المشاورة واجبة^(٨).

ولشرح الفكرة نقول أن المجتمع الإسلامي في بداية الإسلام كان صغيرا ومركبا تركيبا سهلا يمكن معرفة رؤوسه والقوى المؤثرة فيه وذوي الرأي والاختصاص أو أهل الحل والعقد الذين تجب مشاورتهم، وحتى من يبايعون لم يكن عددهم كبير ويوجدون في أماكن قريبة من القيادة.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف أصحابه ويستفيد بكل واحد منهم بوضعه في المكان الذي يصلح له كما كان يعرف أهل الشورى، لذا كان يسهل عليه جمعهم واستشارتهم، كذلك كان الخلفاء يعرفونهم ويستفيدون بهم.

أما بعد أن فتح الله على المسلمين ببلاد أخرى، مصر وبلاد السواد والعراق وغيرها، وبعد أن تفرق الصحابة في الأمصار، لم يعد بالإمكان الوصول إلى أهل الحل والعقد وجمعهم في مكان واحد، ومن هنا بدأت فكرة المجلس أو مؤسسة ممارسة الشورى.

١٨ - والواقع أن الديمقراطيات الغربية أوجدت مؤسسات الحكم وممارسة الديمقراطية، وأبرزها المجالس النيابية، والأحزاب والمجالس التي توجد في الأقاليم أي كانت التسميات التي تعطى لها قبل أن تنشئ الدولة الإسلامية أجهزة الشورى في العصور الحديثة.

ثانيا : مجالس العرب قبل الإسلام وبعده :

١٩ - ومع ذلك، فلقد كانت الفكرة موجودة لدى العرب قبل الإسلام وبعده ولكن ليس على النحو المنظم الذي نراه اليوم، فلقد كانت هناك في مكة { دار الندوة } والتي كان يجتمع فيها كبار القوم ليتداولوا أمورهم ويتخذون القرارات الهامة في مجتمعهم، ومنها قرار مقاطعة بني هاشم وعدم التعامل معهم، ومنها قرار قتل محمد صلى الله عليه وسلم، هذا للأسف ما عرف عن دار الندوة.

وكان هناك في المدينة { سقيفة بني ساعدة } وقد أتت شهرتها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانطلاق الصحابة من الأنصار إليها ليختاروا من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه، ثم ذهب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين إليها بعد ذلك، وقد شهدت أول عملية شورى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أهم أمور المسلمين وهي تولية الخليفة.

ومع ذلك، فإن المكان الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه فيه، وينظم من خلاله مختلف شئون الحكم في دولة المدينة هو المسجد. وفي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تم إقامة مؤسسات الدولة حيث أنشئت الدواوين، ورتبت المصالح، وبدأت فكرة المؤسسة تدخل نطاق الحكم في الإسلام^(٩).

ثالثا : تكوين المجالس وفقا لأصول ممارسة الشورى في الدول الإسلامية :

٢٠ - قامت العديد من الدول الإسلامية بالأخذ بنظام المجالس التشريعية والمحلية متبعة في ذلك التجربة الغريبة بشكل عام. ولجأت إلى نظام الانتخابات، لاختيار من يمثلون الشعب في هذه المجالس ووضعت شروطا

في الناخب على رأسها شرط الجنسية، والوصول إلى سن معينة، هي سن الرشد في العادة، وبعض الدساتير وقوانين الانتخاب تقصره على الرجال دون النساء، فضلاً عن شرط حسن السير والسلوك. وواضح أن وضع شروط عامة بهذا الشكل لا يتصادم مع ما قررناه من أن حق المبايعة في الشريعة مكفول لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية.

٢١ - لذا فإن شرط الجنسية التي تتضمنه كل الدساتير الحديثة، لا تؤيده الشريعة وقد سبق أن عرضنا للصدقية، أو وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية والتي أعطت الحقوق السياسية لمن يشتركون مع المسلمين في قبول أحكام هذه الصحيفة^(١٠).

لكن الدساتير لا تسائر أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في أهل الشورى من القدرة على الاجتهاد والعلم، وهو ما يتسبب في مشكلات كثيرة أوضحها أن المجالس النيابية تمارس سلطة التشريع، وأغلبها لا يعرف شيئاً عنه، مما يجعل الحكومات هي التي تنفرد بالعملية التشريعية.

٢٢ - لذا فإننا نقترح على حكوماتنا الإسلامية أن تضع شروطاً في المرشحين تستهدف تحقيق قدرة أعضاء المجالس على فهم التشريعات والقدرة على التشريع على الأقل في نسبة من المرشحين، كأن تشترط في المرشحين في نصف الدوائر الانتخابية أن يحملوا شهادات في الشريعة أو القانون، على أن يكون النصف الثاني من الخبراء في مختلف المسائل الأخرى التي تعرض على المجالس ويجب أن يحملوا على الأقل شهادة جامعية، حتى لا يدور {حوار الطرشان} كما نرى في معظم المجالس، أو تسأثر القلة القادرة بإصدار القرار، أو يسوس المجلس شخص واحد يصدر للنواب التوجيهات والأوامر ولا يستطيعون أن يخالفوه.

٢٣ - والشريعة الإسلامية لا ترفض فكرة النيابة أو الوكالة ولكن ليس عن الأمة كلها كما هو الحال في المجالس النيابية الغربية، وإنما الوكيل ينوب عمن وكله فقط، وهم جماعة الناخبين الذي وكلوه في تمثيلهم في المجلس. ولا شك أن ذلك يقتضي إدخال تعديلات على دساتير تكوين المجالس التشريعية أو البرلمانات.

رابعاً : اختصاصات البرلمان :

٢٤ - وبالنسبة لاختصاص البرلمان، فمن الواضح أن المهمة الأولى لها هي مهمة التشريع، ويجب التقيد بما قرره من قبل من أن التشريعات لا ترد فيما فيه نصوص في الشريعة، ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز التشريع أبداً فيما يخالف ما تقتضيه الشريعة، ولا شك أن وجود عناصر من حملة شهادات الشريعة والقانون التي تكون في المجلس يكفل تحقيق هذا الهدف، كذلك فإنه قد آن الأوان للتخلص من المجالس الشكلية التي تمثل بناءً دون محتوى وأجساماً دون رؤوس فوق المناكب.

ويضرب المثل هنا بالفلاحين والقروء في أفريقيا، فقد اعتادت القروء محكلة الفلاحين عندما يبنون أكواخهم، وأقنعت القروء عملية البناء إلى درجة كبيرة، ولكن عندما يحل المساء فإن الفلاح ينام داخل الكوخ في حين ينام القرد فوقه، فالطبع يغلب التطبع لذا يقال أن الساسة في العالم الثالث ينامون فوق المؤسسات ومنها المجالس وليس بداخلها.

كذلك من أدوار المجالس النيابية الأخرى، دور الرقابة السياسية والرقابة المالية، فهي من الأدوار التي تقرر الشريعة ضرورة القيام بها، وكان الخلفاء يطلبون من تقويمهم إذا أخطأوا وحدث ذلك من أبي بكر وعمر.

٢٥ - ويؤدي تطبيق الشورى في المجالس الشعبية والمحلية في الأقاليم إلى تعويد الأشخاص على ممارسة المشاورة في مختلف أمور حياتهم، وإلى إيجاد

كوادر أو مجموعات تتعود على المداولات الصحيحة، وعلى اتخاذ القرارات في مختلف شئون الدولة، بحيث يكون بإمكانهم الدخول في عضوية المجالس التشريعية النيابية، فهي "مسائل للشورى الكاملة".

ومن الضروري الاحتياط عن المجالس المحلية والشعبية، فرغم أن الأعضاء فيها ينتخبون، إلا أن سلطاتهم محدودة ولا تعتبر سلطة تشريع بأي حال، بل هي صلاحيات للمشاورة واتخاذ القرار في أمور الأقليم الذي يوجد فيه المجلس، وهي صلاحيات ترتبط بتسيير المرافق البلدية، مرافق المياه والكهرباء والغاز والإشراف على النظافة وتحسين ظروف الحياة في الأقاليم والحفاظ على البيئة.

٢٦ - وبالجمله فإنه في داخل المجالس التشريعية "البرلمانات" أو المجالس الشعبية الأخرى التي توجد في الأقاليم يجب التقيد بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وآداب وأخلاق الإسلام في النقاش والمحاورة. كما أنه في حالة عدم وضوح الأمور المعروضة على المجالس بالذات من حيث الحل والحرمة، فإنه يجب - قبل إصدار التشريع - الرجوع إلى جهة مرجعية لاستطلاع رأيها والتقيد به، كما هو السائد الآن في جمهورية مصر العربية من عرض التشريعات الرئيسية على مجمع البحوث الإسلامية، وهي أعلى جهة إسلامية ذات مرجعية فقهية في مصر.

لا يحدد البعض^(١) مهمة المجالس التشريعية في مجال الشورى بما يلي:

- ١ - عندما يكون حكم المسألة مفصلاً وواضحاً في الشريعة فإن دور المجلس ينحصر في تفهم المعنى وصياغته بشكل واضح.
- ٢ - عندما يكون حكم الشريعة مجمل لا تفصيل فيه، فيجب الاجتهاد لوضع الحلول التي توضح المجمل وتسهل تطبيقه.
- ٣ - في حالة عدم وجود نص، فيجب المشاورة للوصول إلى حكم للأمر على ضوء أحكام الشريعة.

خاتمة

عرضنا لمفهوم الشورى في الإسلام وللقضايا الرئيسية التي يثيرها خاصة قضايا: من هم أهل المشاورة وإلزامية الشورى وما يجوز فيه الشورى وما لا يجوز من أحكام.

وكذلك بحثنا دور المجالس التشريعية والمحلية في تطبيق الشورى، وانتهينا إلى بعض النتائج والمقترحات، أهمها:

١- التزام المجالس التشريعية بأحكام الإسلام وعدم جواز الخروج عنها بحال، وهذا يضع قيوداً على سلطة التشريع التي يجب أن تشرع وفقاً لضوابط الاجتهاد وبالذات مع مراعاة ما وردت فيه أحكام قطعية ملزمة.

٢- ضرورة إعادة النظر في طريقة تكوين المجالس التشريعية بما يجعلها تتضمن فريقاً من المجتهدين القادرين على الوصول إلى الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وفريقاً من الخبراء القادرين على التعبير عن إدارة الأمة، مع استبعاد الجهلة والأفاقيين.

٣- يجب التعامل مع آليات الديمقراطية الغربية بتوجه إسلامي يستبعد صراع الأحزاب لمجرد الوصول إلى السلطة، والحد من عدد الأحزاب حتى لا يهدد وجودها وكثرتها وحدة الأمة.

٤- يجب أن تتضمن برامج الأحزاب - أن يسمح بوجودها - أسس تطبيق الشريعة، والالتزام بأدابها وأخلاقيها عملاً.

٥- يجب اتخاذ كل الوسائل لتحقيق الإيجابية والإحساس بضرورة المشاركة في العمل السياسي لدى مختلف طوائف الأمة حتى لا تقتصر المشاركة على فئات دون أخرى وإذا كان التشريع سلطة المجتهدين، فإن إبداء الرأي في المسائل العامة التي لا تتطلب تشريعاً، هو حق لكل الناس.

مع إيجاد رأي عام يدرك أن المشاركة جزء من أحكام الإسلام وأحد الواجبات المنوطة بالجماعة المسلمة.

٦ - أن يتم التصويت بتوافق الآراء، ما أمكن ذلك، حتى لا يؤدي التصويت إلى إثارة المشكلات، وتناحر الآراء وهو أسلوب بدأت المنظمات الدولية الحديثة تلجأ إليه، وليس من الضروري أن تتخذ القرارات بالتصويت وبالأغلبية المعروفة في المجالس أي ٥٠% زائد (١).

وأخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- ١- راجع في تعريف الشورى رسالة د / عبد الحميد الأنصاري بعنوان : " الشورى وأثرها في الديمقراطية " نوقشت بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر في يناير عام ١٩٨٠ ص ٤. وراجع أعمال ندوة "بين الشورى والديمقراطية" والتي عقدت بمدينة القاهرة عام ١٩٩٧ وكان كاتب هذه الورقة مقررًا للندوة، والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآتية : عمر بوزمان، " مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي"، رافت عثمان، "الشورى والديمقراطية الغربية"، محاد راغب الحلوة، " الشورى والديمقراطية الغربية".
- ٢- راجع التفاصيل في كتاب أصول الحكم في الإسلام، للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهاوي، وترجمة د/نادية السنهاوي، مكتبة الأسرة ١٩٩٨، ص ٤٨٠.
- ٣- يقول الدكتور صبحي محصاني في هذا المعنى : " يجب أن يتقيد نظام الحكم في الإسلام بأحكام الشريعة، والتقيّد بمبدأ الشورى، ومراعاة مصلحة الرعية، كما يرى أن الحكم الإسلامي ينفر من الاستبداد ويرتكز على مبدأ الشورى، وهو يعنى اتكال ولي الأمر في أعماله وقراراته على رأى ذوى الخبرة والاختصاص والإخلاص من أبناء الشعب، وقد طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه باستثناء ما كان يأتيه بالوحي " راجع مؤلفه مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم، بيروت ، ١٩٦٢، ص ١٧٠.
- ومن الفقهاء الحديثين من يحدد أهل الحل والعقد بأنهم هم: العلماء المختصون أي المتهدون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة، وأن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة فهي مصدر السلطة التنفيذية لأن حق التعيين والعزل ثابت لها، وبعد هذا الترشيح من أهل الحل والعقد يتم اختيار الخليفة عن طريق البيعة من أكثر المسلمين العامة عملاً، مبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام. راجع صبحي الصالح النظم الإسلامية، دار العلم وأدلتها ص ٢٦٠.
- ٤- مصطفى كمال وصفي ، مصنفه النظم الإسلامية، ص ٢٤٦ وما بعدها.
- ٥- راجع للمؤلف مقدمة ندوة بين الشورى والديمقراطية، مرجع سابق ص ١٩ وما بعدها، دراسة للدكتور/مفيد شهاب بنفس المرجع عنوانها "الشورى كأساس لنظام الحكم في الإسلام" ص ١٣ وما بعدها - من الجزء الأول من مطبوعات الندوة.
- ٦- راجع دراسته عن نظام الشورى، مرجع سابق ص ١٤.

- ٧- أصول الحكم في الإسلام، مرجع سابق ص ٤٧ وما بعدها.
- ٨- راجع مؤلفه، السياسة الشرعية، ص ١٠ وما بعدها.
- ٩- عبد الشافي محمد عبد اللطيف، تاريخ الإسلام في عصر السوء - القاهرة ١٩٩٦ ص ٤٣٤ وما بعدها.
- ١٠- راجع للمؤلف، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، "دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، ص ٣٢٦ وما بعدها.
- ١١- راجع د. عمر بوزيان، بحثه عن مفهوم الديمقراطية من التصور الإسلامي، المجلد الثاني من ندوة بين الشورى والديمقراطية"، المرجع السابق ص ٢٦.

الإسلام والديمقراطية التوافق والتباين

الدكتور / أنور ماجد عشقى

باحث بالأمانة العامة — مجلس الوزراء السعودى



الإسلام وقيم الحرية الفكرية:

العقل من شأنه أن يدرك المحسوسات... والقلب من شأنه أن يؤمن بالغيبات، لهذا كان مكان الإسلام العقل، ومقر الإيمان القلب، ولا إيمان بدون إسلام.

فالإيمان هو التصديق الجازم الذي لا يرقى إلى الذهن، فيناقش من جديد، والإيمان بالله يقتضى أمور ثلاثة هي إيمان بالقلب وتلفظ باللسان وعمل بالجوارح. لهذا وجب أن لا يصرف الإيمان إلا لله عز وجل، ولما جاء من عنده سبحانه وتعالى عن طريق الوحي المتلو وغير المتلو، ومن هنا نبئت فكرة الحرية فى الإسلام.

فكما جاء الإسلام ليحرر الإنسان من استعباد أخيه الإنسان، عندما أخرجه من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان لى عدل الإسلام، فإن الإسلام قد جاء أيضاً لتحرير فكر الإنسان من عبودية النصوص وعبودية المصطلحات. وهذا هو المرتكز الأساسى لحرية الفكر فى الإسلام.

فالإسلام لم يمنح قدسية لنص، إلا لما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الثابتة الصحيحة.

هذه القدسية لا تنسحب على تفسير القرآن، ولا على شرح الحديث النبوى، فالمفسرون والشراح هم من البشر، وكلامهم وآراؤهم يؤخذ فيها ويرد. ومن ألبس رأيه أو تفسيره أو شرحه لباساً من القدسية، فقد جعل من نفسه طاغوتاً يصادر على الناس حريتهم الفكرية.

وفى خارج الإطار الدينى، نجد أن مصطلحات بشرية قد ألبست لباس القديسين، وسمت إلى مرتبة اليقين، وشاعت بين المفكرين والمثقفين. من هذه المصطلحات مصطلح الديمقراطية، ومنشأ هذا التقديس هما عاملى الجهل وضعف الإيمان.

لقد اعتقد كثيرون بأن الديمقراطية هى أفضل ما توصل إليه عقل الإنسان خلال مراحل تطوره، كنظام يحقق له الحرية والعدالة والمساواة، وجعلوها نهاية للتاريخ، وما علموا أن الديمقراطية قد أصبحت اليوم مادة للحوار فى الجامعات الأمريكية

والأوروبية، حتى أصبح بعض المفكرين يرون أنها لم تعد تفي بمتطلبات العصر، ولا بد من تطويرها.

فكر الديمقراطية وتطبيقها الأول:

إن معظم الذين بهرتهم الديمقراطية ببريقها، قد لا يدركون أنها قديمة قدم المصطلح اليوناني للكلمة، حيث كانت الديمقراطية تمارس في أثينا، وبعض المدن اليونانية، قبل أربعة وعشرين قرناً من الزمان. وكانت تطبق وقتها بشكل مباشر كانوا يرون أنه مثالي. وهو الشكل الحر المباشر من الديمقراطية.

إننا نجد في النظام الديمقراطي، بأن الشعب هو أساس السلطة ومصدرها، لهذا فإن على الشعب أن يباشر شؤون السلطة، فكان يباشرها بصور مختلفة عما نراه اليوم.

لقد كان الشعب السياسى، هو الذى يباشر شؤون السلطة دون وساطة، أو إنابة، فكان الشعب هو الذى يتولى الشؤون التشريعية والتنفيذية القضائية، لهذا لم يكن يوجد في ديمقراطية ذلك العهد برلمان أو وزارة أو قضاة، بل كانت تظهر الطبقة المحكومة بمظهر الهيمنة الحاكمة دون أدنى تمثيل. وهذا اللون هو المثل الأعلى للديمقراطية^(١).

وهذا ما دعا (جان جاك روسو) إلى الاعتقاد بأن الديمقراطية المباشرة، ما هي إلا نتيجة منطقية لهذا المبدأ الذى لا يقبل الانقسام أو التنازل، وبالتالي لا يقبل الإنابة. ومن هنا جاء نقده للنظام النيابى الذى أخذ يستقر فى إنجلترا وفرنسا على عهده، فى الفترة ما بين عام ١٧١٢ و ١٧٧٨م. وقد فصل ذلك روسو فى كتابه العقد الاجتماعى، حيث قال: «لا شرعية لقانون يفصل فيه النواب دون موافقة الشعب».

ومع أن اليونانيين طبق بعضهم اللون المباشر من الديمقراطية، إلا أنهم كانوا يضيّقون من مساحة الشعب السياسى، فيستثنون منهم طبقة الأرقاء، حيث سلبوا منهم حق التصويت والانتخاب، كما حرموهم من كثير من الحقوق الأخرى.

الحوار الأول بين الفكر الإسلامى والديمقراطية:

لقد كان سقراط أول ناقد للديمقراطية، مفند لعيوبها، حيث عاش ما بين ٤٧٠ ق.م و٣٩٩ ق.م. فقد تعرض لعشرات من المثالب التى كانت تعترىها، وكان من أهمها التالى:

أولاً: أن النظام الديمقراطى يهيبى الفرصة أمام الزعيم لخداع الشعب، مستتراً خلف انتخابه، متذرعاً بأنه يمثل لأفراد الوطن متكلم باسمهم، وهذا ما دعى الرئيس إبراهيم لنكولن بعد ألفين وثمانائة عام، أن يقول بعد أن خالفه وزراؤه فى رأى: «تسعة خطأ واحد صح، هذا هو الدستور الأمريكى وهذه هى الديمقراطية»^(٢١).

ثانياً: يقول سقراط: بأن الحكماء والفلاسفة وأصحاب رأى يزهدون فى السلطة، لأنهم لا يريدون أن يجعلوا من أنفسهم سلعة فى أسواق الناخبين، مما يفتح الأبواب مشرعة، أمام القادرين على إتقان الأدوار على المسرح السياسى.

ثالثاً: فى النظام الديمقراطى تكون السلطة الحقيقية فى أيدى الأغنياء، فهم الذين يدفعون لهذه الأصوات، وهم الذين يحكمون من وراء الكواليس، وهذا هو شأن المصرفيين وجماعة سى إف آر (CFR)^(٢٢) فى الولايات المتحدة الأمريكية اليوم، حتى أطلق عليهم اسم الحكومة الخفية.

رابعاً: شبه سقراط النظام الديمقراطى بالسفينة التى فقدت ربانها فى عرض البحر، فأخذ كل راكب يصرخ مشيراً إلى أحد الاتجاهات ويقول من هنا دون علم أو دراية، لكن الحكماء العارفين يلتزمون الصمت، حتى لا تختلط أصواتهم بأصوات العوام فيكونوا أمثالهم. هذا الواقع لا يظهر إلا فى الديمقراطية الحرة المباشرة.

وهكذا يسوق لنا سقراط عشرات العيوب فى النظرية الديمقراطية، فيبادر تلاميذه إلى نشرها، وكان أفلاطون من أبرزهم. لهذا كتب سفره المعروف (جمهورية أفلاطون)، الذى حاول من خلاله تعديل كثير من العيوب الديمقراطية، ووضع الأساس للنظام الجمهورى.

لقد جعل أفلاطون القادة والحكماء والفلاسفة في سدة الحكم وقيادة الأمة، وبهذا أقر في جمهوريته حكم النخبة، وبذلك التقى مع الفكر الإسلامي الذي ظهر بعد ألف سنة، لكن أفلاطون بالغ في كثير من القضايا، فحكم على النخبة بعدم الزواج حتى لا ينقادوا بالشهوات والأهواء، فأباح لهم شبيعية النساء.

ثم جاء الفارابي^(٤) ليقود أول حوار بين الفكر الإسلامي والديمقراطية، فعدل كثيراً من أخطاء أفلاطون التي وردت في جمهوريته، وكتب كتابه (آراء في المدينة الفاضلة)، مستنداً في ذلك على الثوابت الإسلامية، فجاءت مدينته أبلغ من جمهورية أفلاطون، لكنه مع ذلك لم يتحرر من ضغط الفلسفة، فوقع في سلبيات كثيرة. ومع ذلك فيعتبر ما فعله الفارابي بحق هو أول حوار يجري بين الإسلام والديمقراطية عبر التاريخ.

فكرة العدالة بين الإسلام والديمقراطية:

إن النظام الديمقراطي ليس هو غاية في ذاته، كما يعتقد البعض، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة السياسية في المجتمع^(٥). والعدالة المطروحة اليوم على الساحة الفكرية عدالتان؛ عدالة شرعية وعدالة وضعية.

فالعدالة الشرعية هي أن يتساوى في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، بينما العدالة الوضعية هي أن يتساوى الجميع في ظل القانون، وهو ما تأخذ به الأنظمة الديمقراطية إذ لا ديمقراطية دون دستور، لأن القانون هو من تداعيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالعدالة الشرعية منهج متكامل، لا يمكن فصله عن الإسلام، والعدالة الوضعية هي نظام يحكم مجتمعات محدودة في أطر محدودة، بقيم محدودة. فالعدالة الشرعية تحقق العدل تجاه الإنسان ذاته، فتمنعه بالتالي من ظلم نفسه، لأن أكبر أنواع الظلم الذي يقع على الذات هو الشرك بالله^(٦). كما تحقق العدالة الشرعية العدل بين الناس، فيتساوى الجميع في ظل الشريعة الإسلامية.

أما العدالة الوضعية، فلا تعبأ إلا بما يقع على الإنسان من ظلم أخيه الإنسان، فيتساوى الجميع أمام القانون.

الفرق بين العدالة الشرعية والعدالة الوضعية: هو أن الأولى تحقق للإنسان السعادة فى الدنيا والآخرة، أما الثانية فقد تحقق شيئاً من السعادة والأمن فى الدنيا دون الآخرة للإنسان الذى يستظل بظلها، دون أن تمتد إلى الآخرين خارج المجتمع، وهذا ما نراه فى استعمار الدول الديمقراطية، واستغلالها وقهرها لباقي الأمم والشعوب.

موقف الإسلام من الديمقراطية:

الإسلام لا يرفض الأخذ بأسباب العدالة، سواء كانت عدالة وضعية منتظمة، أو قاعدة مجتزأة من قواعد العدالة، طالما أن هذه العدالة لا تختلف مع الأسس والثوابت الإسلامية. ولأن الإسلام لم يأت لقتال الكفار بسبب كفرهم، بل بسبب ظلمهم، فقد أقر النبى ﷺ العدالة الوضعية طالما تقوم بدفع الظلم عن الإنسان، فقال ﷺ للمسلمين المعذنين فى مكة حينما أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة: «إن فيها ملك لا يظلم عنده أحد»^(٧).

وكما أقر عليه الصلاة والسلام بعض التشريعات الوضعية وأقر أيضاً بعض الاتفاقات الجزئية العادلة عندما قال: «حضرت فى دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت له فى الإسلام لأجبت»^(٨).

شخصية السلطة المطلقة بين الإسلام والديمقراطية:

إذا كانت الدولة عبارة عن مجتمع بشرى تحكمه فكرة الاختلاف السياسى، فإن وجود الدولة يركز على مجموعة من الأفراد، تظهر فيها فئة حاكمة تفرض سلطتها على فئة أخرى محكومة لا يكون لها خيار سوى الطاعة والخضوع. ومن هنا تتضح أمامنا الصورة الكاملة لشخصية السلطة السياسية، حيث تتحد فيها شخصية الحاكم بالسلطة السياسية، وهذا ما يؤدى إلى الظلم والاستبداد.

قبل الإسلام، كانت شخصية السلطة السياسية هي التي تحكم وتتحكم في الكيانات السياسية، حيث كانت ترتبط السلطة بشخصية الحاكم. وهو ما ظل في أوروبا إلى عهد قريب وكان الأساس في الزيجات السياسية.

لكن الإسلام جاء ففصل بين شخصه الفئة التي تحكم والسلطة السياسية التي تتحكم بها، فجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً للسلطة وجعل من الحاكم محلاً لها وأداة لتطبيقها. وبهذا فصل الإسلام بين شخصية الحكومة وبين السلطة السياسية، فكان ذلك أدعى لتوحيد العرب والمسلمين، وتحقيق العدالة وإشاعة الأمن. فالشعوب لا تستقر ولا تتحد إلا في ظل العدالة، سواء كانت عدالة شرعية أم وضعية.

شخصية السلطة في عهد النبي ﷺ:

خلال العهد النبوي كانت شخصية السلطة السياسية ترتبط بشخص الرسول ﷺ، ومع هذا كان عليه الصلاة والسلام يستشير الصحابة فيما لم يوح به إليه، فيتصرف وقتها ببشريته، وهذا ما كان في قرار التعامل مع أسرى بدر، إذ أخذ الرسول ﷺ برأى أبى بكر. لكن القرآن جاء مؤيداً لرأى عمر. وكذلك الحال في غزوة أحد، عندما نزل عليه الصلاة والسلام على رأى دعاة القتال خارج المدينة، رغم أن رأيه كان في القتال داخلها.

حقبة ما بعد الرسول ﷺ:

بوفاة الرسول ﷺ، ارتد كثير من المسلمين، حتى اختلط الأمر على كبار الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه في هذه اللحظة الحرجة التي تمس قلب المؤمن قد يختلط الأمر، فلم يفرقوا بين شخصية الرسول ﷺ وشخصية الرسالة، حتى فصلها أبو بكر رضى الله عنه عندما وقف بينهم خطيباً وقال: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»^(١).

وفى خطبة البيعة الكبرى، بين أبو بكر خطه السياسى. وهو ما صار عليه كل الذين جاءوا من بعده، فظهرت خطب البيعة وخطابات العروش والخطب

الرئاسية. ففي خطبة البيعة التي لم تتجاوز الأسطر الستة، وهي أبلغ خطبة حتى يومنا هذا، أنهاها أبو بكر بقوله: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

في هذه الكلمات، بين أبو بكر اللقاء الكبير بين الإسلام والديمقراطية، مع التركيز على التمييز بين شخصية الخليفة وشخصية السلطة.

فلو قال: أطيعوني واكتفى بذلك، لأصبح الحكم في الإسلام من بعده دكتاتورياً يقوم على حكم الفرد وأهوائه، ولارتبطت السلطة السياسية بشخص الحاكم، وساد ما يسمى بشخصية السلطة السياسية، ولأصبح شخص الحاكم هو أصل وأساس السلطة.

ولو أن أبا بكر قال: أطيعوني ما أطعت الله واكتفى، لأصبح الحكم ثيوقراطياً، ولادّعى الحكام لأنفسهم الطبيعة الإلهية، كما كان الحال عند الفراعنة في مصر، والأباطرة الرومان في أوروبا، وأباطرة اليابان حتى ١٩٤٧م (أى منتصف القرن العشرين).

لكن أبا بكر أتمها حين قال: «ما أطعت الله فيكم»، أى طالما أطبق شرائع الله وأحقق العدالة كما أمر بها وسنها سبحانه وتعالى، والحريات التي هدانا إليها.

لقد أدرك الغرب عظم المخاطر من السير بمبدأ شخصية السلطة السياسية، فسعى المفكرون إلى الفصل بين أساس السلطة التشريعية وأشخاص الحكام، لأنهم وجدوا أن المآسى التي تعرض لها الأوروبي خلال تاريخه كانت بسبب انتشار مبدأ شخصية السلطة السياسية. لقد بحثوا عن كائن قانوني، يستقل في شخصيته عن شخصية الطبقة الحاكمة، فوجدوا ذلك في الدولة، واستأنسوا في ذلك بالتراث اليوناني القديم^(١).

لقد أخذت فكرة الدولة تتبلور في كل من إنجلترا وفرنسا مع بداية القرن السادس عشر للميلاد، وبدأ فصل السلطة السياسية عمن يباشرها. وقد ظهر من خلالها الكائن صاحب السلطة السياسية الذي استقل عن شخص الحاكم، فكان هو

الدولة الحديثة، والتي أصبحت تتكون من ثلاثة عناصر هي السكان، والإقليم، والسلطة السياسية. وقد أصبح عنصر السلطة السياسية هو المركز الأساسي في تعريف الدولة^(١١).

كانت السلطة السياسية في عهد الإقطاع وما بعده تتمثل في شخص الحاكم، فسَادَ الظلم والقهر، وبادر المفكرون بالدعوة لفصل السلطة عن ممارستها. وعندما تم ذلك، أصبحت الدولة هي الكائن القانوني الذي يستقل عن شخصية الحاكم والمحكومين، وظهر مبدأ عدم شخصية السلطة السياسية.

لقد أصبح للهيئة الحاكمة حق ممارسة السلطة السياسية وليس إصدارها، فتولت تنظيم أمور الجماعة، وكان على الأفراد الخضوع لما تصدره هذه الهيئة من أحكام وقوانين، وأصبح الإذعان لذلك يتم عن طريق الرضا والقبول، وبذلك سادت الحرية والعدالة والنظام.

وهكذا تم تقرير مبدأ عدم شخصية السياسية في أوروبا، وتم الفصل بين أساس السلطة ومصدرها، وبين ممارسة هذه السلطة، فأُسند أساس السلطة ومصدرها إلى الدولة، وبقي الحاكم يتمتع بممارسة السلطة.

لم يكن التطور الفكري لهذه القضية قد حدث فجأة، بل تطلب الأمر عشرات السنين، حتى استطاعت الجماعات السياسية الوصول إلى درجة تامة من الفهم والتنظيم الذين أفضوا إلى الفصل بين أصل السلطة ومصدرها من جهة، وبين أشخاص الحكام الذين يمارسونها.

ولأن الهيئة الحاكمة قد أصبح لها حق ممارسة السلطة السياسية، فقد أعطى لها الحق في تنظيم أمور الجماعة، وتولى شؤون الدولة في مختلف النواحي التنظيمية، الأمر الذي يتعين معه خضوع الأفراد لما تصدره هذه الهيئة من قواعد وأحكام.

لقد انقسم الفقه الغربي إلى قسمين، قسم يرى أنه لا يشترط لصحة ممارسة الهيئة الحاكمة، موافقة الفئة المحكومة على ما تصدره الهيئة الحاكمة من قواعد وقوانين، وقسم آخر من فقهاء القانون يشترط ذلك.

ونتيجة لهذا أصبح للدولة شخصية معنوية، لها القدرة والأهلية على التمتع بالحقوق والواجبات، متميزة عن أشخاص الأفراد المكونين لها.

وهذا يعنى عدم التزام الدولة بما يقع عليها من تبعات، لا يتمدد اقتضاؤه إلى الأفراد المكونين لها، فإذا أعلنت الدولة الحرب وهزمت، فإنه لا يصح الانتقام من الأفراد المكونين لها، وليس عليهم تحمل تبعاتها. فجرائم النازية فى الرايخ الثالث ضد الإنسانية، ما كان يجب على الشعب الألمانى أن يتحمل مسؤوليتها، كما أن الجرائم السياسية التى ارتكبتها القيادة السياسية فى العراق سواء كان تجاه شعبها فى حليجة أم فى الخارج ضد الكويت، لا يجب أن يدفع ثمنها الشعب العراقى.

الخلاصة:

إن الإسلام والديمقراطية يلتقيان في عدة مواقف، من أهمها: الفصل بين شخص الحاكم وشخصية السلطة، فهما يفصلان بين أساس السلطة ومصدرها من جهة وبين الهيئة الحاكمة التي تعمل على تنفيذها من جهة أخرى.

فأساس السلطة في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، ومصدر السلطة هي الشريعة الإسلامية، ومحل السلطة هي الهيئة التي تحكم.

أما أساس السلطة في النظام الديمقراطي فهو الشعب، ومصدر السلطة هي القوانين الوضعية، ومحل السلطة هي القيادة السياسية.

إن الهيئة التي تحكم في الإسلام سواء ممثلة في الخليفة أو الإمام أو الرئيس أو الملك، تكون مسؤولة عن حراسة الدين وسياسة الدنيا.

أما الديمقراطية فإنها تقتصر على المسائل الدنيوية، لهذا فصلت بين الدين والدولة، لكنها مع ذلك ضمنت حرية الأديان من خلال دساتيرها.

إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، لكنها اليوم تحولت من مصلحة الشعب إلى رغبة الشعب، وهناك فرق بين مصلحة الشعب ورغبة الشعب. فعند بداية صياغة الدستور الأمريكي، كان الحكم لمصلحة الشعب فحرم عليهم الخمر، أما اليوم فعندما رغب الشعب في الخمر أبيحت لهم، وعندما طالب الشعب بالشذوذ أجاز، وعندما صوت الشعب للمخدرات سمح له بها.

من أجل ذلك فإن الديمقراطية بحاجة إل التقويم من جديد لتصحيح مسارها لخدمة مصلحة الشعب، ولا يتم ذلك إلا بلقائها بالإسلام ونصوصه التشريعية التي ارتضاها الله لعباده، من خلال الحوار الذي يتولاه المجلس الأعلى في الجزائر، فله الشكر والتقدير ومنا له الدعاء بالتوفيق في الدنيا والآخرة.

وإني على يقين أن على أيديكم وأيدي أمثالكم من المفكرين سيتم إيجاد منهج سياسي إسلامي يواكب العصر.

الهوامش

- ١ - النظم السياسية للدكتور محسن خليل.
- ٢ - دستورنا وحكومتنا لكثيرين سكار هدى.
- ٣ - المنظمة الأمريكية Council on Foreign Relations.
- ٤ - هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الذى لقب بالمعلم الثانى، لشرحه ونقده كتاب المنطق لأرسطو.
- ٥ - راجع ديباجة الدستور الأمريكى.
- ٦ - « يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » من سورة لقمان.
- ٧ - تاريخ ابن كثير.
- ٨ - الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة لطايف القاسمى، الجزء الأول.
- ٩ - البداية والنهاية لابن كثير.
- ١٠ - القانون الدستورى والنظم السياسية ليوريو.
- ١١ - المرجع السابق.

التعددية السياسية من منظور الحركات الإسلامية العربية الحديثة

الدكتور / علي محافظة

قسم التاريخ - الجامعة الأردنية

عمان - الأردن

تقوم العقيدة الإسلامية في نظرتها إلى الكون والحياة والإنسان على مبدأ «الوحدة من خلال التعدد والتنوع»، وعلى أن الإنسان خليفة الله على الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١١). وتؤكد هذه العقيدة التعدد والتنوع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١٢)، مثلما تدعو الناس إلى التعاون على البر والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١٣).

وأكد القرآن الكريم الحق في الاختلاف للجميع، وعد اختلاف الناس على العقائد والمواقف والآراء من سنن الله في الأرض: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١٤)، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١٥) و ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١٦) و ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٧). في هذه الآيات اعتراف صريح بالآخر وقرار بالحق في الاختلاف.

واستقر مبدأ التنوع والتعدد في وجدان المجتمع الإسلامي، وقد أرسى رسول الله ﷺ قواعد العلاقات بين المسلمين واليهود في المدينة المنورة في «الصحيفة»، واعترف باليهودية والمسيحية، وكفل لمعتنقيها حقوقهم وواجباتهم. وظهر التعدد في الملل المعترف بها في العصرين الأموي والعباسي: أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والصائبة والمجوس، مثلما ظهر التعدد في المذاهب والفرق الدينية والسياسية بين المسلمين أنفسهم: السنة والشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة.

وضمت الدولة العربية الإسلامية شعوباً عديدة كالعرب والبربر (الأمازيغ) والأتراك والفرس والأكراد والهنود الصقالبة (السلاف). وإذا كان التاريخ السياسي العربي قد شهد قيام دولة الغلبة منذ استيلاء الأمويين على الخلافة، وشيوع القهر والسطو والاستغلال في هذه الدولة فقد اتجه الناس بولائهم نحو الأمة الإسلامية أو

نحو أشخاص أو مجموعات معينة، ونشأ في أذهان العرب المسلمين تعارض بين المفهوم المثالي لدولة الخلافة ومفهوم السلطة الحاكمة. وافترض الفقهاء والمؤرخون والفلاسفة العرب المسلمون وجود دولة جائرة ودولة عادلة. غير أن الحكم الصحيح في نظرهم هو الخلافة، وكل حكم غير الخلافة جائر، لأنه يهمل مقاصد الشريعة^{١٨}.

ومنذ دخول البلاد العربية، باستثناء سلطنة مراكش، في حظيرة الدولة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي، اعترفت هذه الدولة بالتعددية الدينية من خلال نظام الملل، وبالأهم والشعوب التي خضعت لها، وعاش العرب طوال قرون ثلاثة راضين بها باعتبارها دولة إسلامية جهادية وامتداداً لدولة الخلافة.

وكان أعظم التحديات التي واجهت الدولة العثمانية والعرب الصدام مع الغرب الذي انطلقت منه فكرة الإصلاح والتحديث. وكان السؤال الملح الذي يدور في أذهان رجال الفكر والسياسة: كيف نجابه الغزو العسكري والاقتصادي والثقافي الغربي؟

رأى فريق من هؤلاء أن الإجابة عن هذا السؤال هي في تقليد النموذج الغربي في الإدارة والجيش والسياسة والاقتصاد والفكر والسلوك. وكان هذا رأى محمد علي وخلفائه في مصر، والسلاطين العثمانيين: محمود الثاني وعبد المجيد وعبد العزيز، وبايات تونس: أحمد باي ومحمد باي ومحمد الصادق باي، وسلاطين مراكش: مولاي عبد الرحمن، والحسن الأول، وعبد العزيز، وعبد الحفيظ وقد منيت تجاربهم ومحاولاتهم الإصلاحية بالفشل، وانتهت بسقوط دولتهم تحت الهيمنة الأوروبية.

ورأى فريق ثان أن مجابهة الغرب تقتضى العودة إلى الإسلام الأول بعد تنقيته من الشوائب التي لحقت به عبر القرون، ورفض النموذج الغربي رفضاً تاماً، ورأى فريق ثالث أن الحل في صياغة نموذج إسلامي في ضوء متطلبات العصر، أي في التوفيق بين الإسلام والعلم الحديث.

وخضعت معظم البلاد العربية، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، للهيمنة

الأوروبية بأشكالها المختلفة من احتلال عسكري وحماية إلى انتداب. وفرضت الدول الأوروبية عليها التحديث بصورة مشوهة تخدم مصالح هذه الدول وتعزز سيطرتها وثبتت تبعية البلاد العربية لها سياسياً واقتصادياً وثقافياً. حتى إذا ما حصلت هذه البلاد العربية على استقلالها الوطني فى أعقاب الحرب العالمية الثانية لم تستطع التخلص من هذه التبعية.

وكان التحديث، الشغل الشاغل لرجال السياسة والفكر العرب طوال هذه المدة. وظهرت تيارات فكرية وسياسية متباينة، كان أقواها نفوذاً وتأثيراً: التيار الليبرالى الذى هيمن على الحياة الفكرية والسياسية العربية. وكان فى هذا التيار ثلاثة اتجاهات: أولها يدعو إلى العلمانية، أى فصل الدين عن الدولة واقتباس التجربة السياسية الغربية، وثانيها يمارس العلمانية فى بناء الدولة ومؤسساتها ويسعى فى الوقت نفسه إلى تطويع الإسلام لخدمة ما يقوم به وتسويغه. ويمثل هذا الاتجاه معظم أنظمة الحكم العربية فى عهد الاستقلال الوطنى والفئات المثقفة المؤيدة لها، وثالثها الاتجاه الاشتراكى اليسارى الذى كان يدعو إلى إقامة أنظمة حكم ديمقراطية شعبية على غرار الأنظمة الاشتراكية فى أوروبا الشرقية والصين.

وقد فشلت التجربة الليبرالية العربية باتجاهيها الثانى والثالث، بسبب عجزها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية لمعظم السكان ، ولأن غالبية المجتمعات العربية لم تتقبل الأفكار الليبرالية لتفشي الأمية فيها واستمرار الولاء فيها للمؤسسات الاجتماعية التقليدية كالقبيلة والأقلية الأثنية والطائفة والمذهب، ولهشاشة المؤسسات الديمقراطية كالمجالس النيابية والأحزاب السياسية، وفساد الحكام وانتشار الرشوة والمحسوبية فى الدولة^(٩). ومثلما كانت الحرب العربية - اليهودية عام ١٩٤٨ مؤشراً على عجز أنظمة الحكم الليبرالية العربية ومبرراً للانقلابات العسكرية التى أطاحت بها، كذلك كانت الحرب العربية - الإسرائيلية عام ١٩٦٧ دليلاً على عجز أنظمة الحكم الثورية اليسارية ذات التوجه القومى الوجدوى ومنطقاً لظهور الصحوة الإسلامية.

التعددية والحركات الإسلامية الحديثة:

مثلاً انقسم دعاة الإصلاح والتحديث والتغريب إلى تيارات مختلفة، انقسم المسلمون أو دعاة العودة إلى الإسلام والتمسك به ومؤسساته التقليدية إلى تيارات متباينة. وأول هذه التيارات تيار الإسلام التقليدي الذي يمثله العلماء التقليديون والطرق الصوفية. وتعد الجامعات والمعاهد الدينية كالأزهر والزيتونة والقرويين معادل هؤلاء العلماء، فهي التي تخرج معظم النخب العلمية التقليدية التي توارثت السلطة العلمية عبر القرون. وإذا كان هؤلاء قد عادوا حركة التنظيمات العثمانية وحركات الإصلاح في أقطار عربية كمصر وتونس ومراكش لأنها قس مواقعهم في الدولة والمجتمع وتحرمهم من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها، فقد تغيرت مواقفهم بعد الحرب العالمية الأولى، إذ وقفت قلة منهم موقفاً عدائياً للغرب والحركة التحديث التي تعرضت لها المجتمعات العربية، بينما سار معظمهم في ركاب السلطات الحاكمة التي استولت على الأوقاف الإسلامية، وأصبحوا موظفين في الأجهزة الرسمية. وسعوا دوماً إلى تسويق الإجراءات التي قامت بها تلك السلطات الحاكمة.

أما الطرق الصوفية فقد تنكرت للتحديث والغريب ورفضته جملة وتفصيلاً، وظل أتباعها بعيدين عن المؤسسات الحديثة من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وجمعيات ثقافية. وتعاون بعض شيوخها مع السلطات الأجنبية.

وإلى جانب التيار الإسلامي التقليدي نشأت الحركات الإصلاحية السلفية مثل حركة محمد بن عبد الوهاب في نجد، والحركة السنوسية في ليبيا، والحركة المهدية في السودان، ودعوة محمد بن علي الشوكاني في اليمن. وكانت هذه الحركات تدعو إلى العودة إلى الإسلام في صفائه الأول في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، وتنقيته مما لحق به من بدع وضلالات، ورفض التقليد وفتح باب الاجتهاد. ولم ينشأ هذا التيار نتيجة الاتصال بالغرب أو كرد فعل على المجابهة معه، وإنما نشأ نتيجة

شعور قادته بابتعاد المسلمين عن أصول دينهم، ورداً على حالة الضعف والفساد والانحلال التي أصابت مجتمعاتهم، والجمود الفكري الذي خيم على عقولهم وانغماس علماء الدين بالتقليد الأعمى. وانحصر مسعاهم في بناء مجتمع إسلامي على غرار المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع فتح باب الاجتهاد لمواجهة قضايا العصر ووضع الحلول المناسبة لها.

أما التيار الثالث فهو التيار الإسلامي الإصلاحى التجديدي الذي نشأ نتيجة الغزو العسكرى الأوروبى للبلاد العربية والإسلامية وما رافقه من تغلغل اقتصادى وغزو ثقافى، وعجز الدول الإسلامى عن التصدى لهذا التحدى الخارجى، والشعور بالبنون الشاسع بين التقدم العلمى والتفوق العسكرى والاقتصادى والتقنى فى الغرب، وما كان عليه المسلمون من تأخر وتخلف اقتصادى. ولم يجد أتباع هذا التيار بدءاً من العودة إلى ينباع الإسلام الأولى يستلهمون منها الحل للمشكلات التى تواجههم وإن يوفقوا بين جوهر عقيدتهم وبين العلوم والمبادئ والمؤسسات الغربية الحديثة. ودعوا إلى الإصلاح الشامل لأمر الدين والدنيا، والاقبال على الأخذ بأسباب الحضارة الغربية والعلوم الحديثة بشكل خاص، وقرنوا التجديد الدبنى بالإصلاح الاجتماعى^(١١).

وكان من أبرز قادة هذا التيار: جمال الدين الأفغانى (١٨٣٨ - ١٨٩٧) ومحمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥) ومحمد رشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥) وعبد الحميد الزهراوى (١٨٧١ - ١٩١٦). لقد كانت وحدة المسلمين أو اتحادهم، لا للتعددية، هى تشغل بال الأفغانى الذى كان يرى فى انقسام المسلمين «وتشتت آرائهم واختلافاتهم على الاتحاد واتحادهم على الاختلاف» مصدر ضعفهم^(١٢).

ودعا إلى تضامن المسلمين رغم تعدد أجناسهم وشعوبهم، ونادى بفكرة «الجامعة الإسلامية». وسعى محمد عبده إلى إثبات قدرة الإسلام على المواءمة مع

الحضارة الحديثة. جعل محمد عبده السياسة من اختصاص العقل، وترك للشرعية الإسلامية مجال تحديد المقاصد الكبرى. ونظر إلى القانون نظرة وضعية فقال: «إن أفضل القوانين وأعظمها فائدة هو القانون الصادر عن رأى الأمة العام، أعنى المؤسس على مبادئ الشورى، وأن الشورى لا تنجح إلا بين من كان لهم رأى عام يجمعهم فى دائرة واحدة»^(١٢). ويرى عبده أن مبادئ الشورى هى النظام التمثيلى، كما هو معروف فى الغرب. فالشرعية الإسلامية، فى نظره، لم تعين كيفية ممارسة الشورى. يقول فى هذا الصدد: «سمح لنا أن نوافق، فى كيفية الشورى، الأمم التى أخذت بهذا الواجب وانشأت لها نظاماً مخصوصاً»^(١٣). أما محمد رشيد رضا فكان يرى أن تأليف الجمعيات السرية والجهرية والدينية الخيرية والعلمية والفنية من أسباب رقى الأمم. فهو يقر بضرورة التعددية فى المجتمع الإسلامى من خلال بناء مؤسسات المجتمع المدنى الحديث فيه^(١٤). ويرى عبد الحميد الزهراوى أن إقرار الدولة بالإسلام ديناً رسمياً لها لا ينبغى أن يحول دون شعور الجماعات الأخرى التى تدين بدين آخر فى المجتمع العربى بالولاء للأمة والوطن. يقول فى هذا الصدد: «إن الاختلاف الدينى قديم ولكننا لم نر على عراقتة فى القوم أنه وقف الدهر كله حائلاً دون تعاون المختلفين فيما لهم فائدة فيه مشتركة.. وهكذا وجدنا الاختلاف الجنىسى (العرقى) أيضاً لم يحل دون هذه الفوائد أيضاً. وجدناهما لم يمنعا أن يتساكن المتخالفان فى بلد واحد وبيت واحد، ولم يمنعا أن يرسخ الملك فى بلاد كثيرة لا الملك من أهل دينها ولا أهل جنسها»^(١٥). وانضم محمد رشيد رضا وعبد الحميد الزهراوى إلى «حزب اللامركزية الإدارية العثمانى» الذى نادى بالحكم الدستورى وباللامركزية الإدارية. واعترف هذا الحزب بتعدد العناصر فى الدولة العثمانية وبحقها فى المشاركة فى حكم الدولة^(١٦).

والتيار الإسلامى الرابع هو تيار وسط بين التيار الليبرالى الذى يحصر الدين فى المجال الروحى ويفصله فصلاً تاماً عن الدولة وتنظيم المجتمع، والتيار السلقى الاصلاحى الذى يرى أن الإسلام دين ودولة ويدعو إلى استعادة الخلافة الإسلامية.

ويمثل هذا التيار عبد الرزاق السنهوري والمحامي أحمد حسين ومحمد أحمد خلف الله ومحمد عمارة في مصر وعبد الرحمن البزاز في العراق وعلال الفاسي في المغرب^(١٧).

فقد دعا السنهوري إلى اعتماد الشريعة الإسلامية في تنقيح القوانين الوضعية المصرية. كما أن خلف الله يرى أن إقامة الدولة الإسلامية ليست فريضة أو واجباً دينياً، وإنما هي ضرورة اجتماعية ومن اختصاص الناس. ويدعو عمارة إلى التمييز وليس الفصل بين الدين والدولة في الإسلام. ويرى أن بناء الدولة من شأن البشر^(١٨).

ويمكن أن نعد ما يسمى «بالبسار الإسلامي» أو «الإسلام التقدمي» الذي يمثله حسن حنفي في مصر وحميدة النيفر وصلاح جورشي وزباد كريشن في تونس من هذا التيار. ذلك أن البسار الإسلامي يسعى إلى سد الفجوة بين العلمانيين والسلفيين، ويرى أن الكفاح ضد الدولة طريق مسدود، والسبيل الوحيد لتغيير المجتمع المدني هو الثقافة السياسية التي تجعل الجماهير قادرة على استقبال الثورة^(١٩).

أما التيار الخامس فهو تيار سلفي جديد ظهر في فترة ما بين الحربين العالميتين. ويهدف هذا التيار إلى تحرير الأمة من قيودها السياسية حتى تنال حريتها وتحصل على استقلالها وسيادتها والوصول بها إلى الكمال الاجتماعي. ويمثل هذا التيار «جمعية العلماء المسلمين» في الجزائر التي حدد مؤسسها عبد الحميد بن باديس (١٨٨٩ - ١٩٤٠) أهدافها بالتمسك بالإسلام الذي يسوى في الكرامة البشرية والحقوق الإنسانية بين جميع الأجناس وينادي بالأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين، ويذكر بالأخوة الإنسانية بين البشر أجمعين، ويترك لأهل كل دين دينهم يفهمونه ويطبّقونه كما يشاؤون، ويحرم الاستعباد والجبروت بجميع وجوهه، ويجعل الحكم شوري ليس فيه استبداد^(٢٠).

ولاشك أن أكبر الحركات الإسلامية التي تمثل هذا التيار هي «جماعة الإخوان المسلمين» التي أسسها حسن البنا في مصر سنة ١٩٢٨. وانطلقت هذه الجماعة من فهم متكامل للإسلام يقوم على اعتبار الإسلام نظاماً شاملاً ومنهجاً للحياة كفيلاً

بإعادة الاعتبار إلى الأمة، وأنه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان^(٢١). وقد حدد المرشد المؤسس للجماعة أهدافها بأنها «تحرص في تكوين جيل جديد من المؤمنين بتعاليم الإسلام الصحيح، يعمل على صبغ الأمة بالصبغة الإسلامية الكاملة في كل مظاهر حياتها»^(٢٢).

وأشار البنا إلى أن فصل الدين عن السياسة كان «أول الوهن وأصل الفساد في الدولة، وأن الخلاص من ذلك لا يكون إلا بإقامة حكومة إسلامية تستند إلى مبادئ أساسية هي: مسؤولية الحكم، ووحدانية الأمة الروحية والاجتماعية، واحترام إرادة الأمة، والالتزام برأيها. وأن من حق الأمة أن تنتخب هيئة تمثيلية تعبر عن القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم. وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه»^(٢٣).

لقد أقر البنا بتوافق النظام النيابي الغربي مع الشورى الإسلامية، ولكنه رفض التعددية السياسية الممثلة بالأحزاب السياسية، وطالب بحلها وبرر ذلك بقوله: «لقد انعقد الاجتماع على أن الأحزاب المصرية هي سيئة هذا الوطن الكبرى. وهي أساس الفساد الاجتماعي الذي نصطلي بناره الآن. وأنها ليست أحزاباً حقيقية بالمعنى الذي تعرف به الأحزاب في أي بلد من بلاد الدنيا. فهي ليست أكثر من سلسلة انشقاقات أحدثتها خلافات شخصية بين نفر من أبناء هذه الأمة التي اقتضت الظروف في يوم ما أن يتحدثوا باسمها، وأن يطالبوا بحقوقها القومية. كما انعقد الإجماع على أن هذه الأحزاب لا برامج لها ولا مناهج، ولا خلاف بينها في أي شيء ولا في الشخصيات... وإذا أضيف إلى هذا أن مصر ما زالت بلداً محتلاً إلى الآن، وأن الذي يستفيد من هذه الفرقة هم المحتلون الغاصبون فقط، وأنه إذا استسيع الخلاف - وهو غير مستساغ بحال - في أمة من الأمم، فإن أمة وادي النيل هي أحوج ما تكون إلى أكمل معاني الوحدة لتتجمع قواها في نضال الاستقلال وفي عمل الإصلاح الداخلي»^(٢٤).

ويعد عبد القادر عودة المنظر السياسى لجماعة الإخوان المسلمين فى كتابه: «الإسلام وأوضاعنا السياسية» الذى صدر لأول مرة سنة ١٩٥١. يرى عودة أن الحكم لله، وأن الحكم بما أنزل الله دعامة الإسلام والأصل الجامع فيه، لأن «الإسلام ليس عقيدة فحسب، ولكنه عقيدة ونظام، وليس ديناً فقط، وإنما دين ودولة»^(٢٥). والحكومة الإسلامية، فى نظره، ليست حكومة ثيوقراطية، وإنما هى حكومة إمامة أو خلافة تختلف عن النظام الجمهورى والنظام الملكى الوراثى^(٢٦). ولا تختلف آراء مفكرى الجماعة، أمثال طه عبد الباقي سرور وعبد الكريم الخطيب ومحمد يوسف موسى ومحمد البهى ومحمد المبارك ويوسف القرضاوى، عما ذهب إليه عودة كثيراً^(٢٧).

ولم تغير الجماعة من موقفها من التعددية بعد قيام الانقلاب العسكرى فى مصر فى تموز/ يوليو ١٩٥٢. فقد استنكرت ما كان ينادى به اللواء محمد نجيب، قائد الانقلاب، بعودة الأحزاب السياسية، وذلك فى بيان صدر عنها فى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٥٤ جاء فيه: «أملنا أن لا يعود الفساد أدراجة مرة أخرى، فإننا لن نسكت عن هذا الفساد، بل نؤيد بقوة حرية الشعب كاملة. ولن نوافق على تكوين احزاب سياسية لسبب بسيط وهو أننا ندعو المصريين جميعاً لأن يسيروا وراءنا ويقتفوا آثارنا فى قضية الإسلام»^(٢٨).

وقد تراجع الإخوان المسلمون عن موقفهم هذا من تعدد الاحزاب فى ظل قيادة مرشدهم عمر التلمسانى، وطالبوا الحكومة المصرى الاعتراف بهم حزباً سياسياً سنة ١٩٨٥، وتحالفوا قبل ذلك مع حزب الوفد ثم مع حزب العمل الاشتراكى^(٢٩). وساهم الإخوان المسلمون فى الحياة النيابية فى سورية والأردن والسودان واليمن والكويت خلال العقود الخمسة الماضية من هذا القرن، وعلى فترات متفاوتة. كما خاضوا الانتخابات البلدية والنقابية فى كثير من الدول العربية وحققوا انتصارات فى كثير منها.

ويعد كتاب صلاح الصاوي «التعددية السياسية في الإسلام» الصادر سنة ١٩٩٢^(٣١). أول وثيقة للجماعة تدافع عن التعددية في مرحلة السعي إلى الحكم الإسلامي. وتسوغ هذه الوثيقة تعاون الأحزاب السياسية وتحالف الجماعة مع الأحزاب العلمانية «لدفع مفسدة مشتركة كغاز أجنبي أو تحصيل منفعة مشتركة كإقامة حكم ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بحق الاختيار وسائر الحقوق على قدم المساواة بما يتيح الحرية لكل الأيديولوجيات»^(٣١).

شارك الإخوان المسلمون في سورية في الحياة النيابية والسياسية حتى قيام حكم البعث سنة ١٩٦٣. إذ تعرضوا للقمع والاضطهاد، وجابهوا الدولة بالعنف، وأعلنوا عليها الجهاد. وجاء في بيان «الثورة الإسلامية في سورية ومنهجها» الصادر في دمشق في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ «لا حياة للأمة بدون الحرية والشورى وحفظ كرامة الإنسان». وجاء في المنهاج مبادئ مهمة تعد فتحةً جديداً في توجه الجماعة نحو الديمقراطية والتعددية السياسية. إذ نص المنهاج على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ونص أيضاً على حرية تأليف الأحزاب السياسية، وصون «حرية التفكير والتعبير والنشر وإبداء الرأي المخالف، وإصدار الصحف مهما يكن اتجاهها ما لم يثبت ارتباطها بجهة أجنبية، أو تخرج على مبادئ الدستور وعقيدة الأمة». وتضمن المنهاج الحريات النقابية وحقوق الأقليات العرقية والدينية، إذ جاء فيه «الحقوق المدنية والقانونية لجميع الأقليات العرقية والدينية مصونة، وحرياتهم الشخصية مكفولة، والدولة مسؤولة عن حفظ أنفسهم وأموالهم وكراماتهم». ويدين المنهاج فكرة الحزب الواحد ويرفضها^(٣٢).

وغدت جماعة الإخوان المسلمين منذ بداية السبعينات تمثل تياراً وسطاً معتدلاً في الحركات الإسلامية المعاصرة. وقد حدد يوسف القرضاوي، أحد مفكريها البارزين، معالم هذا التيار بما يلي: «الجمع بين السلفية والتجديد، والموازنة بين الثوابت والمتغيرات، والتحذير من التجميد والتميع والتجزئة للإسلام، والفهم الشمولي للإسلام»^(٣٣). وأكد اعترافه بالديمقراطية التي تقوم على الأسس التالية:

الأمة مصدر السلطات، وحمية الفصل بين السلطات، والأمة صاحبة الحق المطلق في اختيار رئيسها، وصاحبة الحق المطلق في اختيار ممثليها ونوابها، وقيام معارضة برلمانية حرة وشجاعة تستطيع أن تسقط الحكومة حين انحرافها، وتعدد الأحزاب السياسية وحرية الصحافة»^(٣٤).

وهكذا يتضح لنا أن سير جماعة الإخوان المسلمين نحو الديمقراطية والتعددية السياسية سير بطيء وحذر ومشروط بعدم مخالفة عقيدة الأمة وعدم الارتباط بدولة أجنبية. ويعود ذلك إلى خشيتها من تقليد الغرب الذي ناهضته منذ نشأتها وإلى خوفها من الانقسام الداخلي. ولعل هذين السببين وراء ترددتها الشديد في تقديم برامج تفصيلية سياسية واقتصادية واجتماعية لحل المشكلات التي تواجه المجتمعات العربية. وتتحاشى هذه الجماعة المواجهة المسلحة واللجوء إلى العنف، باستثناء ما حصل في سورية في الثمانينات.

ويندرج في هذا التيار حركات إسلامية ظهرت في البلاد العربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة مثل: الحركة الإسلامية في السودان التي انفصلت عن جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وشكلت حركة مستقلة بقيادة حسن الترابي منذ سنة ١٩٧٢^(٣٥)، وحركة الاتجاه الإسلامي في تونس التي تأسست سنة ١٩٨١ وحملت اسم «جمعية النهضة الإسلامية» بقيادة راشد الغنوشي^(٣٦)، و«الجماعة الإسلامية» في المغرب بقيادة عبد الله بن كيران التي اعترفت بالملك الحسن الثاني أميراً للمؤمنين، ودعت إلى إصلاح الدولة^(٣٧).

والتيار السادس هو تيار الإسلام الاحتجاجي الذي بدأ ظهوره في السبعينات من هذا القرن، واشتد عوده في الثمانينات، وبلغ أوج ممارسته للعنف والصدام مع السلطات الحاكمة في التسعينات. وقد أطلق عليه «الأصولية الإسلامية أو التشدد الإسلامي أو المجاهدون في سبيل الله». ورشحه الباحثون الغربيون كخطر بديل للشيوعية المنهارة، وربطوا الإسلام بعامة بالإرهاب والكراهية للشعوب والمدنية وللديمقراطية الغربية.

وبرز هذا التيار فى إطار ما سُمى «بالصحوة الإسلامية» التى ظهرت فى أعقاب هزيمة العرب فى حربهم مع إسرائيل سنة ١٩٦٧. وجاءت تعبيراً عن قضايا اجتماعية واقتصادية عديدة تتصل بالهوية الوطنية والقومية والتحديث والظلم الاجتماعى والاقتصادى والهيمنة الأجنبية والمشاركة السياسية فى الحكم. وقد حقق هذا التيار الجهادى انتصاراً فى إيران سنة ١٩٧٩ حينما أطاح بالشاه وأقام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ومن الملاحظ أن معظم أعضاء الجماعات الإسلامية التى تنتمى إلى هذا التيار من الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين عشرين وثلاثين سنة، وتلقوا تعليماً عالياً، ونالوا تفوقاً فى دراساتهم. وينتمى معظمهم إلى الطبقة الوسطى الدنيا، وإلى أصول ريفية أو إلى المدن الصغيرة فى الأقاليم، وكان معظم قياداتهم الأولى أعضاء فى جماعة الإخوان المسلمين، قردوا عليها واتهموها بالتهاون فى الكفاح من أجل قضية الإسلام^(٢٨).

أما الأصول الفكرية لهذا التيار فيرجع بعضها إلى «حزب التحرير الإسلامى» الذى أسسه الشيخ تقى الدين النبهانى فى الأردن سنة ١٩٥٢. يرى النبهانى أن فى العالم ثلاث عقائد هى: الرأسمالية والشيوعية والإسلام. وأن العقيدة الرأسمالية تقوم على فصل الدين عن الحياة، وأن الإنسان هو الذى يصنع نظام حياته. وقد انبثقت عن الرأسمالية الديمقراطية كنظام للحكم. والعقيدة الشيوعية تقوم على الإلحاد والصراع بين طبقات المجتمع، وقد انبثق عنها نظام سياسى قوامه ديكتاتورية الطبقة العاملة التى يمثلها الحزب الشيوعى. أما الإسلام فعقيدة انبثقت عنها نظام الخلافة الذى يقوم على مبدأ السيادة المطلقة (الحاكمية) لله وحده، وغاية حزب التحرير هى إعادة الخلافة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يؤمن هذا الحزب بالتعددية السياسية ولا يقبل برأى مخالف لمبادئه^(٢٩).

كما يرجع معظم الأصول الفكرية لهذا التيار إلى سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦) الذى يعد من قادة الفكر فى جماعة الإخوان المسلمين. وقد تعرض للسجن

والاضطهاد في عهد عبد الناصر بين سنتي ١٩٥٤ و ١٩٦٤، وأطلق سراحه لبعض الوقت، وزج به في السجن من جديد سنة ١٩٦٥، وحكم عليه بالإعدام ونفذ فيه سنة ١٩٦٦. وأهم مؤلفات قطب التي استوحى منها قادة هذا التيار أفكارهم كتاب «معالم في الطريق» الذي صدر لأول مرة سنة ١٩٦٤. وحمل قطب في هذا الكتاب على أنظمة الحكم العربية ووصمها بالجاهلية، ودعا إلى تقويضها وإقامة الحكومة الإسلامية على أنقاضها^(٤٠).

يرى قادة هذه الجماعات المتطرفة أن الجهاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فريضة على المسلم. ولا بد من تقويض أنظمة الحكم الحالية الكافرة وبناء دولة الخلافة مكانها. وبينما تعد «الجماعة الإسلامية» التي يقودها شكرى مصطفى نفسها الممثلة الوحيدة للإسلام الصحيح، وتعتبر كل خارج عن تنظيمها كافراً، لا تكفر جماعة «الجهاد الإسلامى» المسلمين العاديين وتقتصر على تكفير الحكام المسلمين^(٤١).

بدأ أول صدام بين هذه الجماعات وأنظمة الحكم العربية في مصر سنة ١٩٧٤، عندما نجحت جماعة منهم في الهجوم على الكلية الفنية العسكرية في القاهرة في محاولة للقيام بانقلاب عسكري، غير أن المحاولة فشلت. وتوالى المواجهات العنيفة بين الحكومة المصرية وهذه الجماعات المتطرفة التي انخرطت في تنظيمات «جنود الرحمن» و «الجماعة الإسلامية» و «شباب محمد» و «التكفير والهجرة» و «الجهاد الإسلامى». وتمكنت الأخيرة من اغتيال الرئيس المصرى أنور السادات سنة ١٩٨١^(٤٢). ومن هذه الجماعات المتطرفة «حزب التحرير الإسلامى» الذى سبق الإشارة إليه والذي له فروع في مختلف البلاد العربية. وقد حاول القيام بقلب نظام الحكم فى الأردن عدة مرات بعد سنة ١٩٦٧، كما قام بمحاولات مماثلة فى مصر وليبيا^(٤٣).

ومن هذه الجماعات «الحركة الإسلامية» فى الجزائر التى تألفت بقيادة مصطفى بويعللى ١٩٨٢ والتى قامت بأعمال عنف فى الجزائر منذ تأسيسها حتى مقتل

أميرها سنة ١٩٨٧. ومنها أيضاً «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» التي تكونت سنة ١٩٨٩ بقيادة عباس مدني، وحصلت على اعتراف الحكومة الجزائرية بها رسمياً في السنة نفسها^(٤٤). وأدت الانتخابات النيابية التي أجريت في الجزائر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ إلى قيام أزمة بينها وبين الحكومة الجزائرية لم تنته إلا منذ عدة أسابيع. وينافس هذه الجماعة في الجزائر «حركة النهضة الإسلامية» التي أسسها عبد الله بن جاب الله، وحصلت على الترخيص الرسمي سنة ١٩٨٨^(٤٥). ومن الحركات الإسلامية المتطرفة في المغرب «حركة الشبيبة الإسلامية» التي أسسها عبد السلام ياسين الذي حكم عليه بالسجن لمدة عامين سنة ١٩٨٣^(٤٦)، وما يزال قيد الإقامة الجبرية. وفي العراق يعد «حزب الدعوة» بقيادة محمد الباقر الحكيم من هذا التيار.

ويمكن القول بصورة عامة أن هذه الجماعات الإسلامية المتطرفة لا تعترف بالرأى الآخر، ولا تقر بالديمقراطية على غط الغربي وترفض مبدأ التعددية السياسية، وتعتقد أن إقامة الدولة الإسلامية لا تتم إلا بالقوة وبالجهاد^(٤٧). وهي على الرغم من صوته المرتفع ونشاطاتها المسلحة التي تشغل حيزاً كبيراً في وسائل الإعلام، فإنها تمثل قطاعات محدودة جداً من الشعب، والاستجابة الشعبية لها سلبية في معظم الحالات.

رؤية مستقبلية لمواجهة الأزمة:

بعد هذا العرض السريع لمواقف التيارات والاتجاهات السياسية والدينية العربية من التعددية السياسية، اسمحوا إذا جمع العقل بى وتجرات على تقديم رؤية مستقبلية لمواجهة الأزمة العربية الراهنة.

يشهد المجتمع العربي الآن ومنذ سنين أزمة سياسية واجتماعية حادة. ونجد على صعيد النظم السياسية نظاماً ملكية أدرك بعضها تحول حركة التاريخ نحو التعددية السياسية، ففتح الباب واسعاً أمامها، كما هي الحال في الأردن والمغرب، وتجاهل بعضها حركة التاريخ وأبقى بابه موصداً.

وما زال بعضها الآخر متردداً بفتح الباب قليلاً لبعض الوقت ثم ما يلبث أن يوصده. أما الأنظمة الجمهورية المعتدلة منها والرايكية، فباستثناء لبنان، يميل بعضها إلى تعددية سياسية مقيدة تحول دون تداول السلطة، ويصر بعضها الآخر على الانفراد بالسلطة من خلال الاعتماد على الجيش أو على الحزب الواحد، ويرفض التعددية السياسية بشدة، وذريعتيه في ذلك أنها تضعف الدولة والنظام. كما يمارس القمع والبطش ضد الجماعات السياسية التي تعارضه ولا يعترف بحقها في المشاركة السياسية. وكل هذه الأنظمة، ملكية وجمهورية، تتردد بين القطرية والمحاور الإقليمية والعمل العربي المشترك.

وعلى صعيد الشعوب العربية التي تعرضت خلال العقود الأربعة الأخيرة لممارسات قمعية، فقد شاعت بينها اللامبالاة السياسية، وبرزت ظاهرة الاغتراب على المستويين الفردي والمجتمعي، وغمت الثقافات المضادة للدولة التسلطية التي يمثلها الإسلام الاحتجاجي مثلما يمثلها التيار العلماني الديمقراطي المضاد للتسلط، الساعى إلى إحياء المجتمع المدني من خلال تأليف الأحزاب السياسية المعارضة وتكوين جمعيات حقوق الإنسان وتفعيل المؤسسات الاجتماعية والثقافية غير الحكومية^(٤٨).

وفى مجتمعاتنا العربية مازال الولاء للانتماءات الضيقة كالعشائرية والطائفية والمذهبية والأثنية والجهوية يتقدم على الولاء للوطن والأمة، وتتسع الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، ويساهم التخلف والفقر والبطالة وغياب الحقوق الأساسية للإنسان في إحباط الافراد والجماعات. وما زال الرأي الآخر فى الحياة السياسية غائباً، لا يسمع الناس إلا رأياً واحداً هو رأي الحاكم. والصحافة فى معظم البلاد العربية ملك للدولة أو تحت هيمنتها أو تحت إشراف الحزب الحاكم^(٤٩). إزاء ذلك كله يشعر الفرد بالعجز، ويسعى إلى التهرب من المسؤولية والاعتماد على الغير. ولاشك أن ارتفاع نسبة الأمية فى المجتمع العربى يشير القلق مثلما يشير وضع المرأة فيه وما تعانيه من تمييز، القلق والخوف.

أن العرب يواجهون خيارين يقتضيان تصورين للمستقبل: الخيار الأول: يقوم على الحفاظ على الوضع الراهن بما فيه من تجزئة سياسية قد يتسع مداها، وتبعية للدول الكبرى، وتخلف اقتصادي وتأخر علمي. والخيار الثاني: يقتضى تحولا جذرياً في الوضع الراهن لبناء تضامن عربي قد يبلغ مرحلة الاتحاد، يقوم على العقلانية والديمقراطية بما تتضمنه من حرية ومساواة وتعددية سياسية ومؤسسات مدنية.

إن العقلنة هي الأساس لتحرير العقل العربي وهي في الأصل دعوة قرآنية، وتقتضى اعتماد العلم في حياة العرب وسلوكهم وتفكيرهم وصياغة سياساتهم في كل الميادين. كما تستدعي تصفية حالة الإحباط التي يعيشها العرب، وذلك من خلال النظر إلى الأمور نظرة واقعية تحليلية نقدية تستهدف تغيير الواقع إلى ما يرجونه. إن نقد الواقع الذي يعيشه العرب - نقد المجتمع ونقد الاقتصاد ونقد الفكر ونقد السلوك - هو أول خطوة على طريق النهوض الذي يسعون إليه. وما دام العرب عاجزين عن تفسير واقعهم وتحليله بمستوياته تلك فلا سبيل لهم إلى تغييره.

أما الديمقراطية فهي الشرط الثاني لمواجهة التخلف والانطلاق نحو التقدم. والديمقراطية تعنى التعددية السياسية والاجتماعية وقيام مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وجميعات خيرية ومنتديات فكرية ونواد رياضية وفنية، لأنها البديل عن الانتماءات الضيقة والولاءات المحدودة والسبيل إلى المشاركة الشعبية في الحكم.

وثالث هذه الشروط: السير على طريق التضامن العربي الحقيقي الذي يفضي إلى الاتحاد الاقتصادي والثقافي والسياسي. فالاتحاد ضرورة حياتيه للعرب. ليس بإمكان أي قطر عربي بمفرده، مهما اتسعت رقعته وكثر سكانه وبلغت ثروته أن يتحرر من التخلف والتبعية ويلحق بركب الحضارة المعاصرة. إن الاتحاد سبيل العرب إلى قمتين نسيجهما الاجتماعي. فهو في صالح جماهيرهم الفقيرة والملايين من العاطلين عن العمل. كما إنه يوفر الأمن والاستقرار للأثرياء والعرب الذين يعتريهم

القلق على أموالهم فينقلونها إلى الغرب لتستثمر في مشروعاته أو تخزن في مصارفه.

والاتحاد ضروري لتحقيق التوازن النفسى عند العرب. وهو طريقهم إلى عالم التكنولوجيا. فليس بإمكان أى قطر عربى أن يلج هذا العالم بإمكاناته المحدودة. وهى فى النهاية السبيل لإنشاء علاقة متوازنة بين العرب والعالم تقوم على العدل والمساواة فى التعامل وعلى تبادل المنافع والمصالح وعلى المشاركة الفاعلة فى تقدم الحضارة الإنسانية.

الهوامش

- ١ - القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٣٠.
- ٢ - المصدر نفسه، سورة الحجرات، آية ١٣.
- ٣ - المصدر نفسه، سورة المائدة، آية ٢.
- ٤ - المصدر نفسه، سورة هود، آية ١١٨.
- ٥ - المصدر نفسه، سورة يونس، آية ٩٩.
- ٦ - المصدر نفسه، سورة الكهف، آية ٢٩.
- ٧ - المصدر نفسه، سورة البقرة، آية ٢٥٦.
- ٨ - عبد الله العروى: مفهوم الدولة، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي ١٩٨١، ص ١٥٥، ١٥٦.
- ٩ - محمد عبد الباقي الهرماسي: المدخل الثقافي الاجتماعي إلى دراسة الدولة، في «عسان سلامة وآخرون: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٩، ص ٧٧، والواثق كميز: تجربة السودان في التعددية السياسية، نظرة ناقدة، في: «سعد الدين إبراهيم (محرر): التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي»، عمان، منتدى الفكر العربي ١٩٨٩= ص ٢٩٣، وهشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربي، بيروت، الدار المتحدة للنشر ١٩٧٥= ص ٤، ٥٧، ومحمد عبد الباقي الهرماسي: القومية والديمقراطية في الوطن العربي، في «سعد الدين إبراهيم وآخرون: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي»، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٤، ص ١٧٥.
- ١٠ - علي محافظة: الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط ٥، ١٩٨٧، ص ١٦ - ٢٠، ٢٩ - ٧١.
- Gilscnan, Michael, Recognizing Islam: Rchigion and Society in the Modern Middle East, London, New Youk, I. B. Taurus and Co. 1992, PP 30,32,38, 43.
- Gibb, H. A. R. and Bowen H., Islamic society and the West, Vol. I, London, Oxford Uni. Press, 1969, PP. 85 - 6, 98 - 99, 111, 153.
- ١١ - جمال الدين الأفغاني: الأعمال الكاملة (تحرير محمد عمارة)، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٨، ص ٢٩٦.
- Donohue, J. and Esposito J., Islam in Transition, New York, Oxford Uni. Press, 1982. P. 22, 25.

- ١٢ - محمد عبده: الأعمال الكاملة، ج ١، تحقيق محمد عمارة، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
- ١٣ - برهان غليون: الوعي الذاتي، دار البرق للنشر، ١٩٨٧، ص ٥٢.
- ١٤ - فهمي جدعان: أسس التقدم عند مفكرى الإسلام فى العالم العربى الحديث، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٨٨، ص ٢٧٣.
- ١٥ - عبد الحميد الزهراوى: تربيتنا السياسية، فى «الأثر الفكرى للمصلح الاجتماعى عبد الحميد الزهراوى»، جمعه وحققه جودة الركابى وجميل سلطان، دمشق ١٩٦٣، ص ٥٦.
- ١٦ - ثورة العرب: مقدماتها، أسبابها ونتائجها، بقلم أحد أعضاء الجمعيات العربية، القاهرة، مطبعة المقطم ١٩١٦ (النص الكامل لدستور حزب اللامركزية الإدارية العثمانى) ص ٥٧ - ٦٢.
- ١٧ - Jadane fahmi, Notions of the State in Vontemporary Arab Islamic Writings, in " Ghassan Salame (ed.), The Foundations of the Arab State, London, Croom Helm, 1987" 90139.
- ١٨ - محمد أحمد خلف الله: الإسلام بين وحدة الإيمان وتعدد القراءات والممارسات فى «سعد الدين إبراهيم (محرر): الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى»، عمان، منتدي الفكر العربى ١٩٨٨، ص ١٤٩ - ١٩٦٠.
- ١٩ - فرانسوا بورجا: الإسلام السياسى، ترجمة لورين زكرى، صوت الجنوب، القاهرة، دار العالم الثالث، ص ٢٠٩ - ٢١٣.
- ٢٠ - أبو الصفصاف عبد الكريم: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها فى تطور الحركة الوطنية الجزائرية ١٩٣١ - ١٩٤٥، قسنطينة، دار البعث للطباعة والنشر ١٩٨١، ص ١١١ - ١١٢.
- ٢١ - حسن البناء: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء، بلا دار نشر وبلا تاريخ، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.
- ٢٢ - المصدر نفسه، ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
- ٢٣ - المصدر نفسه، ص ٣٥٩ - ٣٦٦.
- ٢٤ - المصدر نفسه، ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
- ٢٥ - عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط ١، القاهرة ١٩٥١، ص ٦١ - ٦٨.
- ٢٦ - المصدر نفسه، ص ٩٢.
- ٢٧ - عبد المجيد الشرفى: الإسلام والمحدثات، تونس، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٩١، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.
- ٢٨ - فاروق عبد السلام: الإسلام والأحزاب السياسية، القاهرة، مكتبة قليوب، ١٩٧٨، ص ١٠، وراشد الغنوشي: الحريات العامة فى الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٣، ص ٢٥٦.

- ٢٩ - عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، القاهرة، دار الاعتصام ١٩٨٥، ص ١٨٣ - ١٨٦.
- ٣٠ - صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الإسلام، القاهرة، مركز الاعتصام الدولي ١٩٩٢.
- ٣١ - راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص ٢٥٨.
- ٢٣ - عدنان سعد الدين: من أصول العمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة، في «عبد الله النفيسي: الحركة الإسلامية، رؤية مستقبلية، أوراق في النقد الذاتي، القاهرة، مكتبة مدبولي ١٩٨٩»، ص ٢٨٣ - ٢٩٨. والخبيب الجناحي: الصحوة الإسلامية في بلاد الشام، مثل سوريا، في «إسماعيل صبري وآخرون: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي»، ص ١٠٥ - ١٤٧.
- ٣٣ - يوسف القرضاوي: الإطار العام للصحوة الإسلامية المعاصرة، في «سعد الدين إبراهيم: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي»، ص ٢٤ - ٥٢.
- ٣٤ - المصدر نفسه، ص ٨٢ - ٨٣.
- ٣٥ - حسن الترابي: البعد العالمي للحركة الإسلامية (التجربة السودانية)، في «عبد الله النفيسي (محرر): الحركة الإسلامية، رؤية مستقبلية»، ص ١٠١ - ١١٥.
- ٣٦ - محمد عبد الباقي الهرماسي: الإسلام الاحتجاجي في تونس، في «إسماعيل صبري عبد الله وآخرون: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي»، ص ٢٥١ - ٢٥٨، ورشد الغنوشي: تحليل للعناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس (حركة الاتجاه الإسلامي)، في المصدر السابق، ص ٣٠٠ - ٣٠٨.
- ٣٧ - محمد عابد الجابري: الحركة السلفية والجماعات الدينية المعاصرة في المغرب، في «إسماعيل صبري عبد الله وآخرون: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي»، ص ١٨٩ - ٢٣٥.
- ٢٨ - سعد الدين إبراهيم: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ص ٤٠، ومحمد عبد الباقي الهرماسي: الإسلام الاحتجاجي في تونس، في المصدر السابق، ص ٢٥٢.
- ٢٩ - محمد تقى الدين النبهاني: نظام الإسلام ١٩٥٤، ص ٢٤.
- ٤٠ - Sami Zubaida, Islam, The People and the State, London, I. B Tauris and Co. Publishers, 1993, pp. 61 - 61, 158.
- ٤١ - المصدر نفسه، ص ٥٤.
- ٤٢ - سعد الدين إبراهيم: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- ٤٣ - فرانسوا بروجيا: الإسلام السياسي، ص ٣٦٦.
- ٤٤ - المصدر نفسه، ص ٣٠٧ - ٣١٢.

- ٤٥ - المصدر نفسه، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- ٤٦ - المصدر نفسه، ص ٣١٣.
- ٤٧ - راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٨٨.
- ٤٨ - سيد ياسين: الوعي العربى المعاصر، أزمة الشفافة السياسية العربية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ١٩٩١، ص ١٥٧، ١٨٨ - ١٨٩.
- ٤٩ - هشام شرابي: مقدمات لدراسة المجتمع العربى، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥، ص ٣٥، ٣٨، ٤٨، ١٥٧.

Halim Barakat, The Araba World: Society, Culture and State, Berkley, University of California Press, 1993, PP, 23 - 26.

شورى الإسلام والتجربة الديمقراطية الغربية

الدكتور / عبد الوهاب الكبسى

الجمعية الإسلامية الأمريكية من أجل الديمقراطية

الولايات المتحدة الأمريكية

إن مبدأ الشورى الإسلامية كما أفهمه هو أكثر ديمقراطية وإنسانية وشمولا من الديمقراطية الغربية. فشورى الإسلام كما وردت في القرآن الكريم وكما تبلورت في العصر الإسلامى الأول فى عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين «بلغت مكانة القانون الحاكم لانتظام الحياة الفردية والاجتماعية وفق نظام الإسلام»^(١) وغنى عن القول أن الشورى الإسلامية أقرب إلى نفوس المسلمين ومصالحهم من الديمقراطية الغربية.

بيد أن شعورنا الإسلامية قد طال الأمد بينهم وبين تطبيق وممارسة الشورى الإسلامية بما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان. وفات عليهم عبر امتداد تلك العصور اكتساب خبرات وقدرات تطوير تنظيمات لازمة لإرساء دعائم المؤسسات الشورية وتأصيلها والتمرس على آلياتها بما يحقق استقرار أعرافها، وكذلك مرونة فاعليتها.

وإذا أريد إحياء الشورى الإسلامية في عصرنا هذا فلا بد من التعجيل باكتساب خبرات الممارسة الديمقراطية والاستفادة بما تحفل به التجربة الديمقراطية الغربية من خبرات.

وبالرغم من أنه لا يمكن وصف الديمقراطية الغربية في العصر الحديث بأنها نظام مثالى أو حتى قريب إلى الكمال، فهى كأي نظام إنسانى عرضة للثغرات والأخطاء وأوجه الانحراف، إلا أنها مع ذلك تمتاز عن كل أنظمة الحكم الأخرى بأنها توفر بالضرورة الآليات الكفيلة بتصحيح الأخطاء والانحرافات، وكذلك المرونة والاستجابة لتعديل مسارات الأمور.

فالديمقراطية الغربية الحديثة قد أرسيت دعائمها منذ القرن التاسع عشر، ولما يزيد عن المائة عام. وهى مازالت تتطور حتى الآن: تسد الثغرات وتصحح الانحرافات وتستجيب لما يجد من حاجات المجتمع والعصر، وتعُدّل مسارها ليس فقط من أجل إرضاء الأغلبية، بل أيضاً من أجل مصالح الأقليات ومختلف فئات

المجتمع. وهكذا، ولما يزيد عن قرن من الزمان، أثبتت التجربة الغربية أن الديمقراطية تتفق مع طبائع الأمور وأنها أكثر إنسانية وفعالية، من أنظمة الحكم الأخرى، لتيسير وتسيير دفة أمور الحياة العامة ووضع وتطبيق القرارات المتعلقة بالتشريع وإدارة شؤون البلاد.

وإن ديمقراطية الغرب كانت ومازالت المناخ والأرض الخصبة التي نما فيها تقدمه وقوته وقدراته على مجابهة أزماته ومشاكله، وكذلك التصدى بالإجراءات الواقية والحامية لما لا يمكنه حسمه منها.

وقد يكون أقرب إلى الصواب أن نقول أن التجربة الديمقراطية الغربية هي أساساً تجربة إنسانية وأن الفكر الديمقراطي في جوهره هو فكر إنساني يتفق مع الفطرة وطبائع الأمور. ولذلك فهو لم يكن حكراً على الفكر الأثيني القديم أو الفكر الغربي من بعده. وهنا نذكر قصة ملكة سبأ مع النبي سليمان في القرآن الكريم عندما تحاورت مع ملئها: «يا أيها الملأ افتوني في أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون» وكان هذا قبل ديمقراطية أثينا بقرون.

والقول بأنه يمكن للبلاد الإسلامية أن تستفيد بخبرات التجربة الديمقراطية الغربية يطرح كثيراً من التساؤلات التي تمس شتى نواحي الحياة في المجتمعات الإسلامية ونحن في عصر القرية العالمية التي تشابكت فيها العلاقات بين الدول وبين الأفراد، وتزايدت تعقيدات أمور الحياة الخاصة والعامة بمعدل قفزات تجعل الجميع يلهث وهم مسوقون للحاق بها.

ولعل في مقدمة تلك التساؤلات ما يُطرح منها في ساحة الفكر الإسلامي مثل:

* إلى أي حد تتفق أو تختلف شورى الإسلام مع ديمقراطية الغرب؟ وعلى أي المستويات يوجد الاتفاق أو الاختلاف بينهما؟

* هل يشكل الاختلاف بينهما أي عقبات في وجه الاستفادة من التجربة الديمقراطية الغربية؟ سواء على المستوى الفكري أو على مستوى الممارسة والتطبيق؟

يتفق مبدأ الشورى الإسلامى مع مبدأ الديمقراطية فى الإقرار بمبدأ العدل والمساواة (المساواة بين الناس أمام القانون)، وبحق الإنسان فى حرية القول وإبداء الرأى وحرية التعبير. غير أن الفكر الديمقراطى يختلف عن الفكر الإسلامى فى نظره للإنسان. فالفكر الديمقراطى يرى الإنسان «سيد الكون» وأن حريته مطلقة لا تحدّها حدود. فله أن يتصرف كما يشاء وفقاً لإرادته الحرة. فتصرفاته إذن لا تلتزم بأى ضوابط شرعية إلهية... كما هو الأمر عليه فى الشرع الإسلامى^(٢١). ويتبين أثر هذا على مستوى ممارسة الديمقراطية كنظام حكم، حيث يمكن لممثلى الأمة - حيث تتركز فيهم السيادة والسلطة - أن يحلّلوا الحرام ويحرموا الحلال. وهذا اختلاف جوهري بين النظرة الديمقراطية والنظرة الإسلامية للإنسان. ففى الفكر الإسلامى، الله وحده سيد الكون، والإنسان خليفته. فالله سبحانه وتعالى «له الخلق والأمر»^(٢٢) فتدبيره لم يقف فقط عند الخلق، وإنما له الأمر المتمثل فى الشريعة التى أنزلها لتكون إطاراً يلتزم بها الإنسان. فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الأول، وشرعته تحدد للإنسان الثوابت والكليات التى لا تتغير فى الزمان أو المكان. بعد ذلك، يأتى دور الإنسان ليوّدى أمانة استخلافه فى الأرض، فيسنى - فى إطار شريعة منظم الكون - التشريعات والقوانين التى تنظم أمور حياته الدنيوية، والثى هى بطبيعتها جزئية ومتعددة ومتغيرة.

ورغم ذلك الاختلاف الفكرى بين النظرة الديمقراطية والنظرة الإسلامية لمكانة الإنسان ودوره فى الكون، فإن الحقيقة الواضحة هى أن الشورى الإسلامية وديمقراطية الغرب كلتاهما تقران وتسعيان إلى تحقيق مبادئ العدل والمساواة وكرامة الإنسان، كل منهما بما يتناسب مع أعرفها وظروفها. بل إن مساحة الاتفاق بينهما تتسع فى عصرنا هذا: عصر القرية العالمية والعولمة وتزايد الاتصالات عصر المعلومات، حيث نجد أن ترجمة كل منهما إلى سياسات ونتائج يستلزم بالضرورة نفس الإجراءات: تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأى الجمهور واتجاه الرأى العام، وجعل السلطة فى اختيار الحكام، وفى مراقبتهم ومحاسبتهم وفى عزلهم، هى الأمة..

وكذلك اختيار الآليات والسبل النيابية لتكوين المؤسسات المثلثة لسلطات التقنين.. والتنفيذ والرقابة.. والقضاء^(٤). ويمكن القول إذن أن الشورى والديمقراطية تهدف كلتاهما إلى تحقيق نفس المبادئ التى تكرم الإنسان، وأنهما كذلك، وإلى حد كبير، تسلكان نفس السبيل.

غير أنه فيما يتعلق بالتجربة الشورية، كما ذكرنا سابقاً فإن مبدأ الشورى لم يطبق عملياً إلا فى العصر الأول للإسلام أى لما يقرب من أربعين عاماً من التاريخ الإسلامى ثم توقف العمل به منذ بداية العهد الأموى... فلم تنشأ مؤسسات دستورية تثبت مرجعية الأمة، ولم تتبلور آليات تؤصل للمساواة بين أفراد الأمة، وبذلك خلت خبرة الأمة - على امتداد قرون - من ضمانات ضد التفرد والاستبداد.

أما التجربة الديمقراطية الحديثة، فكما سبق أن أشرنا، امتدت منذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا وبقيت تطور آلياتها وسبلها ومؤسساتها فى مجتمعات العالم الغربى، فتعمقت مفاهيمها وأعرافها فى وعى الأفراد وسلوكهم، وخاصة فى المجتمع الأمريكى. فالأمريكيون استطاعوا رغم تاريخهم القصير أن يبنوا نظاماً ديمقراطياً دستورياً يترجم يومياً فى قرارات ونتائج، يساهم فى تحقيقها الشعب الأمريكى على كافة المستويات أفراداً وجماعات وهيئات، خاصة وعامة.

إن البلاد الإسلامية تدخل الألفية الثالثة وهى تتبنى الكثير من النمط الاستهلاكى الأمريكى. أو ليس بالأحرى أن يستفيدوا بالتجربة الأمريكية فيما يؤهلهم أن يشاركوا - عن وعى واختيار - فى المساهمة فى الحياة العامة من أجل بناء مجتمعاتهم كيف يمكنهم إذن أن يستنبوا بالتجربة الديمقراطية فى هذا المضمار؟ إن الاستنارة بتجارب الآخرين إنما يعنى الاهتداء بما فيها من إيجابيات يمكن الاقتداء بها أو القياس عليها وكذلك الحذر مما فيها من سلبيات يجب تجنبها، وهذا ما نقصده من القول بالاستفادة بخبرات التجربة الديمقراطية الأمريكية.

وفى ما يتعلق بالجانب السلبي لتلك التجربة، نذكر على سبيل المثال، فى مجال

المعلومات، كيف فى بعض الأحيان تقدم المعلومات للشعب - محتوى وصياغة - بطريقة لا تعكس حقائق الأمور مما يضلل الرأى العام، غير أنه من ناحية أخرى هناك فى الساحة الأمريكية من رجال الفكر وذوى الضمائر ممن يكرسون وقتهم لترشيد الرأى العام الأمريكى.

كذلك فإن غالبية التفرعة المادية وسيطرة رأس المال ونفوذ المصالح الخاصة - والتى تتعارض عادة مع الصالح العام - تؤدى إلى انحرافات فى أداء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. غير أن هذا لا يفلت عادة من رقابة مبدأ الفصل بين السلطات (Separation of Powers) وما يقتضيه من مراجعات وضوابط تتحكم فى العلاقات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد حدد الدستور الأمريكى بوضوح اختصاصات كل سلطة من تلك السلطات الثلاث وفى نفس الوقت جعل كل منها رقيباً على الأخرى عن طريق آلية الضوابط والمراجعات (Checks and Balances).

وما زالت الأحداث المعاصرة تشهد أن الديمقراطية الأمريكية تمضي قدماً، تتطور وتتسع دائرتها. فرغم اهتزاز ثقة الشعب الأمريكى فى رجال السياسة والمسؤولين الذين يديرون الأمة الأمريكية؛ مما أدى إلى هبوط نسبة التصويت فى السنين الأخيرة، فإن الناخب الأمريكى لجأ إلى طرق جديدة مباشرة يمارس عن طريقها حقه الديمقراطى فى المساهمة فى صنع القرار العام. وفى هذا الصدد، يفيد الكاتب الأمريكى جون نيسبيت John Naisbitt فى كتابه، «الاتجاهات الكبرى: عشرة اتجاهات جديدة تحول حياتنا».

إن الديمقراطية الأمريكية بدأت منذ السبعينات تشهد - على مستوى السياسات المحلية - تحولاً ملحوظاً من ديمقراطية نيابية تمثيلية (Representative Democracy) إلى ديمقراطية يقوم فيها أفراد الشعب بالمساهمة مباشرة (Participatory Democracy) فى صنع القرار العام، وذلك عن طريق المبادرات

(Initiatives) والاستفتاءات (Referenda) التي تقوم بصياغتها القاعدة الشعبية (وليس السلطة التشريعية) ثم تقوم بطرحها لإجراء الاستفتاء عليها على مستوى الولاية أو المدينة أو البلدية أو على مستوى الفئة أو الجماعة التي تتبنى قضايا تهمها أو تهم المجتمع عموماً (كاتحاد المستهلكين وجميعات حماية البيئة)^(٥). وربما سمع كثير من الحاضرين في جمعنا هذا عن مجموعة رالف نادر لأبحاث الصالح العام.

وحان هنا أن نسأل: إزاء ذلك الكم والكيف الهائل للخبرات التي تتميز به الديمقراطية الأمريكية - رغم التاريخ الأمريكي القصير - عن بقية الديمقراطيات الغربية الأخرى، كيف نبدأ إذن؟ أو ما هو المدخل للاستفادة بالتجربة الديمقراطية الأمريكية؟

إذا تقصينا ما وراء الظواهر من أسباب، وما وراء الأسباب من أسباب أولى محرّكة، لوجدنا أن التجربة الديمقراطية الأمريكية ما كان يمكن أن تحقق ما حققته لولا وجود دعامتين لا تقوم بدونهما أي ديمقراطية فعالة قادرة على النمو والاستمرار. هاتان الدعامتان هما:

* شعب يقدر حريته ورأيه، ويعي حقوقه وواجباته ودوره في المشاركة في صنع القرار العام.

* نخبة من الخلقاء من المفكرين والمصلحين من نفس ذلك الشعب، ممن يمتازون بالرؤية الواضحة والقدرة على ترجمة آمال الشعب إلى غايات وسبل.

ويؤسفنا إذا وصفنا واقع الحال في البلاد الإسلامية وقلنا أن حكوماتها تغفل حق شعوبها في التعبير عن رأيها في صنع القرار العام. كما أنها في كثير من الأحيان لا تهتدي برؤى مفكرها وخلصائها إلا إذا اتفقت مع سياساتها المقررة. ونرجو أن يكون وجودنا اليوم في هذا الملتقى دليلاً على اهتمام أولى الأمر في البلاد الإسلامية بتحقيق الشورى أو الديمقراطية في مجتمعاتهم. وعسى أنه ينتج عن هذا مشاركة الشعب في عملية اتخاذ القرار العام.

يمكن الرد على مقولتنا بأن الشعب يمارس هذا الدور عن طريق التصويت فى الانتخابات على مستوى القرية والبلدية والمدينة والأمة. ومع ذلك فقد أصبح ذلك لا يكفى فى عصرنا الذى يزداد فيه تعقيد الأمور وإلحاحها أكثر وأكثر. وقد رأينا فيما سبق كيف أن فئات الشعب الأمريكى يقومون كقاعدة شعبية - بدون اللجوء للهيئة التشريعية - بالمبادرات والاستفتاءات على المستوى المحلى فى كثير من الولايات. ويذكر Naisbitt أن هذا الإجراء من الديمقراطية المباشرة أخذ فى التزايد^(٦). وأضيف أن الثورة المعلوماتية والإنترنت ستضاعف من هذا التزايد على المستوى العالمى. ويستطرد الكاتب قائلاً أن هناك جمعية تسعى إلى تطبيق هذا الإجراء على المستوى القومى. بل إنه يتنبأ أن هذه الآلية ستؤدى إلى «موت الديمقراطية النيابية وظاهرة الحزبين».

وإذا كان هذا يدل على أى شىء فإنه يشير إلى أن تزايد ضغوط العصر الحديث وتعقيداته أدت بنظام الحكم الديمقراطى الأمريكى ذاته أن ينوء بتبعات مسؤولياته الديمقراطية تجاه الشعب الأمريكى؛ مما دفع بفئات الشعب أن تأخذ بزمام بعض الأمور العامة التى تخصها فتبنت فى صنع القرار لتلك الأمور مباشرة، عن طريق المبادرات والاستفتاءات، ودون اللجوء إلى آليات السلطة.

ولاشك أن أنظمة الحكم فى العالم الثالث، بما فيها البلاد الإسلامية ستعظم لديها تلك المعضلة عند تطبيق سبل أكثر ديمقراطية. فإن مجرد تطبيق تلك السبل لن يؤتى نتائج المرجوة إلا إذا أدرك أفراد الأمة أن الشورى والديمقراطية تعنيان أيضاً أن المواطنين عليهم واجبات فى الحياة العامة مثلما لهم حقوق. وأن عليهم أن يقوموا بدورهم فى الحياة العامة وفى الأمور التى تخصهم.. وإلا فما معنى الشورى والديمقراطية؟! غير أنه من ناحية أخرى يتعين على أنظمة الحكم فى البلاد الإسلامية أن توفر لمواطنيها المناخ الحر لممارسة ذلك الدور؛ حرية التعبير وإبداء الرأى والاجتماع - فبدون هذا ينتفى وجود أى ديمقراطية.

وقياساً على تجربة المبادرات والاستفتاءات التي قمارسها فئات المواطنين الأمريكيين، كما بينّا أعلاه، نقترح، أو بالأحرى نتساءل: ماذا لو أن أهل القرية أو سكان الحى فى البلاد الإسلامية قاموا بعقد اجتماعات دورية لممارسة واجباتهم الديمقراطية كالتعبير عن آرائهم فى الأمور العامة أو مناقشة مصالحهم العامة التى تخصهم والبت فيها بأنفسهم، عملاً بقوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» سورة الشورى. ودون إلقاء تبعات أكثر على سلطات أعلى، مما يخفف من أعباء مسؤوليات العملية الديمقراطية على جهاز الحكم؟ فهذا هو السبيل لتعميق الوعى الديمقراطى الشورى للمواطنين فى البلاد الإسلامية، ولا بديل دونه إذا أريد تطبيق الشورى الإسلامية كما وردت فى آى القرآن الكريم، وكما ترجمت عملياً فى صدر الإسلام ولا تفيدنا أنصاف الحلول، فإن مبدأ الشورى الإسلامى ملزم.

ويطرح السؤال نفسه: أين يمكن لأهل القرية أو سكان الحى فى المدينة أن يلتقوا معاً لممارسة واجبهـم الشورى؟

الإجابة قريبة جداً منهم: فى مسجد القرية أو مسجد الحى - وما أكثر تلك المساجد. وعلى المسلمين أن يعملوا بشورى المدينة المنورة حيث كان للشورى فيها أذان خاص يدعى به الناس للاجتماع فى المسجد. وعلى المسلمين أن يعيدوا للجامع الإسلامى دوره الذى يجب أن يكون عليه، والذى أختزل لقرون، كما أجهضت الشورى كذلك لقرون. وفى مقال بعنوان «المسجد والقدرة الإسلامية» عن دور الجامع الإسلامى . يشرح السيد فهمى الشناوى أن «كلمة جامع أكثر تعبيراً من كلمة مسجد. فالمسجد هو مكان السجود والتعبـد والانصراف إلى الله. أما الجامع فإنه جامع شامل يعنى بأمور الدين والدنيا»^(٧). وفى هذا الموضوع يقول أيضاً الإمام الراحل محمد الغزالى فى كتابه «فقه السيرة»: «إن مكانة المسجد فى المجتمع الإسلامى، تجعله مصدر التوجيه الروحى والمادى، فهو ساحة للعبادة، ومدرسة للعلم، وندوة للأدب. وقد ارتبطت بفريضة الصلاة وصفوفها أخلاق وتقاليد هى لباب

الإسلام. ولكن الناس — لما أعياهم بناء النفوس على الأخلاق الجليلة — استعاضوا عن ذلك ببناء المساجد السامقة، تضم مصلين أقزاماً!!»^(٨).

ولعل قيام الأمم الإسلامية بالأخذ بأسباب الديمقراطية وإحياء مبدأ الشورى الإسلامى ورد مكانة الجامع لدوره الدينى والدينى، لعل هذا يضعهم على أعتاب البدايات التى ترشدهم للخيارات التى تخرجهم من «نفق التاريخ».

والسلام على من اتبع الهدى...

الهوامش

- ١ - محمد عمارة «معالم المنهج الإسلامى» ص (١٥٠). طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ١٩٩١م.
- ٢ - محمد عمارة «موقف الإسلام من الديمقراطية والمجالس النيابية» الحوار، سبتمبر ١٩٩٤: ص ٣٤.
- ٣ - القرآن الكريم، «سورة الأعراف».
- ٤ - محمد عمارة. «موقف الإسلام من الديمقراطية والمجالس النيابية» الحوار، سبتمبر ١٩٩٤: ص ٢٥.
- ٥ - John Naisbitt, Megatrends: Ten New Directions Transforming Our Lives (New York: Warner Books, 1982), PP. 159 - 164.
- ٦ - المصدر السابق، ص ١٤٦ - ١٥٩.
- ٧ - مجلة «الطالب المغترب». يونيو ١٩٨٨، ص ٨.
- ٨ - محمد الغزالي «فقه السيرة» دار القرآن الكريم، ١٩٨٠، ص ٢٦٨.



القسم الرابع

التحريف بأعضاء الرابطة



تعريف ببعض الجامعات الأعضاء برابطة الجامعات الإسلامية

١ - جامعة القدس

- ١ - مقر الجامعة : القدس - فلسطين.
- ٢ - العنوان البديدي : جامعة القدس بالقدس.
- العنوان البرقي: ص. ب. ٥١٨٠٠ القدس - فلسطين.
- فاكس: ٨١٦٧٣٤ - ٠٠٩٧٢٢.
- هاتف: ٨١٦٢٣٩ - ٠٠٩٧٢٢.
- ٣ - فروع الجامعة :
- الأردن .
- دولة الإمارات العربية المتحدة:
دبي (معهد القراءة للجميع) - أبو ظبي (معهد الإمارات التكنولوجي)
٤ - سنة التأسيس: ١٤٠٠هـ - ١٩٧٨م .
٥ - نوع الجامعة : حكومة.
٦ - تبعية الجامعة : مستقلة.
٧ - نظام الدراسة في الجامعة : ساعات معتمدة.
٨ - لغة التدريس في الجامعة :
- اللغة العربية
- في ما عدا قسم اللغة الإنجليزية.

٩ - الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

- بكالوريوس - دبلوم - ماجستير

١٠ - الدراسات الخاصة بالجامعة:

- في الحاسب الآلي.

- طرق التدريس للعلوم والتكنولوجيا.

١١ - الكليات والأقسام التي نضمها الجامعة :

- الكلية الآداب - كلية الحقوق

- كلية الطب - كلية العلوم والتكنولوجيا

- كلية الدعوة وأصول الدين - كلية القرآن والدراسات الإسلامية

- الكلية العربية للمهن الطبية

١٢ - مراكز ومعاهد الجامعة:

- مركز الدراسات الإقليمية - مركز اللغات

- مركز الإعلام العصري - معهد العلوم اللغوية والصوتية

- مركز الأبحاث الإسلامية - المعهد العالي للآثار الإسلامية

٢ - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١ - مقر الجامعة : قسنطينة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢ - العنوان البديدي : ص. ب. ١٣٧ شارع قدور بولدوس - قسنطينة

- تليكس : 42954 Usiea DZ - 92954 Usiea DZ

- فاكس : ٩٣٨٠٧٣ (٠٢)

- هاتف : ٩٣٩٢١٢

٣ - فروع الجامعة : لا يوجد

٤ - سنة التأسيس : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٥ - نوع الجامعة : حكومية.

٦ - تبعية الجامعة : وزارة التعليم العالي الجزائرية

٧ - نظام الدراسة في الجامعة : سنوي.

٨ - لغة التدريس في الجامعة : اللغة العربية

٩ - الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

- ليسانس - ماجستير - دكتوراه

١٠ - المعاهد التي تضمها الجامعة :

- معهد أصول الدين - معهد الشريعة

- معهد الحضارة الإسلامية.

٣ - جامعة الملك فيصل

- ١ - مقر الجامعة : أنجمننا - جمهورية تشاد.
- ٢ - العنوان البديدي : ٥٨٢ جامعة الملك فيصل - أنجمننا - جمهورية تشاد
- فاكس: ٥١٩٠٥٥ (٠٠٢٣٥)
- هاتف: ٥٣٠٢٨٩ - ٥١١٧٣٢ (٠٠٢٣٥)
- ٣ - فروع الجامعة : لا يوجد.
- ٤ - سنة التأسيس : ١٣٩٥ هـ.
- ٥ - نوع الجامعة : حكومية
- ٦ - تبعية الجامعة : وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية
- ٧ - نظام الدراسة في الجامعة : سنوى
- ٨ - لغة التدريس في الجامعة : اللغة العربية
- ٩ - الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :
- بكالوريوس - ماجستير
- ١٠ - الكليات والأقسام التي تضمها الجامعة :
- كلية العلوم الزراعية والأغذية - كلية التربية
- كلية العلوم الطبية - كلية العمارة والتخطيط
- الطب البيطرى والثروة الحيوانية - كلية العلوم الإدارية والتخطيط
- الكلية العربية للمهن الطبية - كلية اللغة العربية



القسم الخامس

الوثائق

وثيقة

المؤتمر القومى للتعليم العالى

القاهرة فى ٨٠٧ ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق ١٤، ١٣ فبراير ٢٠٠٠م

مقدمة :

يمثل تطوير التعليم العالى أحد المتطلبات الأساسية التى اتجهت مصر إلى العناية بها على طريق إعداد وتنمية مواردها البشرية، للقيام بأعباء التنمية القومية الشاملة، والتفاعل مع معطيات وتحديات عصر الانفجار المعرفى والعولمة.

وتنطلق عملية التطوير الشامل للتعليم العالى فى مصر من رؤية واضحة لطبيعة التحديات والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية فى كافة المجالات العلمية وتقنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع دراسة واعية لطبيعة التأثيرات المتزايدة للعولمة وعصر المعرفة وثورة الاتصالات، وما حدث من طفرات تقنية ومعرفية.

لذلك تم فى أكتوبر ١٩٩٨ تشكيل لجنة قومية لتطوير التعليم الجامعى والعالى برئاسة الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى، انبثق عنها ست لجان فرعية لدراسة المجالات التالية:

١. التطوير الهيكلى والتنوع.

٢. تطوير الأداء وتقييمه.

٣. تطوير نظم التعليم العالى.

٤. تطوير الدراسات العليا.

٥. الاقتصاديات والتمويل.

٦. موازنة التعليم العالى لاحتياجات المجتمع.

وقد الاستعانة بتقارير لجان القطاعات بالمجلس الأعلى للجامعات، وتقرير ندوة «تطوير التعليم الجامعى والعالى» التى عقدت فى يونيو ١٩٩٩ بمشاركة خبراء البنك الدولى، وحصاد جلسات الاستماع التى شارك فيها شخصيات عامة من المهتمين بالتعليم العالى، ومثلو الاتحادات الطلاب والنقابات المهنية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومجموعة من الإعلاميين ورجال الأعمال والاقتصاد.

وأُسفرت الجهود السابقة الجهود السابقة عن وضع مشروع خطة استراتيجية للتطوير الشامل لمنظومة التعليم العالي فى مصر حتى سنة ٢٠١٧ طرحت على مؤتمر قومى تحت رعاية رئيس الجمهورية يومى ١٣ ، ١٤ ، فبراير لمناقشتها وقرارها.

وفى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر تلا الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء الرسالة التى تفضل السيد الرئيس بتوجيهها إلى المؤتمر، والتى أشاد فيها بدور الجامعات ومؤسسات التعليم العالي فى تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وألقى على المؤتمر مسئولية البحث عن صيغة ملائمة لتقديم تعليم متميز للطلاب باعتبارهم ثروة قومية تقع عليهم مسئولية قيادة الأمة إلى مستقبل أفضل.

ثم عرض السيد رئيس مجلس الوزراء رؤيته للقضايا المطروحة على المؤتمر، وطالب بضرورة وضع وتنفيذ برامج للإصلاح على المدى القصير، وأخرى على المدى المتوسط، وثالثة على المدى البعيد.

وفى ضوء ما سبق أقر المؤتمر إعلان المبادئ والتوصيات التالية:

إعلان المبادئ

نحن المشاركون فى المؤتمر القومى للتعليم العالي، والمجتمعون فى القاهرة يومى ٧ ، ٨ ذى القعدة ١٤٢٠ هـ (١٣ ، ١٤ فبراير ٢٠٠٠ م).

انطلاقاً من تراث هذه الأمة وقيمها الأصيلة، وما استقر فى ضميرها ووجدان أبنائها من تعظيم لقيمة العلم، وتكريم لمكانة العلماء، نصت عليه آيات عديدة من القرآن الكريم، وجئت عليه الاحاديث النبوية الشريفة.

وتجاوباً مع المبادئ والمواثيق الدولية التى شاركت مصر فى صياغتها؛ ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وانطلاقاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى ينص على أن « لكل شخص

الحق فى التعليم» وعلى أن يكون التعليم العالى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم». والمبادئ الأساسية الواردة فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتي تنص على أن الدول الأطراف تتعهد بـ «جعل التعليم العالى متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية»، والتوصيات المعنية بالتعليم العالى التى صدرت عن لجان ومؤتمرات دولية وإقليمية.

بحق هذا كله، ومن أجل هذا كله، نعلن ما يلى:

مادة (1) : اتفاننا على استراتيجية للتطوير الشامل للتعليم العالى فى مصر، تأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأسس التى وردت فى تقارير اليونسكو، والتى تبلور حول المفاهيم التالية:

- ١/١ إحلال التعلم مدى الحياة، ليأخذ مكانة القلب فى المجتمع.
- ١/٢ إعادة النظر فى مختلف مراحل التعليم وإحكام الربط فيما بينها.
- ٢/١ توسيع أطر التعاون الدولى فى مجالات التعليم.
- ٤/١ التنسيق بين اعتبارات المحلية والحفاظ على الهوية القومية، وبين متطلبات العالمية فى صياغة النظم التعليمية.
- ٥/١ ضمان التنوع فى السياسات والنظم التعليمية، لتستجيب لمطالب واحتياجات مختلف فئات المجتمع وشرائحه، وتتسق مع موارد الدولة وخطط التنمية.
- ٦/١ تأكيد الممارسة الديمقراطية وبناء الشخصية المتكاملة للطلاب، بما يسهم فى تأصيل نمط متميز من المواطنة الواعية والإيجابية، ويزيد من دعم أسس المعرفة ومهارات المبادرة والعمل الجماعى، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الموارد المحلية، وممارسة المهن الحرة، والإقدام على تنظيم المشروعات وتنفيذها.

- ٧/١ أهمية مشاركة قطاعات المجتمع المختلفة فى تمويل التعليم دون التضحية بمتطلبات الجودة والمستوى المتميز الهادف للتعليم العالى.
- ٨/١ استثمار تطور التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصال، للوصول بشكل أسرع وأكثر كفاءة إلى استيعاب المعرفة فى عالم الغد.
- مادة (٢) : اتفاننا على أن تحقق هذه الاستراتيجية وظائف التعليم العالى، وفى مقدمتها:
- ١/٢ إعداد الطلاب للتعليم وتنمية قدراتهم فى حقول البحث العلمى.
- ٢/٢ إعداد خريجين فى مجالات التخصص المختلفة لتحمل ومواجهة مسؤوليات الحياة فى صورها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣/٢ إتاحة التعليم للجميع، وتأكيد أهمية التعليم المستمر والتدريب.
- ٤/٢ التفاعل والعمل المشترك مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية فى المجتمع.
- ٥/٢ مواكبة المتغيرات العالمية وتنمية صيغ التعاون الدولى ومجالاته.
- مادة (٣): اتفاننا على أن الأهداف الاستراتيجية للتطوير تتمثل فيما يلى:
- ١/٣ التكوين المتكامل علمياً وتقنياً وفكرياً وثقافياً، والتنمية المستمرة للموارد البشرية، بما يتوافق مع متطلبات العصر وتقنياته، ويسهم فى تنمية موارد المجتمع، وتحقيق نموه، ودعم قدراته.
- ٢/٣ توظيف البحث العلمى، وتنمية القدرات العلمية واستحداث تقنيات تسهم فى حل مشكلات المجتمع وإحداث التنمية القومية.

٣/٣ تعظيم دور مؤسسات التعليم العالى كمراكز تعليم وتشقيف وتنوير لمصر والعالم العربى والإفريقى والإسلامى، وتوسيع نطاق مشاركتها فى الفعاليات الدولية، مع تأكيد الهوية المصرية والحفاظ على الانتماء القومى.

٤/٣ التطوير الإدارى الشامل لمؤسسات التعليم العالى، وإدماج متطلبات الجودة الشاملة والتطوير المستمر فى هياكلها وآلياتها.

٥/٣ تطوير نظم التعليم وقواعده بما يتيح فرص التطبيق الواعى للتعلم المستمر أو التعلم مدي الحياة.

مادة (٤) : اتفاننا على أن تكون المبادئ، الهادية للتطوير هى:

١/٤ مواكبة التطورات العلمية والتقنية، واستيعاب التقنيات التعليمية الحديثة ومواصلة تطويرها.

٢/٤ التوافق مع المتغيرات العالمية، والانفتاح على المؤسسات والمنظمات التعليمية العالمية.

٣/٤ تأكيد دور البحث العلمى فى مؤسسات التعليم العالى، وتوفير الموارد المالية والبشرية والتيسيرات التشريعية لانطلاقه وتطوره لخدمة العملية التعليمية، وتنمية الرصيد المعرفى، وحتمية المشاركة فى تنمية المجتمع، ومساندة قطاعات الانتاج والخدمات.

٤/٤ ضمان التطوير الذاتى المستمر للهياكل التنظيمية والوظيفية والبرامج التعليمية والمناهج، وكذلك نظم وآيات العمل التعليمى والعلمى والبحثى والإدارى، وهو ما ينسحب - بدوره على كافة عناصر المؤسسة التعليمية فى إطار نظام شامل لتحقيق الجودة الشاملة، وتقييم الأداء المؤسسى بشكل واع.

- ٥/٤ توفير فرص التعليم المستمر، وكفالة حرية الاختيار في تشكيل البرامج التعليمية ومجالات التخصص، والمزج بين التخصصات بما يتوافق وقدرات الطلاب وتوجهاتهم، وتحقيق متطلبات سوق العمل المتطورة.
- ٦/٤ الربط بين مناهج التعليم ومتطلبات قطاعات الانتاج والخدمات والموارد القومية.
- ٧/٤ استثمار تقنيات المعلومات والاتصالات في تطوير وتنوع نظم وأشكال وبرامج التعليم، وإتاحتها للراغبين في التعليم دون قيود.
- ٨/٤ التنسيق بين منظومة التعليم العالي ومنظومة التعليم ما قبل الجامعي، والتأكيد على أهمية تطوير دور كليات التربية وتحديث أساليبها لتكوين مُعلم المرحلة قبل الجامعية على أسس علمية وتربوية وامتثالية فعالة.
- ٩/٤ الارتفاع بمستوى المعاهد العليا، وإزالة التمييز بينها وبين الجامعات، وإدماجها في صميم منظومة التعليم العالي باعتبارها مسنولة عن قطاع مهم ومؤثر من التعليم الفني والمهني يتكامل - بالفعل - مع ما تقوم به الجامعات.
- ١٠/٤ تأكيد استقلال مؤسسات التعليم العالي، وإتاحة فرص التميز والتنوع بينها، واستصدار قانون جديد للتعليم العالي، يحدد المبادئ والقواعد العامة، ويؤكد أهمية أعمال قواعد الجودة الشاملة، وشروط الاعتماد للمؤسسات والبرامج التعليمية، وما تمنحه من الدرجات العلمية.
- ١١/٤ التأكيد على الدور الفاعل لعضو هيئة التدريس، وأهمية التنمية المتكاملة والمستمرة، والتقييم الموضوعي المنتظم لأدائه.

١٢/٤ التأكد على أهمية الترابط والتكامل فيما بين مؤسسات التعليم العالي، وإتاحة الفرص لتزاوج التخصصات، وتنمية شبكات العلوم البينية المتداخلة، وتوفير فرص الحركة المرنة للطلاب بين تلك المؤسسات التعليمية من خلال إحداث نظام قومي للمؤهلات العلمية يحدد مستوياتها ومتطلباتها وعلاقات بعضها ببعض.

١٣/٤ الربط والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات الانتاج والخدمات، واشراك ممثلى تلك القطاعات فى اتخاذ قرارات التطوير والتنوع فى التعليم، بما يتوافق واحتياجاتهم المستقبلية.

١٤/٤ التنمية الثقافية والفنية والرياضية والرعاية الاجتماعية للطلاب، وإتاحة فرص المشاركة الطلابية فى مختلف الفعاليات العلمية والبحثية، وأنشطة وبرامج خدمة المجتمع.

١٥/٤ ابتكار أشكال متنوعة من نظم مساهمة فئات المجتمع المستفيدة، فى تحمل أعباء التعليم ونفقات التطوير والتحديث، مع عدم الإخلال بمبدأ ديمقراطية التعليم.

مادة (٥) : اتفاننا على أن أفضل أسلوب للتطوير الشامل هو الذى يقوم على مشروعات مدروسة بدقة، وذات قيمة مضافة عالية فى تطوير منظومة التعليم العالي.

وفى هذا الصدد، يؤكد المشاركون فى المؤتمر القومى أهمية القيام بمشروعات جديدة فى المجالات الآتية:

١/٥ التطوير التشريعى والمؤسسى، وإعادة هيكلة المنظومة القومية للتعليم العالي.

٢/٥ تطوير النظم والبرامج والموارد والتقنيات التعليمية والمكوّن التدريبي لاكتساب المهارات.

- ٣/٥ تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والفئات المعاونة وتطوير الآداء والهيكل الوظيفية.
- ٤/٥ تطوير الدراسات العليا والبحث العلمى.
- ٥/٥ التطوير والتحديث الإدارى، وتعميق استخدامات تقنية المعلومات.
- ٦/٥ تطوير وتفعيل العلاقات مع قطاعات الانتاج والخدمات، وتنمية برامج خدمة البيئة.
- ٧/٥ تطوير وتفعيل العلاقات الخارجية والتعاون الدولى.
- ٨/٥ تطوير وتفعيل نظم وآليات تعميق الأنشطة الطلابية، وتحسين منظومة الحياة الجامعية.
- ٩/٥ رعاية المتفوقين والموهوبين وتأهيلهم.
- ١٠/٥ إنشاء مراكز التميز العلمى والبحثى.
- ١١/٥ اقتصاديات وتمويل التعليم العالى.
- ١٢/٥ تقييم الأداء والاعتماد فى ظل نظام الجودة الشاملة.

التوصيات

أولاً : فى مجال التطوير التشريعى والهيكلى والبنية الأساسية للتعليم العالى:

- (١) إصدار تشريع جديد للتعليم العالى يحدد التوجيهات العامة والمبادئ الرئيسية فى إنشاء وإدارة وتقييم مؤسسات التعليم العالى، وينظم شئون أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها، والشئون المالية، وأسس التنظيم الأكاديمى. على أن تصدر لوائح تفصيلية خاصة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى تعكس الخصائص المميزة لكل منها.

(٢) إنشاء «المجلس الأعلى للتعليم العالى» لتنسيق شئون مؤسسات التعليم العالى المختلفة وتوجيه أعمال التطوير والتنمية المستمرة.

(٣) تطوير تشكيل لجان القطاعات واللجان النوعية وتحديد اختصاصاتها بحث تمثل فيها الجامعات والمعاهد العليا، كما يشترك فى عضويتها ممثلون لمجالات الانتاج والخدمات والمجالات المهنية المرتبطة بتخصصات تلك اللجان. تكريس مبدأ التسيير الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بحيث يتم نقل الاختصاصات والسلطات إلى إدارات الجامعات والمعاهد.

(٤) تكريس مبدأ التسيير الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بحيث يتم نقل الاختصاصات والسلطات إلى إدارات الجامعات والمعاهد.

(٥) تطوير كليات الشريعة وإعادة هيكلتها لإعداد المعلم الذى يوائم الاحتياجات المستقبلية عن طريق الارتقاء بمستواه العلمى والأكاديمى، مع التوسع فى قبول حملة الشهادات الجامعية بالدراسات العليا فى هذه الكليات.

(٦) إنشاء «الهيئة القومية لتأكيد الجودة والاعتماد» باعتبارها هيئة مستقلة ينظم عملها القانون الجديد للتعليم العالى.

(٧) إعداد «النظام القومى لتعادل المؤهلات الدراسية».

ثانياً : فى مجال تطوير أنماط جديدة للتعليم:

(١) التوسع فى نظم التعليم المفتوح والتعليم عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة.

(٢) التوسع فى القبول بهذه الأنماط الجديدة من التعليم وترك تحديددها للسلطات المختصة.

(٣) إنشاء «جامعة مصر المفتوحة» تشارك فيها مؤسسات التعليم العالى واتحاد الإذاعة والتلفزيون وغيره من الجهات ذات الصلة بتقنيات انتاج المواد التعليمية والوسائط المتعددة.

ثالثاً : فى مجال ضوابط إنشاء الكليات والمعاهد:

(١) اعداد خريطة جديدة لمنظومة التعليم العالى يراعى فيها التوزيع المكانى والحجم الأمثل لمؤسسات التعليم العالى تبعاً للموارد الطبيعية والاحتياجات، والتوزيع السكانى، وخطط التنمية الشاملة.

(٢) الالتزام بالضوابط التى تنظم إنشاء مؤسسات التعليم العالى، والتى تتمشى مع قواعد وفلسفة نظام «الاعتماد» بحيث ترق الموافقة بثلاث مراحل:

* استيفاء كافة المفومات المادية والبشرية والتعليمية واعتماد البرامج والمقررات.

* الترخيص ببدء الدراسة.

* الاعتراف ENDORSEMENT بعد التأكد من سلامة تنفيذ وجودة العملية التعليمية.

(٣) المراجعة الدورية لمؤسسات التعليم العالى التى سبق اعتمادها كل ثلاث سنوات للتأكد من استمرار إلزامها بشروط الاعتماد وتوافر مقومات الاعتراف، وفى حالة المخالفة يسحب الاعتماد (أو الاعتراف).

رابعاً: فى مجال نظام قبول الطلاب ورعايتهم:

(١) أن يكون قبول الطلاب للدراسة بمؤسسات التعليم العالى فى حدود الاعداد التى تقرها المجالس المعنية فى ضوء الإمكانيات المتاحة.

(٢) أن يراعى فى تحديد تلك الاعداد احتياجات سوق العمل المحلى والخارجى التى تكشف عنها دراسات مستمرة للعرض والطلب على التخصصات المختلفة، يقوم بها «المركز القومى لمتابعة الخريجين» (المقترح إنشاؤه).

(٣) تطوير معايير القبول بالجامعات والمعاهد العليا لتشتمل على مجموعة الدرجات فى الشهادة الثانوية العامة (أو ما يماثلها)، ودرجات المواد المؤهلة للقبول

فى كل كلية أو معهد ، فضلاً عن اختبارات القدرات التى تحددها لجان مختصة من التربويين والمتخصصين وممثلى قطاعات الانتاج والخدمات ذات العلاقة. ويكون التوزيع الجغرافى عاملاً مهماً فى توزيع الطلاب على مؤسسات التعليم العالى عند توفر شروط القبول بها ، وذلك لعلاج مشكلة اغتراب الطلبة والطالبات وما يترتب عليها من تضخم أعباء المدن الجامعية.

(٤) تنمية ودعم الأنشطة الطلابية فى الأصعدة الثقافية والرياضية والفنية، وتحسين منظومة الحياة الجامعية والرعاية الاجتماعية والصحية للطلاب، وذلك لتعميق المواطنة والانتماء القومى ، وتفعيل دور الاتحادات الطلابية.

(٥) إقرار وتنفيذ برامج التمييز لأصحاب المواهب والمتفوقين من الطلاب، ووضع الوسائل المتكاملة لرعايتهم وتأهيلهم لدورهم القيادى المستقبلى.

خامساً : فى مجال تطوير المناهج الدراسية والمحتوى العلمى للمقررات:

(١) تكليف الأقسام العلمية فى كل كلية ومعهد بمراجعة المناهج والمقررات الدراسية بصفة منتظمة لتحديثها وتحقيق:

أ - ارتباط المحتوى بمتطلبات المجتمع وأوضاع سوق العمل.

ب - تنمية المهارات والقدرات التطبيقية إلى جانب تنمية الرصيد المعرفى للطلاب.

ج - تنمية القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوكية.

د - تنمية القدرة على المشاركة فى العمل الجامعى.

(٢) تكليف الكليات والمعاهد بإصدار توصيف للمقررات الدراسية، يحدد المحتوى العلمى لكل منها ، وعدد ساعات التدريس ومستوى المقرر أو الفرقة التى تدرسه.

(٣) تصنيف مقررات الدراسة إلى المجموعات التالية:

* متطلبات الجامعة أو المعهد.

* متطلبات الكلية أو المعهد.

* متطلبات القسم العلمي (التخصص).

* مقررات اختيارية.

(٤) إلزام عضو هيئة التدريس القائم بتدريس أو مقرر باتباع المنهج حسب الوصف المعتمد، ومتابعة القسم العلمي المختص للتنفيذ.

(٥) إتاحة الفرصة للطلاب للاختيار بين المقررات الدراسية حسب رغباتهم وقدراتهم، سواء من مقررات نفس القسم العلمي الذي يتخصصون فيه أو أقسام أخرى بذات الكلية أو المعهد أو من كليات ومعاهد أخرى، على أن تمثل المقررات الإجبارية ثلثي المقررات وتمثل الاختيارية الثلث الآخر.

(٦) تفويض مجالس الكليات أو المعاهد بإعداد مقترحات لتعديل وتوصيف المقررات ومحتوياتها العلمية وعدد ساعات التدريس.

(٧) التوسع في التطبيق التدريجي لنظام الساعات المعتمدة.

(٨) التوسع في تطبيق نظام الإرشاد الأكاديمي للطلاب، وتوفير التدريب المناسب لأعضاء هيئة التدريس على هذا النظام.

سادساً : فى مجال تطوير نظم وطرق التدريس والتعليم:

(١) قيام الكليات والمعاهد بإعداد آليات وترتيبات تسمح بتدريب طلابها فى مواقع العمل بمؤسسات الانتاج والخدمات ذات الصلة بموضوع دراستهم، وأن يشكل هذا التدريب جزءاً مهماً من متطلبات إنجازات المقررات تحتسب عنه درجات فى التقييم النهائى للمقرر.

(٢) الاستعانة فى تقديم الدروس العملية والتدريبات التطبيقية بذوى الخبرة والتأهيل العلمى المناسب من الممارسين بقطاعات الانتاج والخدمات.

(٣) اعتبار البحوث والتقارير التى يعدها الطلاب ضمن مكونات الاختبار والتقييم للمقررات المختلفة، وتدريب الطلاب على استخدام المكتبات والبحث فى قواعد المعلومات.

سابعاً : فى مجال نظم الاختبارات:

- (١) اتباع نظم التقييم الحديثة التى تكشف عن قدرات ومواهب الطالب الحقيقية، والالتزام بنظم التقييم المستمرة خلال الفصل الدراسى.
- (٢) إلغاء نظام اللجان المشتركة لإقرار اختبارات السنوات النهائية فى الكليات المتماثلة، والاستعاضة عنه بإقرار مجموعة من المعايير تلتزم بها الأقسام العلمية عند وضع الاختبارات.

ثامناً : فى مجال الكتب والمذكرات وما يماثلها:

- (١) التزام عضو هيئة التدريس والطالب بالأخذ بنظام قائمة المراجع والكتب والمصادر العلمية المختلفة من خلال إعداد «قائمة القراءات المقترحة» لكل مقرر، دون التقيد بما يسمى (الكتاب الجامعى) و (المذكرة الجامعية).
- (٢) تتصدى الأقسام العلمية لظاهرة تزوير الكتب والمذكرات وتتولى مساءلة مَنْ يشاركون فى إعدادها وترويجها بين الطلاب، كما تتولى إدارة الكلية أو المعهد منع المكتبات التجارية المصرح لها بالعمل داخل نطاقها من التعامل فى تلك المذكرات أو الكتب المزورة، وإلغاء التصاريح الصادرة لها فى حالة المخالفة، وتتم الاستعانة بأجهزة الدولة المختصة لمنع الجهات خارج الجامعة من ترويجها.

تاسعاً : فى مجال اختيار أعضاء هيئة التدريس:

- (١) تعيين الخريجين المتميزين فى حدود الأعداد التى تقررها مجالس الأقسام كطلاب بحث.
- (٢) اختيار المتميزين من الحاصلين على درجة الماجستير فى وظيفة مدرس مساعد.

(٣) يكون التعيين فى جميع وظائف هيئة التدريس ومعاونيهم عن طريق الإعلان الذى يتقدم له من يستوفى الشروط سواء من ذات الكلية أو المعهد أو من الخارج.

عاشراً : فى مجال تنمية وتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس:

(١) إنشاء « المركز القومى لتكوين وتنمية وتطوير شئون أعضاء هيئة التدريس » لياشر الوظائف التالية:

* تطوير نظم اختيار وإعداد أعضاء هيئات التدريس.

* تطوير نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يقتصر على البحوث العلمية التى تجيزها لجان الفحص فقط، بل يشمل أيضاً الأداء التعليمى والجوانب السلوكية والإسهام فى الأنشطة الطلابية، وخدمات المجتمع وتنمية البيئة.

* تطوير نظام متكامل لتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس يشمل نشاط التدريس، والبحث العلمى، والأنشطة العلمية والاجتماعية والثقافية، على أن يشمل النظام التقييم الذاتى فى صورة تقرير يعده عضو هيئة التدريس عن إنجازاته، وتقييم القسم العلمى، وتقييم الطلاب.

* التزام أعضاء هيئة التدريس بساعات مكتبية يوجدون خلالها لتقديم الإرشاد والمعونة للطلاب، وللمشاركة فى الأنشطة الجامعية المختلفة.

* تنظيم الدورات التأهيلية فى أصول التربية وتقنيات التعليم لأعضاء هيئة التدريس الجدد.

* تنظيم دورات التدريب والتنمية المستمرة فى مجالات التخصص المختلفة لأعضاء هيئة التدريس.

* إتاحة الفرصة لأعداذا متزايدة من أعضاء هيئة التدريس للتعرف على المتغيرات التى حدثت فى برامج التعليم الجامعى فى أقسام مماثلة لأقسامهم فى بعض جامعات العالم.

* تنظيم دورات مكثفة لطلاب البحث والمدرسين المساعدين لمساعدتهم فى التعرف الشامل على التطورات العلمية فى مجالات تخصصهم، فضلاً عن تدريبهم على مناهج البحث العلمى وتقنياته للمساعدة فى إنهاء بحوثهم للماجستير أو الدكتوراه.

* تنظيم دورات تدريبية تنشيطية لأعضاء هيئة التدريس فى فترات زمنية مناسبة، لمساعدتهم فى متابعة التطورات العلمية العالمية فى مجالات تخصصهم.

(٢) إنشاء مرتبة «الأستاذ المتميز» يرقى إليها الأساتذة ذوو الانتاج العلمى المميز بعد حصولهم على درجة أستاذ.

(٣) وضع ميثاق شرف يحكم أداء أعضاء هيئة التدريس بمنظومة التعليم العالى، ويحدد مسئوليات وواجبات عضو هيئة التدريس والمنهج السلوكى الذى يمثل من خلاله القدوة الطيبة لطلابه، والتصدى بحزم لبعض الظواهر السلبية التى تشوب العملية التعليمية ومنها ظاهرة الدروس الخصوصية.

(٤) تفرغ عضو هيئة التدريس هو جوهر العملية التعليمية، مما يستلزم وضع ضوابط حاکمة لحسن أداء مهامه التعليمية والبحثية، وتحسين هيكل الرواتب والمكافآت بما يضمن حياة كريمة لعضو هيئة التدريس، تمكنه عملياً من أداء رسالته، بالإضافة إلى تطوير نظام التأمين الصحى لأعضاء هيئة التدريس وعائلاتهم.

الحادى عشر : فى مجال تطوير المعاهد العليا والمعاهد الفنية المتوسطة:

(١) تجميع المعاهد الفنية المتوسطة فى كليات علمية (كليات تكنولوجيا) طبقاً للتوزيع الجغرافى، وتكون هذه الكليات المقترحة تحت الإشراف العلمى للجامعة التى تقع فى نطاقها الجغرافى. وعلى قطاعات ومؤسسات الإنتاج والخدمات توفير فرص التدريب لطلاب هذه المعاهد لتخريج فنى على مستوى يتلاءم مع متطلبات سوق العمل.

(٢) إعداد برامج متكاملة لتطوير المعاهد العليا على أسس علمية تطبيقية متطورة، تأكيداً لدورها الفاعل في توجهات مسار التنمية القومية، وربطها بالمجتمع بحيث يتكامل دورها مع دور الجامعات.

(٣) العناية بالمعاهد الفنية المتوسطة والعالية وإمدادها بالمعامل والورش الحديثة اللازمة لتخريج كوادر مدربة، وعلى مستوى مرتفع يجعلها قادرة على تنمية المجتمع، وكذلك تطوير البرامج والمقررات الدراسية في هذه المعاهد.

(٤) العمل على تغيير النظرة المجتمعية تجاه خريجي المعاهد المتوسطة الفنية والعالية، بمعادلة الشهادات التي تمنحها تلك المعاهد، والاعتراف بها بعد استيفائها للشروط والمتطلبات اللازمة للمعادلة، لما لهذه المعاهد من دور مهم في إعداد الكوادر الفنية التي تحتاجها خطط التنمية في البلاد، مع فتح قنوات علمية تسمح بانتقال الطالب من المعهد الفني إلى الجامعة وبالعكس لاستكمال الإعداد الأكاديمي والتأهيل للطالب.

ثاني عشر: في مجال تطوير الدراسات العليا والبحوث:

- (١) البدء في تطبيق نظام الاعتماد بالنسبة لبرامج الدراسات العليا.
- (٢) تخصيص كلية (أو أكثر) للدراسات العليا في كل جامعة بحيث يتوافر لها فريق متفرغ من أعضاء هيئة التدريس المتميزين.
- (٣) يقتصر تقديم برامج الماجستير والدكتوراه على الكليات الجامعية التي تتوافر لها الإمكانيات العلمية والبشرية والتجهيزات المناسبة حسب شروط نظام الاعتماد.
- (٤) يكون تقديم برامج الدبلومات والشهادات المهنية والتطبيقية مرتبطاً بتوافر أعضاء هيئة التدريس المتمرسين في الجوانب التطبيقية، وبالاستعانة بالممارسين من ذوي الاختصاص والتأهيل العلمي المناسب.
- (٥) تشجيع الكليات المختلفة على تقديم برامج مشتركة للدراسات العليا

تضم أكثر من تخصص (مثل الجمع بين الهندسة والاقتصاد أو الإدارة، أو الجمع بين العلوم الطبية والعلوم الإنسانية).

(٦) أعمال معايير ونظم دقيقة لاختيار الطلاب الراغبين فى الدراسات العليا تعتمد على اجتياز الاختبارات المقننة عالمياً للالتحاق بفرع التخصص المطلوب، فضلاً عن اجتياز اختبارات قدرات فى اللغة العربية واللغة الإنجليزية (وغيرها من اللغات ذات الأهمية لفرع التخصص المطلوب) والحاسب الآلى.

(٧) إعادة تحديد رسوم الدراسة بالدراسات العليا لتعكس التكلفة الحقيقية للتعليم دون دعم، على أن يتم تخصيص منح دراسية للمتفوقين والناهين من الطلاب.

(٨) دعم وتنمية وبرامج الدراسات العليا وآليات البحث العلمى، وربطها باحتياجات خطة التنمية الشاملة، والاهتمام بالدراسات البينية والبحوث التطبيقية والعلوم المستقبلية مثل الهندسة الوراثية وعلوم الليزر. وتشجيع الفرق البحثية، وإعداد مخطط بحثى عام لكل جامعة ومعهد عال يرتبط بخطة واحتياجات مرافق الإنتاج والخدمات.

(٩) التوسع فى إنشاء ودعم مراكز التميز العلمى والبحثى فى مؤسسات التعليم العالى، وربطها بمراكز البحوث القومية والإقليمية.

(١٠) وضع آلية لتنمية التبادل العلمى والبحثى وتفعيل الاتفاقيات الثقافية والعلمية والتكنولوجية مع الجامعات الأجنبية وتعظيم الاستفادة من العلماء المصريين فى الخارج.

(١١) التوسع فى إفاد بعثات خارجية إلى جامعات مميزة فى التخصصات الجديدة والنادرة، وبخاصة العلوم المستقبلية والعلوم البينية.

ثالث عشر: فى مجال تمويل التعليم العالى:

(١) تمويل التعليم العالى مسئولية تضامنية للمجتمع مما يستدعى ضرورة البحث عن مصادر جديدة إضافية ومتعددة للتمويل.

(٢) التوسع فى نظام إقراض الطلاب غير القادرين، على أن يتم سداد تلك القروض وفق النظام الذى تقره الدولة.

(٣) التوسع فى تخصيص منح دراسية للطلاب المتفوقين يتم قبولها من مصادر الدخل الإضافية التى تحصل عليها الجامعات والمعاهد العليا، ومن إسهامات قطاعات الأعمال والهبات والتبرعات من الأفراد والمؤسسات.

(٤) يتم تحديد موازنة كل مؤسسة تعليمية من خلال رقم إجمالى يتولى مجلس المؤسسة توزيعه حسب النظام الداخلى المعتمد.

(٥) تعمل الجامعات والمعاهد العليا على تنمية مواردها الإضافية بالتوسع فى استثمار طاقاتها العلمية والبحثية بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية وبرامج الدراسات الحرة والتعليم المفتوح وبرامج خدمة البيئة والمجتمع.

(٦) تحتفظ الجامعات والمعاهد بأرصدة الصناديق الخاصة لاستخدامها فى أغراض تطوير التعليم، وتنمية أعضاء هيئة التدريس وتجديد المباني والتجهيزات، وتخضع تلك الاستخدامات لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

(٧) تخضع مؤسسات التعليم العالى الحكومية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات فى أسلوب تصرفها فى أموال الدعم الحكومى.

(٨) لمؤسسات التعليم العالى الحق فى أن تكون لها موازنات لا تتفيد بالقواعد المعمول بها فى أجهزة الدولة، ويكون لها رحيل الفوائض من سنة لأخرى.

رابع عشر: فى مجال تطوير هياكل وتقنيات الإدارة بمؤسسات التعليم العالى:

(١) تطوير هياكل الإدارة العليا بمؤسسات التعليم العالى بما يلائم ظروف ومتطلبات كل منها، واستحداث وحدات تنظيمية جديدة على مستوى الإدارة العامة بحسب ما يتوافر من مقومات مثل:

- مركز تقنية المعلومات والاتصالات.

ـ مركز تنمية القيادات العلمية والإدارية.

(وتعتبر تلك المراكز نفاطاً على الشبكة القومية التى تضم المركز القومى لتقنيات التعليم، والمركز القومى لتطوير القيادات الإدارية، والمركز القومى لتكوين وتنمية وتطوير شئون أعضاء هيئة التدريس).

(٢) إعداد جدول زمنى للانتهاء من ميكنة الأعمال الإدارية وتنمية شبكات الاتصالات ونشر استخدام البريد الالكترونى بين وحدات المؤسسات التعليمية.

هذا ويوصى المؤتمر بأهمية وضع آلية تضمن فاعلية تنفيذ التوصيات السابقة، وذلك على النحو التالى:

(١) إعداد خطة قصيرة الأجل تشمل مشروعات يتم تنفيذها فى أمد قصير (الأعوام الدراسية « ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ »، وأخرى فى أمد متوسط « ٢٠٠١ / ٢٠٠٥ » وثالثة فى أمد بعيد « ٢٠٠١ - ٢٠١٧ »).

(٢) استمرار اللجنة القومية الدائمة للتعليم العالى فى الإشراف على التنفيذ وتوجيه آلياته.

(٣) قيام اللجنة القومية الدائمة للتعليم العالى برئاسة الأستاذ الدكتور الوزير بتكليف فريق عمل يتفرغ لإدارة التغيير وتنفيذ الخطط والمشروعات المقترحة فى توصيات المؤتمر القومى للتعليم العالى، ويكون فريق العمل حلقة اتصال بين المجلس الأعلى للتعليم العالى والمؤسسات التعليمية، ويقوم بمهمة التخطيط والتنسيق والمتابعة لبرامج التغيير.

(٤) الالتزام بجدول زمنى للتنفيذ والإعلان عن هذا الالتزام بتحديد مدد للتنفيذ وتوقيتات محددة بشكل قاطع.

(٥) عقد مؤتمر قومى للتعليم العالى مرة كل عامين لمتابعة التنفيذ.

البيان الختامي والقرارات

للدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

المنعقدة في مقرة بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن

في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الموافق ٢٨ أغسطس - ١ سبتمبر ٢٠٠٠م

البيان الختامي والقرارات

للدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٨ أغسطس - ١ سبتمبر ٢٠٠٠م.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد،،

فقد انعقدت على بركة الله تعالى وبرعايته الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن (جمهورية أيرلندا) فيما بين ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٨ أغسطس - ١ سبتمبر ٢٠٠٠م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى رئيس المجلس حفظه الله، وبحضور غالبية الأعضاء.

كما شارك في جلسة الافتتاح سعادة السيد ميرزا الصايغ رئيس هيئة المکتوم الخيرية، وأثنى في كلمته على الدور الإيجابي الذي يقوم به المجلس للمسلمين في بلاد الغرب، وأكد التزام هيئة المکتوم بتحمل جميع التكاليف المالية التي تتطلبها استمرار أعمال المجلس وعقد دوراته. وقد شكر رئيس المجلس في كلمته الافتتاحية تلك البادرة الطيبة، ودعا بحسن الجزاء لراعيها سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مکتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد استعرض المجلس جدول أعماله المشتمل على التقرير الدوري للأمانة العامة، واتخذ القرارات اللازمة للأعمال الإدارية والمالية، ومن أهمها تشكيل لجنة للبحوث برئاسة فضيلة الدكتور عبد المجيد النجار وأخرى للإفتاء برئاسة فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، وتعيينه مقررًا لدورات المجلس.

ثم تدارس مجموعة من الأعمال اتخذ بشأنها القرارات المناسبة، والتي كان بعضها بالإجماع، والبعض الآخر، بالأغلبية، ومن أبرزها:

القرار ١/٦

التنازل عن القدس خيانة لله ورسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أى جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقاً لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أى ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز التنازل عنه.

ولهذا يفتى المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء فى القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة لللاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم فى شأن أى أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض فى القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة فى الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التى انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج، وحسبنا فى فضلها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ١٠].

ولهذا كان للقدس مكان فى قلب كل مسلم، فى المشرق والمغرب، تمس شغافه، وتتغلغل فى أعماقه، حباً لها، وحرصاً عليها، وغيره على حرمتها، واهتماماً بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هى قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفى سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعاً، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين - حيثما كانوا - أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعاً، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۚ﴾ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿التوبة: ٣٩، ٣٨﴾.

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكى التركى، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان - أكثر من مليار وثلاث - مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداءً من الفلبين واندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في المغرب العربى، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودى فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريكها) النصرانى صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود!

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع

المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عرف بها الإسلام على توالى العصور.

﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

القرار ١/٢

نقل الأعضاء

(١) حكم نقل الأعضاء وحالاته:

(أ) يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم.... وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي) رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، ونصه:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً : يقصد هنا بالعضو أى جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذى هو محل البحث، هو الاستفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل العضو من حى. ٢ - نقل العضو من ميت.

٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهى نقل العضو من حى، تشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من الميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً. وقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة « اللقائح المستنبطة خارج الرحم ».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

(ب) يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم

٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ونصه:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/٤) لهذا المجمع، والله أعلم.

(ج) يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٤ (٥/٦) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ونصه:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذ من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي.

(أ) الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٩٥ (٨/٦) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طبائه باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغى: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شىء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء فى هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقيق الضرورة وغيرها، ومما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١١/٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغى على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

٢ - تحديد المنتفع بالأعضاء، ووسيلة ذلك:

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل الآتية التى تتعلق بنقل الأعضاء، وهى:

(أ) إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للارتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فأن لم يمكن لسبب لا إرادى أو طبى فإنه يرجع فى ذلك إلى الورثة، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين فى البلاد غير الإسلامية.

(ب) إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

(جـ) فى حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة فى أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.

القرار ١/٣

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مما لا شك فيه أن القضية قضية مهمة وحساسة خاصة للمسلمين المقيمين فى بلاد الغرب، وقد رد إلى المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات، الذين

يعيشون في تلك الديار ، ويعايشون أهلها من غير المسلمين ، وتنعقد بينهم وبين الكثير منهم روابط تفرضها الحياة ، مثل الجوار في المنزل ، والرفقة في العمل ، والزمانة في الدراسة ، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة ، مثل المشرف الذي يساعد الطالب المسلم بإخلاص ، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص ، وغيرهما . وكما قيل : إن الإنسان أسير الإحسان ، وقال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسلمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟

أن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة: ٨، ٩﴾.

ففرقت الآيتان بين المسلمين للمسلمين والمحاربين لهم:

فالأولون (المسلمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقسط إلىهم، والقسط يعنى: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقه، والبر: أن تتنازل عن بعض حقه. العدل أو القسط: أن تعطى الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيد على حقه فضلا وأحساناً.

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول ﷺ وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: (أَنْ تَبْرُوهُمْ) وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنها - أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت على وهي مشركة، وهي راغبة (أى فى صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: «صلى أمك».

هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.

حتى إن القرآن أجاز مزاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى فى سورة المائدة: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى فى بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها فى الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها

ولا يهنتها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والحالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوى القربى، وقد قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق السلم، ورحابة صدره، ووفاء لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذى الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» هكذا قال: «خالق الناس» ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.

كما حث النبي ﷺ على (الرفق) فى التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة فى ذلك.

ولما دخل بعض اليهود على النبي ﷺ، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي ﷺ على ذلك، فقالت: أم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: «سمعت، وقلت، وعليكم»، (يعنى: الموت يجرى عليكم كما يجرى على «يا عائشة: «الله يحب الرفق فى الأمر كله».

وتؤكد مشروعيته تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا - كما ذكر السائل - يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازى الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً، وأدنى حظاً من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظاً، والأكمل خلقاً، كما جاء فى الحديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت أتمم مكارم الأخلاق»!

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا فهذا لا يتأتى بالتجافى بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبي ﷺ حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد الملكي، مع إيدائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم - لثقتهم به عليه الصلاة والسلام - كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى إنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة، ترك عليسا رضى الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنتهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامى بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها «وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم» [النساء: ١٥٦].

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أى اقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، ونحن معهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ (الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة

قربة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضى حسن الصلة، ولطف المعاشرة التي يقرها العرف السليم.

أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك أى حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً فى هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع فى تلك المناسبات.

القرار ١/٤

تشجيع جنازة الأقارب غير المسلمين

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا غير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: ١٥]. كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك.

ويتأكد واجب البر والصلة فى مناسبات الفرح والسرور وفى مناسبات المصائب والكروب ومن أعظمها الموت الذى يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه ومن تربطه به صلة. ولذلك فقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى.

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمناً كان أو كافراً، فى حياته وبعد مماته، وقد صحّض عن النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم، قوله عن اليهودى الذى قام لجنازته، رداً على من أخبره أنه يهودى، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفساً» فكيف إذا كانت نفس والد أو والدة أو قريب ذى رحم.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأومات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدفن، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنّب ما يؤدى إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات.

القرار 1/5

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين. ذلك: أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وامثالهم.

ومن المعروف: أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا – بالتضامن فيما بينهم – إلى إتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من اطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولاذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضر المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

[النجم: ٣٩] . وكما قال سلمان الفارسي - رضى الله عنه - إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما يقدر المرء عمله.

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاده إسلامية، لما فى ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسوغاً لدفنه فى مقبرة غير المسلمين. لأن الأصل فى زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبارة والاعتاظ، كما ثبت فى الحديث: «كنت نهيتكم عن زيادة القبور، ألا فروروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة». رواه أحمد والحاكم عن أنس.

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى فى أى مكان كان الداعى والمستغفر له.

القرار ١/١

الوفاء بالعقود

توقيع العقد فى أى صفقة ملزم للطرفين شرعاً، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، فهذا مخالف لما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأكدته نصوص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، فى آيات كثيرة، منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ

لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من شعب النفاق، وخصال المنافق الأساسية « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها... وذكر منها: «إذا عاهد غدر». رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو.

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوباً، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاد العقد، ولكن له خيار المجلس على ما نرجحه، فلو تبين له عقد آخر، وهما لا يزالان في مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه عن ابن عمر. فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع في التعاقد دون روية.

ومثل ذلك لو كان مغبوناً غبناً فاحشاً يرفع امره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن إذا تبين لها ذلك، عملاً بمذهب الحنابلة وغيرهم.

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أباناً معدودة، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبي ﷺ أحد الصحابة، حين شكاً إليه أنه كثيراً ما يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» أي لا خداع، وهذا في الصحيحين، وفي خارج الصحيحين: «ولي الخيار ثلاثة أيام» والمسلمون عند شروطهم.

أما فيما عدا ذلك، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها، وهذه إحدى القيم التي دعا إليها الإسلام، حتى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس. وقد قال الشاعر:

ولا أقول: (نعم) يوماً، وأتبعها ب (لا) ولو ذهبت بالمال والولد

بل يحرم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أي يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر، فيزأيد عليه، ليختطف الصفقة منه، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «لا يبيع المسلم على بيع أخيه». والله أعلم.

القرار ٦/٧

التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه فى موضوع التأمين وما يجرى عليه العمل فى أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلى:

أولاً: مع مراعاة ما ورد فى قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجارى (الذى يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق فى أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاونى (الذى يقوم الثابتة على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضى إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين فى أوروبا حيث يسود التأمين التجارى، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التى يكثُر تعرضهم لها فى حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامى (التأمين التكافلى) وتعسر إيجاده فى الوقت الحاضر؛ فإن المجلس بفتى بجواز التأمين التجارى فى الحالات التالية وما يماثلها:

١ - حالات الإلزام القانونى مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعى، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحى أو الدراسى ونحوها.

٢ - حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم فى نظام التأمين التجارى.

ومن أمثلة ذلك:

أ - التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

ب - التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية

والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣ - التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المتأمين وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صورته لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصى المجلس أصحاب المال والفكر بالسعى الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى سبيل.

القرار ١/٨

طلب الطلاق من الزوج الفاسق

الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ﷺ، ويجعل كلاً منهما لصحابة بمنزلة اللباس له كما قال تعالى في تصوير هذه العلاقة بينهما: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بما توحى به كلمة (اللباس) من القرب واللصوق والستر والدفع والزينة.

ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبر عليه، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها، لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة. ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموقفة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث.

وإذا كان الزوج يحرم عليه إضراراً امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لا عذر موجب. وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذى وحسنه عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

ومفهوم الحديث: أنها إذا طلبت الطلاق من بأس وسبب، فلا إثم عليها.

فهل يكون فسق الزوج سبباً موجباً أو مجيزاً لطلب الطلاق من المرأة؟

ولأريب أن الفساق يختلفون فى مدى فسقهم وفى معاشرتهم لنسائهم، فمنهم من يريد من امرأته أن تعينه على فسقه، بأن تقدم له الخمر مثلاً، وهو حرام عليها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق تفادياً لما يمكن أن يصيبها من الإثم.

ومنهم من يسىء عشرته لامرأته ويضارها ويؤذيها، لهذا يعطيها الحق فى طلب الطلاق وخصوصاً إذا استمر فى ذلك، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك، وهو حسن العشرة معها، فهذا هو الذى يختلف فيه.

وجمهور الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كسلاً إنما هو عاص فاسق لا كافر مرتد، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبين امرأته.

والذى نرجحه هنا: أن المرأة إذا كانت تأمل فى رجعة زوجها إلى الله، وأنه يمكن أن تؤثر فيه النصيحة والموعظة، وأن حاله يمكن أن يتحسن، فعليها أن تصبر عليه، وإن كان فاسقاً، بترك الصلاة وشرب الخمر، وخصوصاً إذا كان معها أولاد من ذلك الرجل، وتخشى عليهم التشتت والضياع.

وهذا بشرط ألا يستحل ترك الصلاة أو شرب الخمر، فينتقل بذلك إلى الكفر الصريح المفرق بين المرء وزوجه.

القرار ٦/٩

تحديد بداية شهر رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ

تدارس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بداية الصيام وبداية الإفطار لعام ١٤٢١ هـ ويؤكد المجلس على قراره السابق المتخذ في دورته الثالثة بمدينة كولون بألمانيا والذي ينص على ما يلي:

«يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» و «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس، أنه لا يعنى بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعنى به المدون في (الزئامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعنى بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى».

ويقرر المجلس الأوروبي أن بدء صيام شهر رمضان المبارك لهذا العام لا يمكن أن يكون قبل يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية

تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر رمضان المبارك لعام ١٤٢١ هـ تكون بأذن الله تعالى في تمام الساعة الثالثة والعشرين والدقيقة الثانية عشرة من يوم السبت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠م. بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة الثانية والدقيقة عشرة من صباح يوم الأحد ٢٦/١١/٢٠٠٠م بتوقيت مكة المكرمة.

وأن بداية شهر شوال لهذا العام نفسه لا يمكن أن تكون قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر شوال للعام نفسه تكون في تمام الساعة السابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم الاثنين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠م بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة العشرين والدقيقة الثالثة والعشرين بتوقيت مكة المكرمة من اليوم نفسه.

وبناء على ذلك: فإن صيام شهر رمضان المبارك لا يمكن أن يبدأ قبل يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام.

كما لا يمكن أن يبدأ أول أيام شهر شوال - وهو أول أيام عيد الفطر المبارك - قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام، لأن الحساب الفلكي قطعي، والشهادة بالرؤية ظنية كما سبق، ولا يقاوم الظني والقطعي، وتحمل الرؤية المدعاة عن عدم ولادة القمر فلكياً على الخطأ أو الوهم أو الكذب.

ويشترط للدخول في الصيام والخروج منه الرؤية الشرعية في أي بلد إذا حصلت بعد الولادة الفلكية المذكورة.

وينتبهز المجلس هذه الفرصة ليهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، ويدعوهم إلى وحدة الكلمة، ورض الصفوف والرجوع إلى الله تعالى، واغتنام هذه الأيام بالعبادة والطاعة.

القرار ٦/١٠

موضوعات مؤجلة

تداول المجلس القضايا التالية وأرجأ إصدار القرارات فيها لمزيد من البحث والدراسة، وهى:

- (١) البورصة (الأسواق المالية).
- (٢) إسلام المرأة وبقاء الزوج على دينه.
- (٣) التأمين على الحياة.
- (٤) قضية لحوم الأنعام والدواجن (مع تشكيل لجنة متابعة ميدانية).
- (٥) الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها.

ختام أعمال هذه الدورة:

وقبل ختام أعمال الدورة اتفق الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة على تحديد موعد الدورتين القادمتين على النحو التالى:

الدورة السابعة ٢٩ شوال - ٤ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ يناير ٢٠٠١م.

الدورة الثامنة ٢٦ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١٨ - ٢٢ يوليو ٢٠٠١م.

وقد ختم رئيس المجلس أعمال الدورة بتوجيه خالص الشكر لهيئة المکتوم الخيرية على دعمها الدائم للمجلس وللإخوة العاملين فى المركز الثقافى الإسلامى فى إيرلندا على استضافتهم لهذه الدورة وما بذلوه من كرم الضيافة وجميل الحفاوة وحسن الاستقبال ومن جهد تنظيمى مقدر، كما يتقدم المجلس بالشكر للحكومة الإيرلندية التى منحت تأشيرات السفر لأعضاء المجلس حتى يسرت انعقاده على أراضيهما على الوجه المرضي.

إعلان عُمان

إعلان عمان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن رؤساء الجامعات الإسلامية الذين يمثلون المؤسسات العلمية والبحثية في العالم الإسلامي الممتد بين قارات العالم الخمس، المجتمعين في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٦-١٠ شعبان ١٤٢٠هـ / ١٤-١٨ نوفمبر ١٩٩٩م.

وقد عقدوا العزم على مواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، معتمدين على الله العلي القادر ومنطلقين من المسؤوليات التي يستشعرونها نحو أمتهم الإسلامية، خير أمة أخرجت للناس، وواجبهم في النهوض بها، وإخراجها من كبوتها، والانطلاق بشعوبها إلى تبوء المكانة التي تليق بهم في عالم الغد.

وانطلاقاً من دراسات علمية تناولها علماؤها طوال السنوات الماضية تنفيذاً لقرار المؤتمر الخامس لرابطة الجامعات الإسلامية. يسرهم أن يقدموا إلى الدول والشعوب الإسلامية والهيئات والأجهزة القائمة على شؤونها في كل مكان خلاصة هذه الدراسات وما تراه كفيلاً بتنفيذها في الواقع العملي في حياة الأمة.

أولاً : أجمعت الدراسات التي أجرتها الرابطة على أن الأمة الإسلامية ستواجه خلال القرن الميلادي المقبل، تحديات كبيرة ومشكلات جمة تحتاج إلى المواجهة الشاملة وبذل أقصى الجهود الممكنة، من الأفراد والحكومات والمؤسسات العلمية وأجهزة الإعلام وأجهزة الخدمة الاجتماعية

والجمعيات والمؤسسات دون حصر، حيث تمثل مواجهة هذه التحديات قضية حياة أو موت لأمتنا، وهنا نذكر أبناء أمتنا بضرورة العودة إلى الأخوة الإسلامية بديلاً لواقعهم المتناقض {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ^(١) والعودة إلى الاعتصام بحبل الله: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ^(٢) والعودة إلى جوهر رسالة المسلمين تجاه العالم {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} ^(٣).

ثانياً : اتفقت الآراء على أن العوامل الرئيسية للتحدي تقوم على المنافسة الشديدة التي بدأت بين القوى الرئيسية في العالم على كسب مناطق النفوذ والسيطرة على العالم والاستفادة من كافة المزايا النسبية التي كفلها التقدم العلمي لها، واتخاذ آليات جديدة ووسائل مستحدثة لهذه السيطرة.

وفي إطار هذا الوضع فإن التحديات التي ترتبط به هي: تحدي العولمة وما تمثله من مرحلة تحاول هذه القوى الرئيسية أن تفرض قيمها وسياساتها وأسلوب حياتها على غيرها. وتحدي التقدم العلمي، وهو الأداة الرئيسية الذي مكن هذه القوى من التفوق، وتحدي فرض الإرادة السياسية على العالم من خلال المنظمات الدولية، وتحدي الهيمنة الاقتصادية من خلال المنظمات الاقتصادية الرئيسية، ومن خلال السيطرة الهائلة على الأسواق والتجارة الدولية بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، ومن خلال الاتفاقيات الاقتصادية ذات الطابع العالمي، مثل اتفاقية الجات التي تستهدف إزالة القيود على التجارة والتخلص من أدوات ووسائل الحماية، وفرض المنافسة الشديدة واقتضاء ثمن غال لما ينتج فيها من ملكية فكرية، وبوسائل أخرى عديدة. وكذلك تحدي العولمة الفكرية والثقافية والحضارية، وهو تحدٍ يستهدف الإنسان المعاصر ويحاول إعادة تشكيله بإفراغه مما يؤمن به من عقيدة وثوابت

ومما اكتسبه من ممارسة حضارات قامت على القيم واحترمت كرامة الإنسان، واتبعت الوحي الإلهي الذي يصل بين الإنسان وخالقه ويربط بين الدنيا والآخرة.

ثالثاً : اتفقت الدراسات على أن الأمة الإسلامية وشعوبها وهي تمثل خمس سكان العالم وتنتشر في كل القارات، لا تفعل ما هو مطلوب منها لمواجهة هذه التحديات. وهي تبدو في مواجهة التفوق العلمي والتكنولوجي والمعلومات للمجتمع الدولي متخلفة، وفي مواجهة العولمة ضعيفة البنية وفي مواجهة محاولات الهيمنة والتهميش خاضعة مستكينة، ومستهدفة بمعظم ما تقرره المنظمات الدولية.

رابعاً : اتفق العلماء على أن الحلول الرئيسية لهذا الوضع المتدني تتمثل في العودة للإسلام وفي التمسك بالكتاب والسنة وتطبيق أحكام الشريعة في حياة الأمة، فما كان لهذه الأمة من وجود وما كان لها من مكانة إلا حين تمسكت بإسلامها، وما ضعفت ولا استكانت إلا بنسيان نفسها وإهمال عقيدتها وشريعتها وتقليد غيرها دون تبصر.

وفي سبيل تحقيق هذا الحل الشامل أرشدت اللجان العلمية التي كونها المؤتمر العام الخامس للرابطة إلى حلول عملية لمواجهة أهم التحديات على النحو التالي:

تحدي التفكك :

تتوجه الجامعات الإسلامية إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات والشعوب الإسلامية إلى ترجمة ما بينها من عوامل الوحدة-التي لا تتوافر لأية مجموعات أخرى-إلى واقع ملموس، وإلى صيغ تنظيمية. وترشد

الجامعات الإسلامية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الصيغ الوحيدة السهلة والتدرج بها لتصل إلى أقوى الصيغ الممكنة.

إن خطوات التوحد يجب أن تبدأ بتكتلات اقتصادية على مستوى مجموعات متجانسة من هذه الدول تتخذ أشكال: المشروعات المشتركة، الأسواق الحرة، التعاون الاقتصادي الثنائي أو المتعدد الأطراف، ليتطور بمساعدة المنظمات القائمة فيها-مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية، إلى صيغ السوق الإسلامية المشتركة أو الدول الاقتصادية الموحدة.

وترشد التقارير إلى اتخاذ خطوات مواكبة وهي:

أ - توحيد التشريعات بين الدول الإسلامية على أحكام الشريعة الإسلامية.

ب - تقوية عوامل الوحدة الفكرية والثقافية والحضارية بين المسلمين، وترجمة تراث الإسلام الفكري والحضاري في المواد الدراسية، وفي مختلف وسائل الإعلام.

ج - وضع دراسات في برامج الدراسة في المدارس والجامعات تؤكد على عوامل الوحدة بين المسلمين وكيفية مواجهة معوقاتها وكيف يمكن تحقيقها في الواقع.

د - توجيه الدراسات الاجتماعية والجغرافية والتاريخية ومختلف العلوم الإنسانية، الوجهة الإسلامية الصحيحة وتعديل المناهج بما يكفل احتواءها على ما قام به علماء الإسلام في هذه الحقول وخاصة في مجال دراسات التفسير والأحاديث والفقه والحضارة الإسلامية.

هـ - استحداث مواد دراسية توضع في مناهج الجامعات والمدارس تهدف إلى تعريف الطلاب أصول دينهم، وربطهم بالكتاب والسنة، وما كلن

عليه سلفهم الصالح، وتشجيعهم على حبهم للإيمان وكرهيتهم للكفر والفسوق والعصيان. ويجب أن تقوم المنظمات الإسلامية كالإيسيسكو ورابطة الجامعات الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي بواجبها في ذلك وتشجيع التأليف فيها، وعقد الاجتماعات المكثفة مع المسؤولين عن وضع المناهج في وزارات الدول الأعضاء، والجامعات المختلفة لتنفيذ هذه المرئيات.

و - توجيه مختلف أجهزة الإعلام في الدول الإسلامية إلى تكوين رأي عام قوي بين الشعوب الإسلامية للوعي بأهمية الوحدة وكيفية تحقيق ذلك.

تحدي التخلف:

اتفقت الدراسات على أن تحدى التخلف في مختلف النواحي يمثل التحدي الرئيسي بعد تحدي التفكك. وقد أبرزت الدراسات المختلفة التخلف الاقتصادي والتخلف الحضاري والتخلف السياسي والتخلف الاجتماعي في العديد من الشعوب والدول الإسلامية. وأرجعت الدراسات كل صور التخلف إلى التخلف العلمي، والذي تصوره هذه الأجيال المتعاقبة التي تجهل القراءة والكتابة وتبرز فيها الأمية السياسية والاجتماعية، وإلى التخلف عن تبنى الأسلوب العلمي في مواجهة مشكلات الحياة، ولذا فقد اتفقت اللجان على أهمية وضع الحلول والآليات لمواجهة التخلف، ومنها:

إعداد مشروع لنهضة علمية شاملة تتبناه الجامعات والهيئات المعنية بتنسيق العمل العلمي الجماعي في إطار الدول الإسلامية، وتقوم رابطة الجامعات الإسلامية بالتنسيق بين الجامعات الأعضاء في إعداد، ويعتمد المشروع العلمي الجماعي على العناصر الآتية:

أ - أن تكون المرجعية الإسلامية فيه واضحة، فمصادره يجب أن تكون مصادر الشريعة المتمثلة أساساً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعمل السلف الصالح مع تشجيع التشاور والمشاركة لنافعة، قال تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }^(١)

ب - ألا يجارى الدول المتقدمة ويحاول اللحاق بها، خاصة في التقدم العلمي، لأن ذلك لن يورث سوى الإحباط وتثبيط الهمم، فالسائد في العالم المتقدم لا يتناسب دائما مع ظروف العالم الإسلامي، ومن ثم فإن جامعات العالم الإسلامي مطالبة بالتعاون بينها في إجراء الأبحاث المشتركة وتعميم النتائج التي تنتج من التقدم العلمي والبحث في إحداها ليشمل الجامعات الأخرى، ويجب عند وضع خطط واستراتيجيات المشروع الإسلامي خدمة متطلبات التقدم والتنمية وفقاً لظروف العالم الإسلامي، مع مراعاة البعد الإسلامي في الترشيد، وعدم إنتاج سلع ترفيحية تحرمها الشريعة الإسلامية.

ج - ينبغي أن تتعاون الجامعات في البلاد الإسلامية مع الجامعات الأخرى في مختلف الدول على أساس الاستراتيجية الموحدة للتعامل مع البحوث ومنجزات التقدم العلمي الحديثة، حتى تواكب الثورة العلمية والمعلوماتية بحيث يكون تعاونها مع الآخرين في ضوء ما تحتاج إليه شعوبها الإسلامية.

د - يجب الاهتمام بالعامل البشري في الدول الإسلامية والقضاء التام على الأمية وذلك بإعطاء كل فرد الحق في التعليم وإمداده بالحد الأدنى الذي يحتاج إليه في تكوين مواطن منتج محقق لإرادته وذاته، وأن يكون التعليم وسيلة لتربية ملكات الإنسان المتحمس لدينه ووطنه ومجتمعه الإسلامي الكبير.

تحدي العولمة:

الإسلام رسالة عالمية، ونبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }^(٥)، لكن النظام العالمي الذي ينطلق من (العولمة) ليس من هذا القبيل... بل هو سبيل للسيطرة والهيمنة.

وقد أجمعت التقارير على أن تحدي العولمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية يقف على رأس التحديات التي ستواجه العالم الإسلامي في القرن المقبل.

ذلك أن العولمة تمثلت في اختراق الخارج للداخل بشكل ضخم، ونقل مجموعة من القيم والمبادئ والسلوكيات من الدول العظمى إلى مختلف دول العالم. وخطورة العولمة تتمثل في أنها تتبع أساليب ضاغطة وقوية تستهدف انصهار الإرادات الداخلية للدول والتقليل من عناصر مقاومة الداخل للخارج، وبالتالي فهي تضعف البنية الداخلية للفرد والمجتمعات الداخلية وتتازع قيم الدين والعقيدة والأخلاق المستقرة داخل الدول والشعوب الإسلامية وتجعل الفرد نهبا لعناصر التأثير الآتية من الخارج.

لذلك تتناشد الجامعات الإسلامية الدول والشعوب الإسلامية: التحصن بالتربية الإسلامية وتغذية البناء الاجتماعي للأسرة والتكوين الديني للأفراد للحفاظ على الثقافة والحضارة الإسلامية والاحتكام إلى الشرعية فيما يوجه إلى الأمة من أفعال وأقوال وتدابير معادية تستهدف ابتلاع جذور المقاومة للفكر والسلوك وللقيم وللتقاليد الإسلامية.

وينبغي اتخاذ التدابير الآتية لمواجهة العولمة:

- ١ - إحياء تراث الأمة الإسلامية من علومها ومعارفها وسيرة نبيها عليه الصلاة والسلام وسلفها الصالح رضوان الله عليهم أجمعين من خلال الدراسات والتركيز عليها في حياتنا ومدارسنا ووسائل إعلامنا.
- ٢ - العناية باللغة العربية وعمل دراسات وحلقات نقاش تستهدف تيسير الدراسات المتصلة بها، كالنحو والصرف مع تطوير مناهج تدريسها وإبراز أهمية الشعر العربي الملتزم بالدين والقيم في تربية الوجدان وتهذيب السلوك وإشباع العواطف.
- ٣ - إبراز أهمية نظام الشورى الإسلامي وبحث الأساليب المناسبة لتطبيقه في ضوء المتغيرات الدولية والداخلية التي تحيط بأممتنا وعدم استعارة ما لا يناسب مجتمعاتنا من أساليب الحياة السياسية.
- ٤ - إبراز حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي وبذل كل الجهود لتطبيقها عملياً في حياة المسلمين وتضمينها المقررات الدراسية في مختلف المراحل.
- ٥ - مواجهة العولمة الاقتصادية بإنشاء التكتلات الاقتصادية الإسلامية وتطوير قدرات الدول الإسلامية في الإنتاج ودخول حلبة المنافسة في التجارة الدولية بتشجيع المزايا النسبية للدول الإسلامية ومنتجاتها وتشجيع التجارة البينية فيما بينها.
- ٦ - تشجيع إقامة بنوك إسلامية في الدول الإسلامية واتباع أساليب التنمية الإسلامية القائمة على البذل والعطاء والمشاركة لتنمية الأموال والدفع قدماً باقتصاديات الدول الإسلامية.
- ٧ - وضع أسس للتعامل مع الضعفاء اقتصادياً بتنمية قدراتهم على الادخار والاستثمار والمشاركة في البناء الاقتصادي. ووضع أسس

للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية تقوم على العناية بالأفراد وإحياء الأرض الموات وتمليكها لمن يحببها.

٨ - العناية بالأنظمة الاقتصادية الإسلامية مثل نظام الزكاة والوقف.

التحديات القانونية:

اتفقت آراء العلماء على أن التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المجال القانوني في الحاضر والمستقبل كبيرة، وتتصل هذه التحديات بطريقة تدريس الفقه الإسلامي والقوانين الأخرى بشكل عام في كليات الحقوق وكليات الشريعة، فهذه الطريقة تحتاج إلى إعادة نظر لتستوعب الدراسات والحلول لمختلف المشكلات الجديدة، وإتاحة تدريس الموضوعات والحلول التي توضع لها من قبل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية. واتفقت الآراء كذلك على أنه على رأس هذه التحديات، التحديات المتصلة بتطبيق الشريعة الإسلامية واعتماد القوانين التي تصدر في مختلف الدول الإسلامية عليها. واتفقت الآراء كذلك على أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية مدعوة اليوم للانتشار في الاتفاقات والمدونات القانونية الدولية، لذا فإن الجامعات الإسلامية تتوجه إلى الدول والمجتمعات الإسلامية للأخذ بما يلي :

١ - تطوير الدراسات القانونية والشرعية في كليات الحقوق والشريعة والقانون بما يكفل حلها للمشكلات التي تستجد في حياة المسلمين وفقاً للشريعة الإسلامية. وقد وضعت الرابطة دراسات وتوصيات تقدم نماذج للمناهج المطلوب وضعها في هذه الدراسات.

٢ - تشجيع الاجتهاد الجماعي فيما يتم بحثه واستنباط الأحكام له في المجالس العلمية المعنية به سواء داخل الدول الإسلامية أو مجمع

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع تجميع كل الحلول وكفالة الاستفادة منها من كافة المسلمين.

٣ - الاستفادة من مجهودات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال توحيد التشريعات والقوانين التي تطبق في الدول الإسلامية على أساس الشريعة الإسلامية.

٤ - وضع النظام الأساسي واختيار قضاة محكمة العدل الإسلامية التي أقرها المؤتمر الإسلامي في دورة الكويت عام ١٩٧٨م، وتتوجه رابطة الجامعات الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ووزراء العدل في الدول الإسلامية لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك، مع توصية الدول الإسلامية بعرض المنازعات التي تنشأ بينها على المحكمة.

٥ - التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ووزراء الخارجية والعدل للدول الإسلامية على تكوين (هيئة متشريعين) يكون مهمتها ترشيح القضاة الذين يمثلون الشريعة الإسلامية في محكمة العدل الدولية.

٦ - تشجيع الجامعات ومراكز البحوث للتأليف والبحث في القانون الدولي الإسلامي والاقتراس منه في إعداد الاتفاقات والقواعد الاتفاقية التي تدخل الدول الإسلامية أطرافاً فيها.

٧ - توجيه الرسائل العلمية في كليات الحقوق وكليات الشريعة إلى البحث في وضع حلول للمشكلات المستحدثة في حياة المسلمين وإجراء المقارنة الموضوعية الهادفة بين الحلول الشرعية والحلول القانونية للمشكلات.

٨ - تشجيع إنشاء هيئات ومراكز التحكيم في المنازعات المدنية والسياسية بين الأفراد ووضع شروط تحكيم للشريعة في العقود أمام هذه الجهات، وأمام الهيئات الدولية.

٩ - تقوية المنظمات القائمة بين الدول الإسلامية مع إعطائها مجالا في مواجهة الدفاع عن العدوان الذي يوجه إلى الدول الإسلامية، وكذلك العمل على تقوية جبهة الدول الإسلامية وتقوية ما تمارسه في تنسيق العمل السياسي والقانوني للدول الإسلامية أمام المنظمات الدولية، حتى يكون للأمم الإسلامية صوتها المعبر عنها أمام الهيئات والمنظمات والأجهزة الدولية.

التحديات الإعلامية:

انفتحت الدراسات التي أجراها العلماء على افتقاد العمل الإسلامي في غالبه لرسالة إعلامية واضحة تصنعها وتنفذها وسائل الإعلام في عصر الفضاءات المفتوحة وعدم استفادة المسلمين من الإمكانيات التي وضعها هذا التطوير الكبير في الوسائل والآليات التي تمكنهم من شرح الدعوة الإسلامية وإبلاغها للناس، تحقيقا للأمر الإلهي: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }^(١)، كما أجمعت الدراسات على أن ما تبثه العديد من وسائل الإعلام في الدول الإسلامية لا يعبر عن فكر المسلمين الأسيل المبني على كتاب الله وسنة رسوله، ويعد من أكبر مصادر التغريب في العالم الإسلامي، فضلا عن عدم استيعاب القدرات الفنية والتكنولوجية في هذا المجال.

لذا تتأشد الجامعات الإسلامية المجتمعات والحكومات الإسلامية وأصحاب القنوات الفضائية والمنظمات المعنية بالاتصال والثقافة في الدول الإسلامية أن تتخذ المبادرات والآليات الآتية في العمل الإعلامي :

١ - الاتفاق على رسالة إعلامية واضحة تكون موضوع إجماع وقبول من العلماء والمثقفين وقادة الرأي والفكر في العالم الإسلامي والعمل على وضعها موضع التنفيذ من خلال الجهات المسؤولة عن البحث بكافة صوره وأشكاله تقوم على ثوابت الإسلام، وقيمه والمبادئ التي يهدي إليها كتاب الله وسنة رسوله، كما تتضمن الدعوة إلى الله، ونشر رسالته بواسطة هذه الوسائل.

٢ - إعادة النظر في مناهج الدراسة في كليات الإعلام بحيث تتضمن أصول العقيدة الإسلامية، ومصادر التشريع الإسلامي وتفسير القرآن الكريم .. الخ ويجب إعداد رجل الإعلام لكي يكون قوة فكرية وعلمية تعرف الله ورسوله، ودين الإسلام حق المعرفة، وتستطيع التعبير عن الدعوة والرسالة الإعلامية الإسلامية.

٣ - العمل على إنشاء شركة إسلامية للإنتاج التلفزيوني برأس مال مشترك في إحدى العواصم الكبرى كي تأخذ على عاتقها إنتاج الأفلام والأعمال الدرامية التي تتناول الواقع الإسلامي، تسهم فيها الدول الإسلامية كل حسب إمكانياته وذلك نظراً لضخامة المبالغ اللازمة لعمليات الإنتاج الذي أصبح يكلف مبالغ باهظة، والعمل على إنشاء وكالة أنباء دولية وقناة فضائية دولية بدلاً من بعثرة الجهود وتنازع الاختصاصات وإهدار الطاقات لأن التحديات تواجه الجميع والهجمات وحملات التشويه لا تفرق بين مسلم وآخر.

- ٤ - إنه في غيبة كوادِر إعلامية إسلامية مؤمنة برسالتها، متفهمة لطبيعة عملها، مؤهلة تأهيلاً علمياً وتقنياً عالياً، عارفة بلغة الحوار والنقاش، يتوافر لها من الذكاء والفطنة، والخلفية الثقافية، والملكات الضرورية، فإن الخطط الإعلامية لن تستطيع تحقيق أهدافها، حتى لو توافرت لديها التقنيات المتقدمة، والإمكانات الكبيرة، لأن الخلل في بناء كوادِر إعلامية رفيعة المستوى سوف يقضي على احتمالات نجاح العمل الإعلامي الإسلامي.
- ٥ - إعداد القوى البشرية الملائمة للعمل الدعوي والإعلامي الموجه إلى الرأي العام العالمي.
- ٦ - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الدول الإسلامية في وسائل الاتصال للحد من الإعلانات التي تؤثر على سيكولوجية الجماهير المسلمة والتي تدفعهم إلى السلوك الاستهلاكي والترفي بدلاً من حفزهم على العمل والإنتاج، وتثير فيهم الغرائز بدلاً من أن تغرس فيهم الفضيلة والأخلاق.

التحديات الحضارية:

اتفقت الدراسات على أن التحديات الحضارية التي تواجه المسلمين في الحاضر والمستقبل تتمثل في ضرورة التعامل مع الآخرين من منطق القدرة والفهم العميق لما لديهم، والأخذ والعطاء في مختلف المجالات وعدم الانغلاق على الذات، كما اتفقت على أهمية التواصل الحضاري بين شعوب العالم مع مراعاة الذاتية الإسلامية، وعدم التفريط في المسائل المرتبطة بعقيدة الإسلام أو شريعته كما اتفقت الآراء على أن القوى غير الإسلامية

المسيطرة على العالم تحاول التأثير على المسلمين وجعلهم ينسلخون من ذاتيتهم وينسون أنفسهم، ويفرطون في اتباع تعاليم دينهم.

لذا تتطلع الجامعات الإسلامية الحكومات والمجتمعات الإسلامية إلى اتخاذ الوسائل الآتية:

١ - الاهتمام بدراسة الحضارة الغربية والحضارات غير الإسلامية دراسة نقدية قوية للاستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها، وبالطبع فإن هذه الدراسة يجب أن تأخذ مكانها في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٢ - إجادة اكتساب مهارات التعامل مع هذه الحضارات بالاحتكاك المتواصل بها دون التفريط في المكونات الرئيسية للذات، وعدم الاتجاه إلى تقليد غير المسلمين في العادات والطباع، أو الاقتراب من المحرمات.

٣ - إجراء دراسات حول المهمة الأساسية للمرأة في الإسلام وإظهار الحقوق التي كفلها لها الإسلام والواجبات التي قررها عليها وإعطاء هذه المسائل أهمية في الدراسات الاجتماعية والإنسانية وفي مرحلة التعليم الأساسي كذلك.

٤ - إعداد أجيال قادرة على فهم مقومات الحضارات المختلفة وتعويد الأجيال على التعامل معها بمنطق القوة، ولن يتسنى ذلك إلا إذا فهمت ووعت طبيعة الحضارة الإسلامية والخصائص التي تقوم عليها.

٥ - تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بأعلام المسلمين من العلماء والمفكرين لإظهار عناصر القوة في التفكير الإسلامي وكيف تكون هؤلاء الأعلام على أساس القيم والتربية الإسلامية.

التحديات الاقتصادية:

تمثل التحديات الاقتصادية التي ستواجه الأمة الإسلامية في المستقبل، تحديات بالغة، إذ تتوقع الدراسات انتهاء عصر الطفرة الاقتصادية لعدد من الدول الإسلامية التي اعتمدت عليها، كما أثبتت الدراسات على أن التطورات في المستقبل ستعرض الدول الإسلامية لمشكلات اقتصادية بعد تنفيذ اتفاقات الجات ومحاولات الهيمنة الاقتصادية على الدول الإسلامية. وينبه التقرير إلى أننا دخلنا بداية عصر الندرة المائية، وأن نقص المياه سيحدث مشكلات عديدة، وأن العولمة في النطاق الاقتصادي وتطبيق اتفاقيات الجات يتطلبان مواجهة قوية من جانب مختلف الدول والمؤسسات الإسلامية.

وتناشد الجامعات الإسلامية الدول والقوى والمؤسسات الإسلامية إلى سرعة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - تنمية الموارد المائية غير التقليدية ويجب تركيز الجهد للبحث عن المياه الجوفية لدى مختلف الدول الإسلامية مع العناية بتحلية مياه البحر والبحث عن مصادر للطاقة ذات تكلفة يسيرة.
- ٢ - تطوير أساليب الري السطحي بزيادة كفاءة المساقى والترع الثانوية.
- ٣ - دراسة إمكانات الزراعة لمحاصيل معينة على المياه المالحة وكذا إعادة النظر في التركيب المحصولي لزراعة محاصيل ذات احتياجات مائية قليلة.
- ٤ - قيام المنظمات الخاصة بالتنمية الزراعية والمائية بحملة لترشيد استهلاك المياه وصيانة المجاري المائية ومنع التعديات عليها.

- ٥ - ضرورة دراسة المصادر الاقتصادية والمالية على مستوى العالم الإسلامي ودراسة كيفية قيام التكامل في العالم الإسلامي بما يفيد من الموارد غير البترولية ويعظم الناتج القومي للدول الإسلامية.
 - ٦ - خطورة العمل الإسرائيلي في تقليل حصص المياه التي تحصل عليها الدول المجاورة لها، وضرورة أن يتنبه المفاوضون العرب إلى ضرورة وضع قضية المياه في إطارها الصحيح والذي لا يقل عن أية مشاكل سياسية في العلاقة بين العرب وإسرائيل.
 - ٧ - ضرورة تعاون الدول الإسلامية في إنتاج غذائها وفي عدم الاعتماد على استيراده من الخارج وأهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة لتعزيز هذا الإنتاج والاستغناء عن استيراده.
 - ٨ - تشجيع قيام مصالح اقتصادية مشتركة بين الدول الإسلامية في المجال الاقتصادي بما يهيئ البنية الاقتصادية لها في ضوء أشكال التضامن والتكافل الضرورية في المرحلة المقبلة.
- وفي نهاية هذا الإعلان، نذكر المسلمين بقول الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام، وللمسلمين في ظروف صعبة تقتضي الاستنفار واليقظة في مثل ظروفنا:
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (٧).

الهوامش

- (١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٠.
- (٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.
- (٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٤٣.
- (٤) سورة المائدة، الآية رقم ٤٩.
- (٥) سورة الانبياء، الآية رقم ١٠٧.
- (٦) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠.
- (٧) سورة الأنفال، الآيات رقم ٢٤-٢٦.



القسم السادس

عرض الكتب

الإسلام في أوروبا

تأليف: فرنسيسكو غابرييلي
تعليق: د. عز الدين إسماعيل أحمد

بعدَ هذا الكتاب واحدًا من أهمّات الكتب الأجنبية التى أرخّت للإسلام خارج العالم الإسلامى بقلم واحد من المستشرقين والمتخصصين فى العلوم العربية، وهو كتاب يعد بالمعنى المكتبى لبنة أساسية فى صرح المكتبة العربية.

ويتألف هذا المجلد الضخم من ٢٧٨ صفحة من القطع الكبير، ويشتمل على ٥٤٠ صورة، أشرف على إخراجه عالمان مستشرقان لهما باع طويل فى هذا المجال.

(الأول) هو الإيطالى (فرانشيسكو غابريلى) صاحب الفكرة، والذى تعهدها بمساعدة نفر من الباحثين الإيطاليين حتى خرجت إلى النور بالطبعة الإيطالية.

وفرانشيسكو غابريلى أستاذ سابق فى جامعة السربون، وهو متخصص كرس حياته لدراسة التاريخ الإسلامى فى العصور الوسطى والحديثة. ومن مؤلفاته نذكر الكتب التالية:

١ - محمد. ٢ - العرب.

٣ - محمد وغزوات العرب الكبرى. ٤ - الحروب الصليبية.

٥ - الشعر الدينى فى صدر الإسلام. ٦ - الأدب العربى الجاهلى.

أم (الثانى) المشرف على الطبعة الفرنسية لهذا الكتاب، فهو المستشرق الفرنسى جان بول رو أستاذ الفن الإسلامى بمدرسة اللوفر، والباحث بالمركز القومى للبحوث العلمية «S.N.R.S» وقد أصدر العديد من البحوث والكتب حول الإسلام وفنونه، تتعلق بوجه خاص بالأتراك، كان آخها كتابًا بعنوان (ديانة الأتراك والمغول) صدر فى عام ١٩٨٣م.

* * *

لقد أصبحت الكتابة عن الإسلام والعرب والمسلمين سمة من سمات العصر، ذلك أن الصحوة التى يعيشها العالم الإسلامى اليوم ما يصاحب ذلك من مشكلات وأزمات وصراعات، جعلته فى مقدمة الاهتمامات التى تشغل العالم أجمع، ومن ثم

خرجت إلى النور العديد من البحوث والكتب التي تتناول بالدراسة هذا العالم الإسلامي من حيث الطبيعة والأرض والتاريخ والدين والثقافة والفكر والاجتماع.

وإذا كان هذا المجلد يندرج في قائمة هذا الإنتاج العلمي الضخم، فإنه كذلك يسد بعض ثغراته؛ لأننا قد نجد بعض مادته في ثنايا غيره من المؤلفات، غير أن ما يميز هذا المؤلف أنه يلم بأطراف موضوع لم يسبق معالجته بشكل متكامل بالكلمة والصورة على النحو الذي تحقق لهذا المجلد.

لقد أراد مؤلفا هذا الكتاب تحليل العلاقات الوثيقة القديمة والحديثة التي تربط بين العالم الإسلامي وأوروبا طوال ألف وثلثمائة عام من تاريخ البشرية، تلك الحقبة التي تمتد بين تاريخين هامين، الأول عام ٦٢٢م الذي شهد مولد الإسلام، والثاني عام ١٩٢٢م الذي شهد الثورة التركية بزعامة مصطفى كمال أتاتورك، تلك الثورة التي كانت بداية مرحلة جديدة من التاريخ، وهي المرحلة التي نعيشها الآن.

والعلاقات الوثيقة التي يحاول هذا الكتاب دراستها لا تقتصر على الحرية منها، والتي مازالنا نذكرها حتى الآن، وأهمها معركة (بلاط الشهداء) بواتييه والحروب الصليبية، وسقوط القسطنطينية، وحصار البندقية، ولكن الكتاب يهتم أيضاً بالعلاقات السلمية القائمة على حسن الجوار والتعايش السلمي والأخذ والعطاء. فهناك وجود إسلامي في أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا، بالإضافة إلى المهاجرين من المسلمين في أوروبا، والأوروبيين الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً. ولا ينبغي أن ينسينا ذلك حقيقة مهمة، وهي أنه إذا كان الإسلام لم يتمكن من تحقيق هدفه بضم أوروبا إلى حظيرته، فقد ظل دائماً مصدر تهديد لهذه القارة. وأقام فيها ردحاً من الدهر وغرس فيها غرسه الذي أثمر وأزهر الكثير من طيب ثماره وبانع أزهاره.

وإذا كانت المحاولات المتعصبة قد أزالَت أكثر هذه الآثار؛ فلم يزل هناك الكثير منها تحت أسماء عديدة، منها قصر الحمراء، وقصور غرناطة وأشبيلية والسلمية. لقد

كانت هناك أوروبا المسلمة فى يوم من الأيام استمرت قرابة ثمانية قرون فوق أرض أسبانيا وقرابة خمسة قرون فى بلاد الكرم وأكرانيا وضاف الفولغا، وحوالى ثلاثة قرون فى جزيرة صقلية. ومن يدري؟ فى بعض أطراف من فرنسا المسلمة تراوح عمر الإسلام بين عشرات السنين والقرن الكامل. ولقد ظل الروم يخضعون للمسلمين قرنين كاملين (١٢٢٣ - ١٤٢٣م) وكذلك خضع اليونانيون والرومانيون والبلقان أربعة أو خمسة قرون، كما ظلت المجر خاضعة للمسلمين مائة وخمسين عاماً.

كل ذلك له أهميته ووزنه. ولكن الذى يهمنا أكثر ويزن أكثر فى تاريخ الحضارة هو ما يمكن أن نطلق عليه : أسلمة (أوروبا).

على أثر سيادة العلوم والثقافة والفلسفة الإسلامية فى ربوع أوروبا، يكفى أن نذكر اسم ابن رشد الذى سيطر على العقول الأوروبية طوال العصور الوسطى، والأصداء الإسلامية فى كتاب (دانتى) الشهير (الكوميديا الآلئية) وفى أعمال (غوته) وإنتاج الرومانسيين الفرنسيين. الواقع أنه مهما بلغ التصدى للتأثير الإسلامى من عنف وتعصب، ومهما بلغت الرغبة فى التخلص منه من الحدة والقوة، فلا يمكن بأية حال أن ينكر هذا التأثير، أن أوروبا ما كانت لتكون ما هى عليه الآن لو لم تعرف الإسلام وتتأثر به. لقد أصبح الإسلام جزءاً لا يتجزأ من تراثها وحضارتها. وإذا كنا فى هذا الكتاب نبحث فى الإسلام والمسلمين، فنحن فى الواقع إنما نبحث إلى حد ما فى أنفسنا وفى أصولنا.

ذلك ما يعترف به (جان بول رو) أحد لشرفين على هذا المجلد. والكتاب بعد ذلك لا يزعم الإمام بكل المباحث التى تدخل فى إطار هذا الموضوع الواسع، وإنما هو عبارة عن مدخل إلى هذا العالم الفسيح. ومن يدري لعل القارىء الأوروبى بعد هذه الإمامة بالإسلام والمسلمين أن يزداد فهمه لتاريخ بعض المدن والمقاطعات الأوروبية، ويعمق إدراكه لأعمال بعض الكتاب والفنانين الأوروبيين، مثل: (دانتى) و(دى

لاكروا) ويعرف بعض الحقائق التي كان يجهلها عن الملاحة وعلم البحار والرياضيات والفلك والطب والنحت والتصوير والأدب أيضاً.

فن التصوير فى إيطاليا:

تعتبر حكاية علاء الدين والمصباح السحري من أكثر الغرائب المتعلقة بالعالم الإسلامى شيوعاً بين الأوروبيين، ويستغل الكاتب هذه الحكاية والرمز الذى تشير إليه؛ ليعقد مقارنة بين عملية حك المصباح التى يظهر على آثارها خادمه الجنى، وبين حال الأوروبيين، وهم يتأملون بعض الأدوات التى يستخدمونها فى حياتهم اليومية وأصبحت مألوفة لديهم؛ لأنها صارت جزءاً من ثقافتهم وحضارتهم، ولكنهم حينما يمعنون النظر فى هذه الأشياء، تتجلى لهم تأثيرات إسلامية لم تكن تخطر لهم على بال. إن هذه التأثيرات تبدو غريبة لعين الناظر فى هذه الأشياء؛ لأن ماتتضمنه من عناصر إسلامية وعربية قد اختلط بها وأندمج فيها وأصبحت جميعاً جزءاً لا يتجزأ من حياة الأوروبيين اليومية، بحيث لم يعد أحد يفكر فى أصولها الشرقية. وفى فترة متأخرة من التاريخ بدأ الأوروبيون يفكرون فى دراسة وتحليل العناصر التى يتكون منها تراثهم الثقافى والحضارى، فكشف لهم على سبيل المثال فى عام ١٨٤٥ م وجود بعض الحروف العربية ضمن تكوين بعض اللوحات الفنية التى ترجع إلى العصور الوسطى، حتى أن بعض المتعصبين منهم لم يتردد فى توجيه الإهانات والسباب إلى مكتشف هذه العناصر (الدخيلة)، ولعل أشهر حالة لهذا الأثر تتجلى فيما درج عليهم المصور الإيطالى الشهير (جوتو GIOTTO) (١٢٦٦ - ١٣٣٧ م) من استخدام الحروف الكوفية فى تزيين الملابس التى يرتديها بعض الشخصيات الشهيرة فى الديانة النصرانية فى بعض لوحاته المشهورة، وذلك كنوع من التجديد الفنى دون اهتمام بدقة النقل والتقليد. وقد سار على هذا النهج عدد غير قليل من مصورى العصور الوسطى فى إيطاليا حتى القرن الخامس عشر الميلادى، ومن أشهرهم (سيمون مرتينى Simon Martini) و(فرانجيليكو Fraangelico) و(دى فيليپوليبى Pilippinolipi) و(جينتيلى دافابريانو Gentile Dafabtiano).

ومن ناحية أخرى، لم يقتصر التأثير الإسلامى على عناصر إسلامية يسخرها الفنان الغربى ويدخل عليها بعض التحويل والتحوير، وإنما يتعدى ذلك إبداعات أصلية لفنانين مسلمين، تتمثل فى تحف من أعمال الزجاج والبرنز والنسيج والعاج، درج استعمالها فى ثنايا الفنون النصرانية المقدسة، من ذلك ما تحتويه كنوز مخلفات كنيسة لاسكالاسانتا فى روما من عاديات إسلامية، وبوجه خاص، خزانة نقش عليها اسم الجلالة بالعربية متكرراً عدة مرات، وهو أمر أذهل الجميع؛ وبالأذات لأن هذه المخلفات فى قدس الأقداس الذى كتبت على واجهته عبارة باللغة اللاتينية تحذر من الاقتراب من المكان؛ لأن المكان يعتبر أقدس بقعه فى الديانة النصرانية. وفى بعض الأحيان يذهب بعض العامة من النصارى إلى الاعتقاد فى بعض العاديات الإسلامية؛ لاعتبارها مخلفات نصرانية شرقية، من ذلك قطعة من النسيج من العصر الفاطمى محفوظة فى كنيسة إبط، وهى تحمل اسم الخليفة المستعلى والشهادة الإسلامية، صار الاعتقاد بأنها الخمار المقدس للقديسة «آنا»، ويضم متحف اللوفر بباريس أشياء من هذا القبيل.

وهناك عنصر إسلامى آخر ترك بصمات واضحة فى فن التصوير المقدس وغيره، ألا وهو السجاد الذى استحوذ بألوانه ونقوشه على إعجاب الأوروبيين منذ العصور الوسطى، وتم جلبه بكميات كبيرة لاستعماله فوق الأرض وعلى الجدران وفوق المناضد. وقد جرت العادة حتى اليوم على إطلاق أسماء عربية إسلامية على بعض أنواع من السجاد من صنع بعض مشاهير المصورين الإيطاليين، منهم لوتو Lotto وبيلىنى Bellini.

بعد ذلك، وخلال الاحتكاكات التى جاءت على أثر بعض الحروب ومنها حرب الكرم، انطلق استعمال الألوان الصارخة فى الأزياء النسائية عند الأوروبيات، كما أن القرن الخامس عشر شهد تأثير النعال وأغطية الرأس التى أخذها الأوروبيون عن المسلمين. ولعل استعمال الأوروبيين للقبعات الضخمة التى تظالعا فى التصوير فى القرن الخامس عشر مأخوذ مع نوع من التحوير عن الشرق الإسلامى. ومن غريب

التأثيرات الإسلامية في مجال التصوير ما يحكى عن أحد الباباوات الذى كان بطل الوحدة التى لم تتحقق لتعارضها مع بعض المصالح الخاصة .. الذى يهمنى في هذا الصدد هو أن مدينة فلورنسا الإيطالية قامت ، رغم ذلك ، بتنظيم حفل تكريماً لهذا الداعية إلى الحرب المقدسة ضد الإسلام . والغريب أن الحفل المذكور كان حافلاً بالعناصر الإسلامية التى كانت بادية في أركانه وفي بعض فقراته . ومن أمثلة ذلك تصميم حملة لصيد الأسود في ميدان " السبنوريا " وقد دلت بعض الدراسات على أن " أحد سكان فلورنسا هو الذى أدخل هذه الفقرة في الحفل وكان قد سبق له أن شاهدها في السودان وفي سوريا "

وإذا كان من المستغرب أن نلاحظ التأثير الإسلامى في الوقت الذى يتم فيه مكافحته والقضاء عليه إلا أنه على الرغم من الاختلافات السياسية والدينية فقد كان هناك تقدير وتذوق للعناصر الإسلامية بالنظر إلى طرافتها ومهارة الفنانين المسلمين التى شملت مجالات مختلفة . ومن ذلك أن كثيراً من أعمال الزخرفة والزينة في أوروبا تم تنفيذها على الطريقة الشرقية العربية . يشهد بذلك ما يطالعنا في بعض التصميمات التى قام بتنفيذها كل من: الإيطالى (ليوناردو دافنشى L.D.A vinic) و (الألمانية دورير Dwrer) .

وعلى مستوى الفلسفة الدينية، فقد ذهب عبد الرحمن بدوى إلى أن الرهان الشهير الذى دعا إليه الفيلسوف الفرنسى النصرانى (باسكال Pascal) في القرن السابع عشر الميلادى له نظير يتمثل في الميزان العادل عند الفيلسوف المسلم (الغزالى) في القرن الثانى عشر الميلادى .

وعلى الصعيد الأدبى، نعتبر مسرحية « باطلان » التى تعود إلى القرن الخامس عشر الميلادى مقتبسة من إحدى حكايات الجاحظ في كتابه الشهير (الحيوان) الذى يعود إلى القرن التاسع الميلادى .

ولاشك أننا هنا لا نسوق إلا بعض الأمثلة القليلة؛ لأننا لا نستطيع في مثل

هذا المجال الواسع أن نحصى ما تركه التراث الإسلامى من بصمات فى الفنون الأوروبية المختلفة . كذلك فقد آثرنا فى هذا الكتاب أن نشير إلى بعض التأثيرات التى قد يصعب تصديقها أو الإقرار بها لقلة شيوخها .

أما فى مجال العمارة فهناك تأثيرات معروفة وشائعة ومن السهل إثباتها وتحقيقتها . إن مثل هذه التأثيرات تتجلى واضحة لكل من شاهد العمارة الإيطالية الدينية والمدنية فى العصور الوسطى . بدءاً من المنشآت النورماندية الضخمة حتى الكنائس الصغيرة . إن الإلمام بحجم التأثير الإسلامى فى مجال العمارة الأوروبية فى العصور الوسطى عملية صعبة وشائكة . كما أن الغموض ما يزال يكتنف الكثير من جوانبها بحيث أن دراستها دراسة شاملة وبشكل واضح وحاسم يعتبر ضرباً من التهور والتسرع .

العرب والأتراك فى الأدب الأوروبى:

تزداد الهوة إتساعاً بين العالمين الإسلامى والأوروبى النصرانى كلما توغلنا فى التاريخ والعكس صحيح . ومع ذلك فإذا كانت الحروب التى اندلعت بينهما فى العصور الوسطى شهدت نوعاً من المواجهة الصريحة العنيفة إلا أنها لم تصور العدو باعتباره تجسيداً للشر . إن الصور التى تمثل ملحمة (رولاندو) (٣) على زجاج كاتدرائية (شارتر) تصور الفارس المسلم والفارس النصرانى المتلاحمين بالحرايب على درجة واحدة من الشجاعة والإقدام ، بل إن (البطل العظيم صلاح الدين) كما درج على وصفه الكاتب الإيطالى الأشهر (بوكاتشو Boccace) قد بلغ فى تقدير الأوروبيين ما بلغه الملك فردريك الثانى من لمجد والشهرة ، الأمر الذى يشير إلى أن العدو المسلم تمكن من أن يصبح رمزاً لأسمى الصفات وأنبل الخصال . وقد استمرت هذه الصور وانعكست فى كثير من إنتاج شعراء الملاحم فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، من أمثال (بولاردو Bolardo) و (أريوست Arioste) و (تاس Tasse) .

وقد تغيرت هذه النظرة فى الأدب حينما انتقلت زعامة العالم الإسلامى إلى أيدى الأتراك، وبنوع خاص بعد الهزيمة الكبرى التى منيت بها جيوش النصارى فى معركة (نيكوباليس) عام ١٣٩٦م. فقد جعلت أوروبا تنظر إلى الخطر الإسلامى نظرة جادة. وفى البداية كان من الصعب على الأوروبيين التسليم بأن الجيوش الصليبية الجرارة التى قطعت على نفسها العهد بالدفاع عن الصليب وحماية معازل النصرانية يمكن أن تبنى مثل ما منيت به من هزيمة نكراء على أيدى المسلمين، حتى لقد بلغ الأمر أنهم ألقوا القبض على من أعلنوا أخبار الهزيمة، وزجوا بهم فى السجون باعتبارهم مروجى إشاعات مغرضة ودعاة هزيمة. غير أن سقوط القسطنطينية قطع الشك باليقين، وكشف عن قوة المسلمين الحقيقية، الذين أصبحوا من فورهم يمثلون جانب (الأشرار)، بل يجسدون الشر نفسه فى نظر الأوروبيين. وكثرت المناقشات حول الإسلام والمسلمين باعتبارهم جنود المسيح الدجال، غير أن ذلك كله لم يمنع مفكراً مثل المصلح الدينى (مارتن لوتر) بالرغم من نظريته السيئة إلى الإسلام، من أن يمتدح فيه بعض الجوانب بمقارنتها بالمظالم التى كان يرتكبها البابا وأعوانه. ومن ناحية أخرى، فقد تبارى النصارى الكاثوليك من ناحية والبروتستانت من ناحية أخرى، خلال معاركهم، فى مدح الإسلام ورد الاعتبار إليه، وبخاصة على الصعيد الأخلاقى والثقافى، وذلك فى غمار قيام كل مذهب بإبراز عيوب المذهب الآخر.

ومن هذا التحول فى النظرة إلى الإسلام، نشهد تحولاً فى صورة المسلم عند الأوروبيين، لقد أصبح العالم الإسلامى فى عصر النهضة مصدر رعب وفتنة وتجسيدا للقسوة والوحشية. ومع ذلك، فبجانب هذه القسوة نشأت بعض المفاهيم الأخرى مع الأيام. فهذا (جانباتيستا جيرالدى) فى القرن السادس عشر يصور السلطان سليم الثانى عنيفاً قاسياً، ولكنه ينسب عنفه وقسوته إلى غيرته العاطفية. ولعل الأبيات التالية التى ترددت خلال حفل راقص فى بلاط الملك لويس الثالث عشر توضح هذا التحول:

هذا التركي الذي تشاهدونه أمامكم مجنون، ولكن ليس إلى الدرجة التي نجعلنا نبغضه، إنه تاج على رؤوس الغيورين.

فبعد أن كان التركي البطل الباسل الهمام والمحارب الذي لا يشق له غبار مبعث حقد وكراهية، أصبح عاشقاً تحركه العواطف ويحظى بكل تقدير وتعاطف. وتغيرت صورة الأتراك في البليهات الراقصة مع أواخر القرن الماضي، بعد توطد العلاقات بين النصارى والمسلمين في أوروبا الشرقية. فلقد ظهرت صورة التركي (العاشق) والمغربي الشهم المتيّم.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك شخصية (عطيل) في مسرحية شكسبير، وفي تلك الاثناء كانت الأحداث المعاصرة مصدراً خصباً لأعمال درامية كوميدية وتراجيدية، استوحاها الكاتب من تاريخ الدولة العثمانية. ومن قبل ذلك كان البطل الفاتح المسلم (تامولاند) قد أوحى إلى الكاتب المسرحي الإنجليزي الكبير (مارلو Marlowe) بموضوع إحدى مسرحياته. ثم جاء سليمان العظيم ليكون مادة خصبة لسلسلة من الأعمال المسرحية، نذكر منها:

سليمان للإيطالي (بوناريللي Bonarelli)، ثم مسرحية إبراهيم أو الباشا العظيم للكاتب (مادلين دي سكوديري).

في هذه الأعمال وفي غيرها، جاءت صورة سليمان الذي أثر تأثيراً واسعاً في تاريخ أوروبا، من علاقاته المركبة والمعقدة بأبنائه في صراعهم فيما بينهم من ناحية وعداوتهم لمحظية والدهم الجميلة روكزيلاند (زمرد) والوزير إبراهيم من ناحية أخرى.

ولم يكن سليمان وحده هو الذي أثر في المسرح الأوروبي بالموضوعات التي تدور حوله، بل كانت هناك شخصيات عثمانية أخرى، نذكر منها: عثمان الثاني أول سلطان يتم اغتياله على أثر ثورة الإنكشارية، هذه الشخصية كانت موضوع مسرحية للكاتب (تريستان ليرميت)، ثم هناك شخصية (دبايزيد) ابن مراد الرابع التي خصها الكاتب المسرحي العظيم (راسين) بإحدى مسرحياته. بعد ذلك جاء دور

الأعمال المسرحية الهزلية، فهذه مسرحية (موليير) الشهيرة البرجوازي النبيل، تتضمن بعض الشخص من الأتراك الذين يتحدثون لغة عربية تتردد أثناء بعض الألفاظ التركية، مثل (يوك) والعربية مثل لفظ الجلالة. كما تتضمن المسرحية حقلاً تركياً مسلياً.

وجاءت هزيمة العثمانيين أمام حصون قينا في أواخر القرن السابع عشر، لتضع حداً للفرع الذي كان يثيره ذكر الأتراك في أوروبا. وحلت السخرية من هذا العدو محل الخوف والفرع.

في القرن التاسع عشر أصبح الخوف من هجوم إسلامي ضد أوروبا مجرد ذكرى، بل ومع التوسع الأوروبي الاستعماري انقلب الوضع تماماً.

ومع تغير المشاعر والأدوار، أتيحت الفرصة للأوروبيين لدراسة الواقع الإسلامي وفهم حقيقة البلاد الإسلامية. ومن قبل ذلك، في القرن الثامن عشر، تمكن كلا من مارسيليني و أوهمون من دراسة الأمبراطورية العثمانية، وقدما عنها صورة دقيقة مدعمة بالصور. ثم جاءت حملة بونايرت على مصر فكانت فرصة أخرى لدراسات أخرى مستفيضة ومتعمقة.

ولكن إذا كانت العلوم الإسلامية معروفة لدى أوروبا منذ العصور الوسطى. وإذا كان الأوروبيون قد حققوا تقدماً واضحاً في الإطلاع على شمائل المسلمين وحياتهم اليومية، فقد ظل الأدب والفن يعيدان عن إدراك الأوروبيين، إلا ما ندر من بعض الجوانب الشعبية الشائعة. ظل الأدب مغلقاً على الأوروبيين باستثناء بعض الترجمات التي تركت بصمات واضحة في الفكر الغربي.

من أبرز هذه الترجمات كتاب ألف ليلة وليلة وبعض القصائد للشاعر الفارسي (حافظ) مع أنها كلها تمت في القرن الثامن عشر وبصورة ناقصة، بالإضافة إلى ما داخلها من تحرير وتغيير ولقد كانت قصائد (حافظ) المصدر الإسلامي الرئيسي الذي استلهمه شاعر ألمانيا الأعظم غوته.

كما أن محاولة (غوتة)، في صدر شبابه أن يكتب مسرحية عن الرسول ﷺ كانت دليلاً على تعاطفه وشعوره النبيل نحو مؤسس الدين الإسلامى. وذلك على النقيض مما فعله كاتب آخر مثل فولتير الذى أسخط عليه نابليون بسبب تناوله غير اللائق لشخصية الرسول ﷺ فى بعض أعماله المسرحية.

وجدير بالذكر أن الترجمة الفرنسية لكتاب ألف ليلة وليلة التى قام بها غلان تركت عظيم الأثر فى خيال الأوروبيين. فقد استوحاها الكاتب الفرنسى كريبيون فى عدد من حكاياته وكذلك ولیم بيدفور فى قصته حول أحد الخلفاء العباسيين.

ومن ناحية أخرى، فقد ألهمت طابع الأتراك وتصرفاتهم خيال بعض كتاب المسرح فى مدينة البندقية وعلى رأسهم الكاتب الشهير غولدونى.

ولعل الموضوع الذى استحوذ على حماس الجماهير الأوروبية أكثر من غيره، كان موضوع وضع المرأة فى البلاد الإسلامية ومكانة الحريم. هذا الموضوع الذى أثار اهتمام الموسيقار المعروف (موزار) فعالجه فى عمل موسيقى بعنوان سلب القصر، كما أن لحنه الشهير بعنوان المارش التركى اعتمد على معرفة (موزار) معرفة تامة بالموسيقى العسكرية التركية.

وكان الصليبيون قد نقلوا من الشرق عادة استخدام آلات النقر الموسيقية فى الموسيقى العسكرية، وبعد فترة من النسيان، عاد هذا الاستعمال إلى أوروبا فى القرن الثامن عشر أكثر قوة وانتشاراً.

لقد أمر أغسطس الثانى ملك بولندا بإحضار فرقة موسيقية من تركيا، الأمر الذى كان بداية لطلب المزيد من الموسيقيين الشرقيين فى أوروبا.

وحينما كان يتعذر إحضار الموسيقيين الأتراك كان يحل محلهم آخرون سود لعزف موسيقاهم التى كانت تعرف بالموسيقى الانكشارية... لقد انتشر استعمال الآلات الموسيقية الشرقية حتى بين السيدات الأوروبيات اللاتى كن يهوين العزف على بعض الآلات، وقد قام (هنرى فاريمو) بدراسة أثبت فيها أثر الموسيقى

الإسلامية على الموسيقى الغربية. كما قام بعمل قائمة بأسماء الموسيقيين الغربيين الذي اقتبسوا موضوعاتهم من الشرق وتأثروا بالموسيقى الشرقية. فبالإضافة إلى موزار، الذي سبق ذكره، ضمت هذه القائمة الطويلة عدداً من الموسيقيين نذكر منهم ومن أعمالهم الشهيرة شبرويني مؤلف (على بابا) وفيليبسيان ديفيد واضع (رقصات عربية) وتشايكوفسكى صاحب (كسارة البندق).

أما في مجال التصوير قد كان من الضروري أن يكون هناك نوع من الاتصال المباشر بين الفنانين وبين العالم الإسلامي. ومن ثم استجاب المصور جنتيلي بيليني لطلب السلطان التركي وأقام فترة طويلة في استنبول يستلهم مناظرها الخلابة.

وكذلك الحال بالنسبة للفنان فيتور كاراباتشو نظراً للعلاقات التجارية التي كانت تربط بين البندقية والأتراك، وفي القرن الثامن عشر أصبح الفنان جان باتيست فان مور من رواد بلاط السلطان أحمد الثالث، في حين عاش الفنان جان إيتيان ليوتار على الطريقة التركية في مدينة ازمير.

ولعل أشهر المصورين المستشرقين بالمعنى الحرفي للفظ هو الفنان الهولندي الشهير رامبرانت الذي اهتم اهتماماً كبيراً بفن التصوير الإسلامي بحيث قام بتقليد بعض المنمنات المنغولية ونقلها نقلاً دقيقاً.

أما في فرنسا فقد بدأ الاستشراق في الفن بظهور لوحتين شهيرتين الأولى معركة ابي قير (١٨٠٦م) للفنان انطون جان غرو والثانية ثورة القاهرة.

ففي هاتين اللوحتين وبالذات الثانية، نجد جميع العناصر التي تميز هذا النوع من التصوير: الملابس الفاخرة، والأسلحة الشرقية، والحركات العنيفة، والألوان المتناقضة. ولعل ذلك ما أدى إلى ظهور أعمال (دي لاكروا) ولوحاته عن الشرق، (شرق الأحلام) على وجه الخصوص لوحته المعروفة بعنوان موت ساردانابال (١٨٢٧م).

وفى القرن التاسع عشر، بدأت مرحلة متطورة من الاتصال بالشرق الإسلامى، حينما دأب الكتاب والفنانون الأوروبيون على الارتحال إلى الشرق بحيث أصبح هناك ما يعرف بأدب (الرحلات) إلى الشرق وقد أسفر هذا الاتصال المباشر عن عدد من المفاجآت . من ذلك دى لاكروا أثناء رحلة إلى الشمال الافريقى (١٨٣٢م) اكتشف أن نظام الحريم فى الإسلام جميل كتنظيره (نظام الخدر) عند الإغريق القدماء. كذلك رأى الفنان فى هذا النظام امتداداً لنظام الحمامات عند قدماء الإغريق.

ومن ناحية أخرى، أصبح الشرق يجذب العديد من الكتاب الغربيين الذين تطول القائمة لو حاولنا حصرهم. وقد تفادت سحر الشرق عند الأوروبيين، فهو مجرد نزوه وتخيل عند البعض من أمثال. جيراردى نيرفال و كوليريدج و سائر الرومانسيين، ولكنه دراسة واحتكاك مباشر كما هى الحال بالنسبة للترجمات والتقارير التى قام بكتابتها (بورتون) ولا يفوتنا الإشارة إلى الكاتب الفرنسى الشهير (بيبولوتى) الذى كان يعشق تركيا ويتعاطف مع الإسلام وحقت مؤلفاته عن الشرق والإسلام نجاحاً كبيراً بين جماهير القراء.

الكتاب يفيد إضافة أساسية فى المكتبة العربية، فقد تميز بالدراسة التاريخية المتعمقة فى نواحي وموضوعات غير تقليدية تتصل بالفن والعمارة والرسم والتصوير والملابس وتأثيراتها الإسلامية على الحضارة الأوروبية والعالم المسيحى المتعصب. إن تجمع هذا العدد من المستشرقين الأوروبيين لدليل على عظمة الدور الإسلامى فى تاريخ البشرية.





القسم السابع

الإصدارات الجديدة



صدر حديثاً

العالم عام ٢٥٠٠ : نظرة مستقبلية

● تأليف : أدريان برى

● ترجمة : أيمن الشربيني

● نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٠م)

يحاول المؤلف استقراء المستقبل لفترة ٥٠٠ سنة مقبلة. وهو يرى أن مثل هذه المحاولة ممكنة، خاصة وأن كتاب قصص الخيال العلمى كانت لهم آراؤهم المستقبلية التى تحققت بعد ذلك.

الحيل فى الحروب وحفظ الدروب

● تأليف : محمد بن منكلى الناصرى

● نشر : دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة (٢٠٠٠م).

مؤلف هذا الكتاب كان نقيباً فى جيش المماليك فى عهد السلطان الأشرف بن قلاوون - وقد تناول فى كتابه هذا أصول الحرب وفنونها، ودور الحيلة والخدعة فيها، وضوابط ذلك. وقد حقق الكتاب الدكتور محمد عبد العزيز.

القصة القصيرة بين النظرية والتقنية

● المؤلف : إترىك أندرسون أمبرت

● المترجم : على إبراهيم منوفى

● نشر : المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة ٢٠٠٠م

يتناول هذا الكتاب تاريخ القصة القصيرة منذ نشأتها كفن أدبي منذ آلاف السنين وتطورها من نصف شفاهي إلى نصف مكتوب. كما يعرض لتقنياتها. ويتضمن بعض النماذج من الأدب العالمي ويعالجها نقدياً.

الأوزون

● المؤلف: محمد عبد القادر الفقى

● نشر: الجمعية الكويتية لحماية البيئة (٢٠٠٠م).

يعرض المؤلف مختلف الحقائق العلمية المتعلقة بغاز الأوزون: وجوده، فوائده، أخطاره، مصادره فى الغلاف الجوى. كما يتناول مشكلة التلوث بهذا الغاز فى المدن، ومشكلة استنزافه فى الطبقات العليا، والحلول التى يمكن بها معالجة هاتين المشكلتين.

تقرير لوشترا أو نهاية أسطورة إعدام اليهود بالغاز

● ترجمة: أيمن على

● نشر: دار الشروق ٢٠٠٠م

يفند هذا الكتاب مزاعم اليهود حول حرق ستة ملايين شخص منهم فى أفران الغاز على أيدي النازيين. ويقدم الحقائق العلمية التى تدحض هذه الأسطورة، ويكشف الحقائق التى أخفاها اليهود الأمريكيون حول مذابح هتلر لليهود.

إشكالية البحث العلمى والتكنولوجيا فى الوطن العربى

● تأليف: د. أحمد عبد الجواد

● نشر: دار قباء (٢٠٠٠م).

يبحث هذا الكتب فى أسباب إخفاق التجارب الخاصة بالنهوض بالعلم فى العالم العربى، ويعقد مقارنة بين مشكلات البحث العلمى والتكنولوجيا عندنا وعند دول شرق آسيا، ويوضح عوامل نجاح الأخيرة فى حل هذه المشكلات.

العقل المسلم فى مرحلة الصراع الفكرى

● تأليف: د. عبد الحليم عويس.

● نشر : دار الوفاء - دار الصحة - القاهرة. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

يعالج هذا الكتاب بعض مواجهات العقل المسلم فى القرن الرابع عشر للهجرة (العشرين للميلاد) للتحديات المعاصرة، ويعرض لحياة أبرز رموز المواجهة وأعمالهم الفكرية ومن القضايا التى تحدث عنها الكتاب:

- ١ - الفكر الإسلامى ومواجهة التحدى الاستشراقى.
- ٢ - جهاد الصحافة الإسلامية فى وجه التحديات الفكرية.
- ٣ - قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن.
- ٤ - الرجل الصنم مصطفى كمال أتاتورك.
- ٥ - التاريخ الصحيح لرحلة التهويد والتغريب.
- ٦ - تاريخنا وتفسيره.
- ٧ - مجاهدون على الطريق ومن أهمهم:
- أ - محمد بن عبيد الوهاش (وأثره فى الفكر الإسلامى الإصلاحى بالجزائر).
- ب - ابن باديس المجاهد المجدد
- ج - محمد فريد وجدى.

د - بديع الزمان سعيد النورسي.

هـ - أبو الحسن الندوي.

و - الشيخ محمد الغزالي.

إعجاز القرآن

● تأليف : د. حسين نصار.

● نشر : مكتبة مصر (٢٠٠٠م).

يعرض المؤلف لآيات التحدي، وينقد محاولات معارضة القرآن، ويثبت العجز عن الإتيان بمثله، ثم يتناول بالتفصيل موقف الأنبياء من المعجزات وحاجتهم إليها، ويوضح الأوجه المختلفة لإعجاز كتاب الله الكريم.

الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل

● تأليف : د. يوسف القرضاوي.

● نشر : نهضة مصر (١٩٩٩م).

هذا الكتاب رد هادئ من المؤلف على ما أثاره الدكتور مصطفى محمود حول موضوع الشفاعة. ويثبت المؤلف حقيقة الشفاعة استناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

موسوعة مصر القديمة

● تأليف : سليم حسن.

● نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٠م).

تقع هذه الموسوعة في ١٨ مجلداً وتتناول بالتفصيل تاريخ مصر القديمة منذ عهد ما قبل الأسر الفرعونية حتى نهاية عصر البطالمة. ويعنى عناية خاصة

بدراسة التاريخ من خلال الآثار، وإن كان المؤلف قد وقع في خطأ منهجي قاتل حين خصص فصلاً كبيراً للحدث عن تاريخ العبرانيين في فلسطين قديماً، فقد خرج على طريقته في الدراسة واكتفى بذكر ما ورد في العهد القديم (التوراة) من معلومات، ولم يفند ما فيها من مزاعم، حتى بدا وكأنه يدافع عن أحقية الوجود التاريخي لليهود في فلسطين. ولهذا فإن الموسوعة تتطلب من قارئها الحذر، وبخاصة فيما يتعلق بتاريخ اليهود، أو بحديثه العرضي عن الإسلام.

مقالات صدرت - أخيراً - عن القدس

فى مجلة (القدس) الصادرة عن مركز الإعلام العربى بالقاهرة صدرت المقالات التالية (فى الأعداد ٦، ١٣، ١٦ والأخير ٢٢) ونشير إليها:

١ - أى سلام ننتظر من سفاح محترف؟ صلاح عبد المقصود

٢ - قراءة للوجود اليهودى فى القدس أ.د. أحمد صدقى الدجاني

٣ - القدس بين الحضارة الإسلامية والمدنية الأوروبية

أ.د عبد الحليم عويس

٤ - المقاطعة سلاحنا المهجور. نور الهدى سعد

٥ - إعلان الدولة أم بناء الدولة؟ أ.د. أحمد ثابت

٦ - مفهوم التدخل الإنسانى أ.د. أحمد الرشيدى

٧ - التطهير المؤسساتى فى القدس محمد خالد الأزعر

٨ - الاستراتيجية العربية مواجهة خطوط باراك الحمراء.

أ.د. إبراهيم البحراوى.

٩ - منبر نور الدين فى القدس. فيصل الحبرى

١٠ - القدس فى مفاوضات الوضع النهائى. أ.د. أحمد صدقى الدجاني

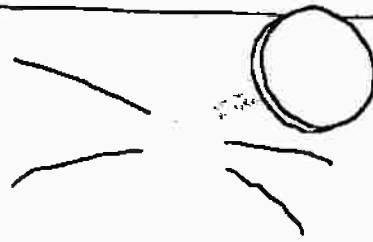
١١ - القدس ومفاوضات سورية واليهود أ.د. حلمى قاعود

١٢ - منظمة المؤتمر الإسلامى والقدس أ.د. أحمد الرشيدى

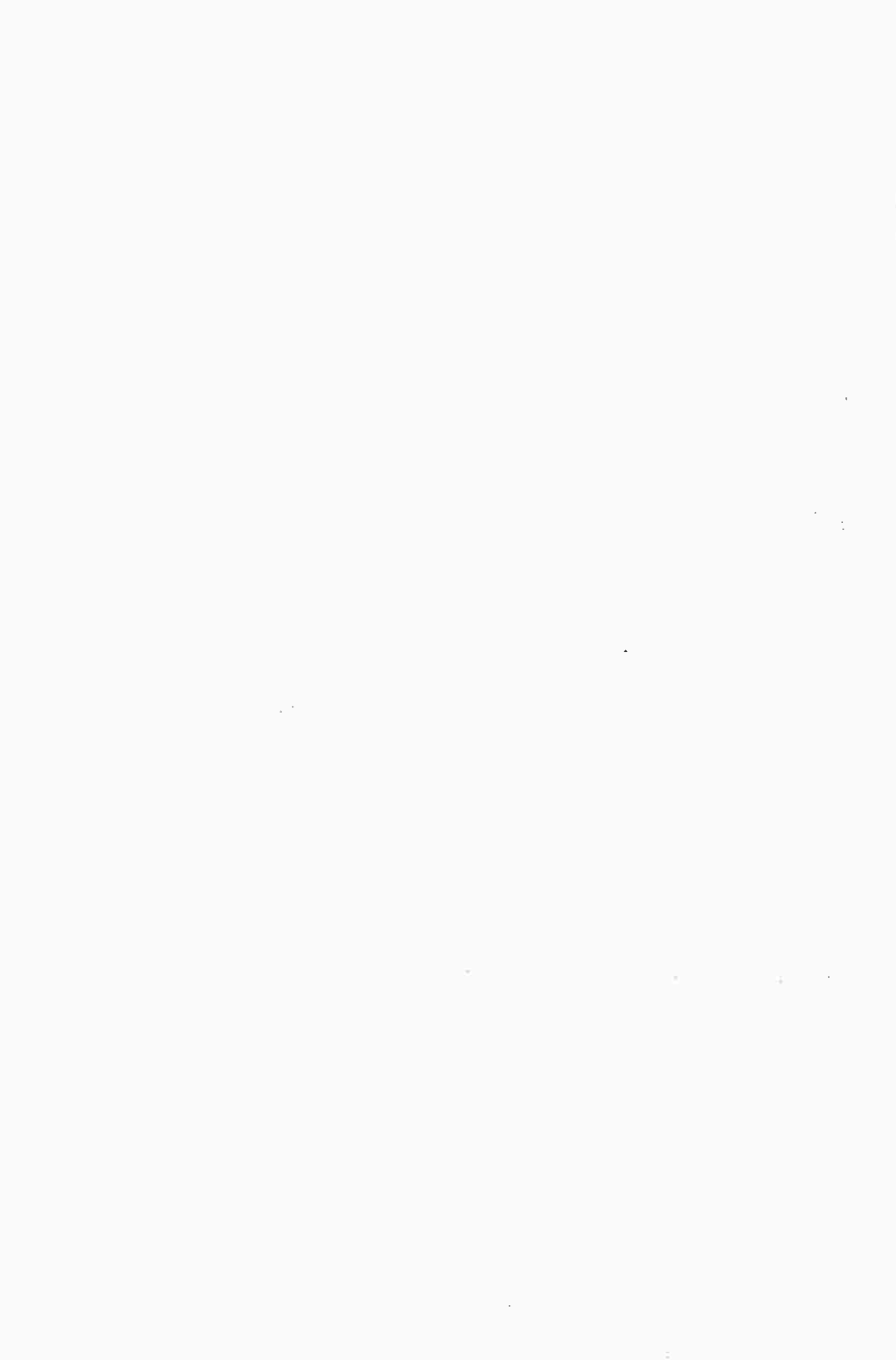
١٣ - الأصول الثقافية للاستراتيجية الصهيونية أ.د. إبراهيم البحراوى

- ١٤ - ثقافة للسلام أم الغاء ذاكرة الأمة . أ.د. أحمد ثابت
- ١٥ - الكتبية الفدائية الأولى لتحرير القدس . أ. فيصل الخيري
- ١٦ - أربعة وستون وردة للقسام . أ.د. عبد القادر ياسين
- ١٧ - القدس بين البابا إيربان الثانى والباب يوحنا الثانى .
- د.عبد العظيم المطعنى
- ١٨ - مستقبل المقاومة. د. رافت سيد أحمد
- ١٩ - الهجوم الثقافى فى زمان السلام . أ.د. إبراهيم البحراوى
- ٢٠ - مظاهر التمييز الطائفى فى إسرائيل . أ.د. رشاد السامى
- ٢١ - التواطؤ الأمريكى الصهيونى على القدس . د. زكريا أحمد سعد
- ٢٢ - القدس ذكريات صيفية. أ.د. أحمد الصاوى
- ٢٣ - عكا المدنية الصامدة . أ. أحمد صبرى الدبش
- ٢٤ - الفصائل الفلسطينية إلى أين؟ . أ. عبد القادر ياسين
- ٢٥ - قضية القدس.. مشاهد من كامب ديفيد.
- أ.د. أحمد صدقى اللجاني
- ٢٦ - مركز وثائق القدس ضرورة علمية ونضالية . د.أحمد الصاوى
- ٢٧ - عروبة القدس من خلال العهد القديم . أ.د. محمد خليفة حسن
- ٢٨ - المؤرخون الجدد وإعادة النظر فى المسلمات الصهيونية
- أ.د. إيمان حمدى
- ٢٩ - التواطؤ الأمريكى الصهيونى لشطب حق العودة. . أ.د. أحمد ثابت
- ٣٠ - الحرم القدسى فى خطر. . أ. ياسر قاسم

- ٣١ - شيوخ وعلماء الأزهر « فلسطين كلها قدس » أ. مجاهد الصوابي.
- ٣٢ - هل اشترت الحركة الصهيونية أرض فلسطين؟
- أ. أحمد صبرى الدبش.
- ٣٣ - عام على الأزمة مع حماس.
- أ. محمد نزال
- ٣٤ - الانتفاضة والطفل المارد.
- أ.د. جابر قميحة
- ٣٥ - من تحرير لبنان إلى تحرير فلسطين.
- صورة الشهيد فى الشعر الفلسطينى.
- «مؤتمر»
- ذاكرة القدس «صابرا وشاتيلا».
- أ. أحمد جمعة
- الدفاع عن الأقصى فريضة إسلامية.
- أ.د. إبراهيم نصر الله



القسم الأفريقي:



ونستعرض بالقسم الافرنجي بحثين:

الأول: باللغة الإنجليزية وهو:

“ The Coordination Between the Islamic ”
and European Universities

” التنسيق بين الجامعات الإسلامية ”

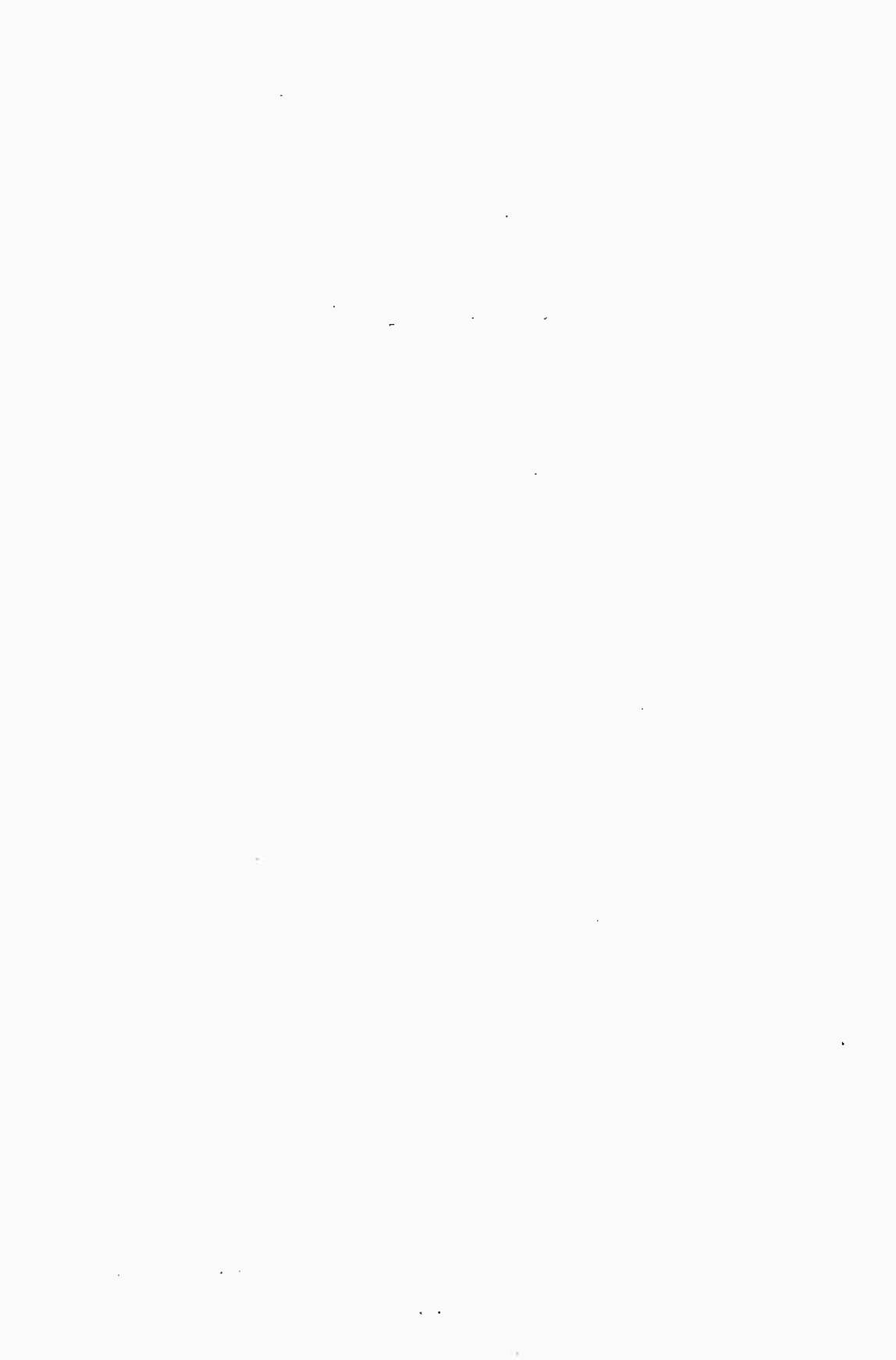
للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام

الثاني: باللغة الفرنسية وهو:

“ Les valeurs démocratiques de ”
l'économique Islamique

” القيم الديمقراطية للاقتصاد الإسلامي ”

للأستاذ/ فرانسيس ليموند



The Coordination
**Between the Islamic
and European
Universities**

by

Prof.Dr. Gaafar Abdel Salam

General Secretary of League of Islamic Universities

The Universities are considered organs for the profound research its main goals are:

Gaining science and knowledge through scientific research methods.

Serving the community that surrounds the University by presenting scientists, experts and people who are able to lead the society in different fields.

Leading the economic & social development in the society, & showing the community the means of ideal utilization of the human & material resources.

- Also from the university tasks nowadays, is the coordination with other universities & educational organizations to cooperate in a harmony to be useful to each other

The studies of the beliefs & laws of the countries has a great importance in many universities especially the Islamic ones; as one of the main tasks of these Univ. is the promotion of the religious studies, Islamic laws & the Arabic Language, and the developing of its teaching programs, and making it easy for the students and researchers to acknowledge. It teaches the bases of Islamic, & clarifies the Quraan, the prophets speeches & Islamic jurisprudence (Fikh) with its different branches: Asoul Elfikh that help the interpreter & Elmojtahideen to reach the right Islamic legal judgements.

In addition, the Islamic Universities are concerned with teaching the Islamic civilization and the its values and principles, like: the justice, equality, the charity for others, the patience, the altruism, the sincerity, the neighborhood goodness, the non-harming for the others, respecting parents, the kinship connection, the respect for the old, the charity for the children, the God-fearing, and the work and

Also studying what were the Islamic civilization provided in the fields of the sciences and the literature and the arts.

The Islamic universities are interested in recent the studies, which resulted from the social and economic development. It teaches the economic science from Islamic perspective, and its application, through same establishments such as old of the Wakf, Zakah and Hisba new ones, such as Islamic banks.

These studies presents the Islamic perspectives of: human rights, healthy environment & maneo mmunication to clarify the Islamic menage.

Azhar
he plans and programs of studies. It established new faculties such as: faculties of commerce, medicine, pharmacy etc. Together with the old faculties such as the faculties of the religion principles, the Arabic Language,

the Islamic and Arabic studies. Sharia and the Law. In addition, it developed programs of Sharia studies.

The Coordination between the Islamic Universities:

The Islamic Universities League is concerned with the coordination of activities done by the Islamic Universities by its main bodies as its general assembly, the executive board and the scientific committees.

The executive board and the general assembly adopt the decisions and the recommendations in the different matters, which the committees discuss or the member universities offer it.

The league has been interested in prompting the scientific work between the member universities. It offered elaborate studies about the challenges that will race the Islamic world in the next century. The league put main and continual burden on the universities, to teach and discuss the challenges that face the Islamic world; political, economic, social, civilized, educational, technological and informational. And provide the world by the suggestions of the Moslem scientists about these problems and what are the ways and methods for solving these the challenges that were shown in Amman announcernent were; underdevelopment, globalization.

The Coordination between Universities and the Non-members scientific foundations:

The Islamic Universities League drafted its philosophy in the cooperation with the non-member universities and foundations, especially with Europe on the basis of the relationships, the historical connections between the Islamic and European universities. This cooperation has been developed in the last years in the European field and especially with Italy, its results were:

First: Ratification of the contusion of many agreements for the scientific & cultural cooperation between the member universities and European universities like the agreement between Tor vergata University and Al-Azhar University, Florence University and Al-Azhar University and Ain Shams University, and many other agreements.

Second: Organizing symposiums and conferences and scientific meetings between the Italian universities and the Islamic universities, and spreading the results of these symposiums and conferences in both of Italy and Egypt.

These scientific meetth'ngs started by initiative from the Istituto per oriente Studies Institute, managed by Professor Francisco Castro, who invited many scholars from the Islamic universities such as Egypt, Tunisia, Algiers, and Morocco. They discussed many problems in the feld of the law economic studies; and

many conferences were in caliggvi, Sircusa, Modena, Bologna. Also they discussed important problems like the third world debts legitimacy, the cooperation between the north and the south after Barcelona, and

Florence University a great role in the cooperation between the Italian universities and the Islamic universities by Professor Dr. Mahmoud Salem El-Shekh, and by strong supporting from Professor Paolo Balzi

University discussed and spread many conferences about the relationship between Islam and West. The last conference was in Rome on May 2000, it discussed important sides in the relationship between Islamic and Christianity, like the common conception for the human rights, justice, equality the social joint liability, and the sufficiency in the Islamic and Christian conceptions. Also it discussed the family.

This conference was in Gerogeriana University, and many Catholics universities, which in relation with the Vatican participated in it.

Worthy of the mentioning that the Islamic Universities League established committee for the relationship between the Islamic universities and the European universities. Also, Florence University has issued a decision for establishing this committee.

These committees are concerned with developing between the Islamic universities and European universities to achieve the following goals:

- 1 - Promoting the common goals of the Islamic and Catholics universities, and promoting the religious notions in the studying programs.
- 2 - Performing common researches and studies between these universities especially in the field of the religious studies.
- 3 - Developing the modern scientific studies, the to cope with the religious concepts, & exclude the atheistical concepts.

The ways, which help in strengthening and developing the cooperation between the Islamic universities and European universities, are as follows:

- 1 - Increasing the agreements, related the cultural and scientific cooperation, which include exchange of the professors, students and university leaderships.
- 2 - Establishing common committee for the cooperation and the coordination between the Islamic and Catholic universities; for planning and achieving common cooperation between these universities, as follows:
 - A - Making plan for the conferences and symposiums and scientific meetings, that must be carried out by the universities from both of the two sides.

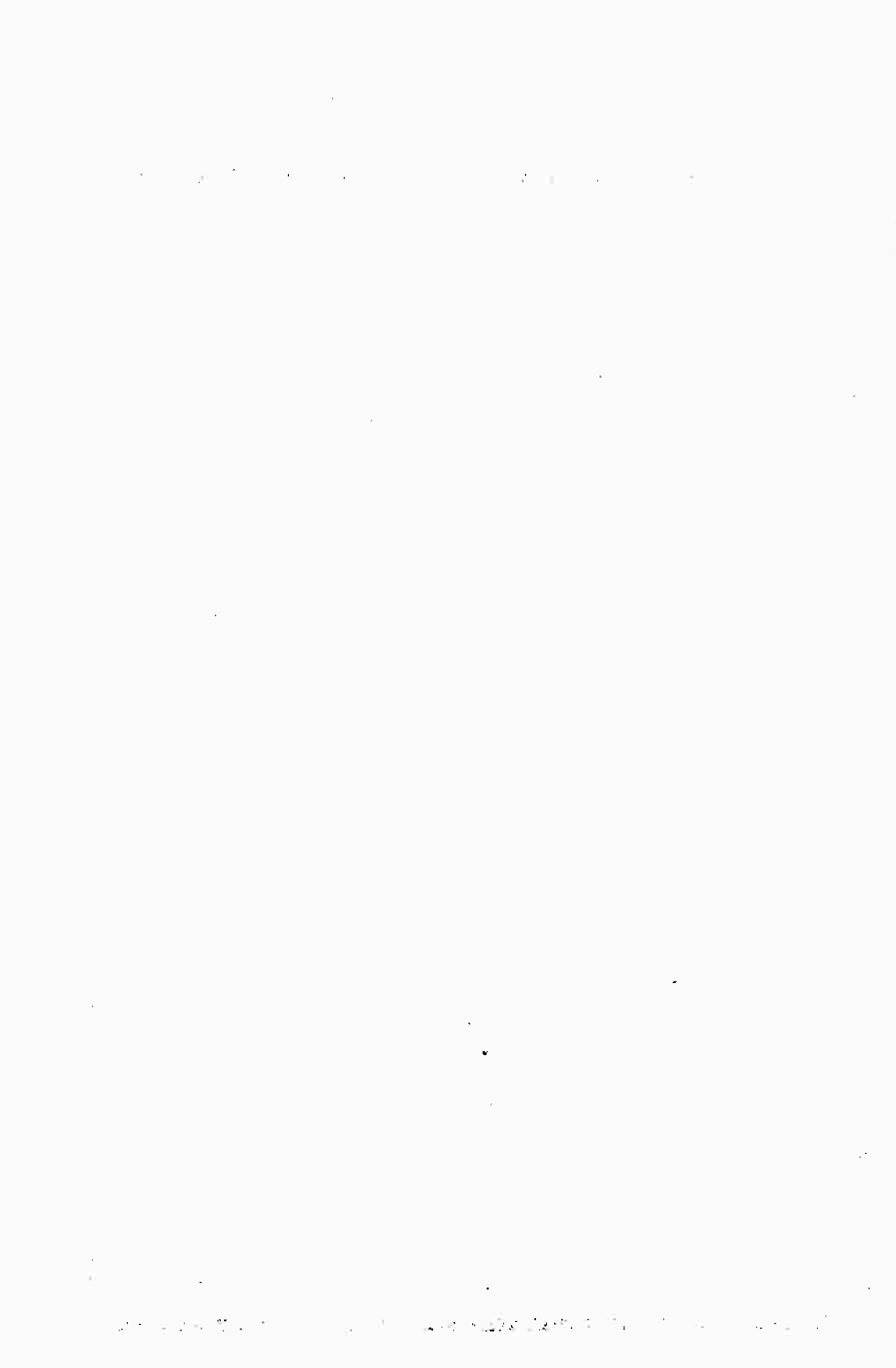
- B - Making plan for the common researches between these universities.
 - C - Making plan for developping the studies and researches to carrying out the goals and the requirements of the member universities.
 - E - Encouraging the researches in the Islamic and Catholic civilization, and encouraging the investors and the businessmen for achieving the superior civilized modes in the civilizations of the Islamic and Christian.
- 3 - Supporting the establishment of Institutions for the Islamic studies and the Arabic language studies in the European societies, and supporting the establishment of colleges for the theological studies in the Islamic countries which have Catholic minorities.

world need true cooperation for establishing the religiousness edifice in this world, disturbed by problems and flamed by the cases. The Islamic and Christian universities must help for mastering the mission of religions and for

the way for them, and return the morals for the material world.

Les valeurs démocratiques de l'économie Islamique

Par
Francis Lemand



LES VALEURS DEMOCRATIQUES DE L' ECONOMIE ISLAMIQUE

**Par
Francis Lemand**

Le pouvoir musulman est démocratique par son origine et par son action.

L' Islam possède tous les caractères d' une démocratie politique, qui accorde à l' individu sa responsabilité dans la constitution du pouvoir et toutes les garanties contre son exercice abusif.

Mais - ce qui est commun à l' Islam et à l' Occident - la démocratie n' est pas seulement une réalité institutionnelle tendant à exprimer la volonté politique c'est aussi une exigence dont le contenu varie selon le type de société envisagée.

La conception démocratique islamique voit en l'homme la présence de Dieu , d'autres voient en lui la présence de l' humanite et de la société l' Islam offre un type de démoc-

ratie à caractère sacré, l'Occident, un type laïque. Les valeurs démocratiques en Islam sont donc rattachées à l'ordre divin, c'est-à-dire aux exigences éthiques qui orientent l'homme et la société sur le sentier de Dieu: elles apparaissent donc dans cette synthèse qui caractérise l'Islam, d'une démocratie politique et d'une démocratie sociale.

C'est précisément dans le domaine de l'économie, qui articule les finalités démocratiques et les moyens de satisfaire les besoins sociaux, que vont apparaître les valeurs fondamentales susceptibles de s'exprimer dans des instruments appropriés au service de la communauté.

1 - L'économie islamique, instrument de justice sociale:

* L'œuvre de démocratisation, dans le domaine économique, tend à favoriser la circulation et la distribution des ressources, afin d'éviter la constitution de monopoles et l'exploitation injuste des services de l'homme.

- * La dépersonnalisation du droit de propriété (l'homme n'ayant que le statut d'agent), l'interdiction du taux d'intérêt "riba", ont le même fondement et ont profondément marqué l'organisation économique dans le monde musulman.

* Le système bancaire islamique est également fondé sur les principes essentiels de l'Islam: l'argent est un moyen d'échange de produits et non pas un bien tant que tel. Le "moudaraba " (forme d'association capital-travail), le "mourabaha " (instrument d'investissement sur la base du coût plus bénéfice), sont des instruments d'économie islamique qui ont été forgés pour réaliser dans les faits l'impératif de justice sociale qui est une exigence authentiquement démocratique et qui est au cœur de l'éthique islamique.

2 - L'économie islamique, instrument de solidarité sociale:

En édictant la dîme du " Zekkat ", ce sont les bases d'une véritable législation sociale que le Coran a jetées, avant même que ne soient émises les idées sociales constitutives de la démocratie islamique.

La solidarité sociale qui s'est développée dans la société islamique s'est manifestée, au temps du Prophète (PBSL), avec l'expérience des Asha' rites, imposant le partage égalitaire après la mise en commun des biens constituant le patrimoine. D'autres instruments verront le jour (" Baït Al Mab", " Waqf "), consolidant les mécanismes de solidarité.

Le parta des profits et des pertes, qui implique à la fois le partage de la propriété (" shirakat") et la mise en commun des facteurs de production, s'inspire autant du principe de solidarité que de celui de justice sociale.

3 - L'économie islamique, instrument de croissance:

La spécificité de l'économie islamique est de promouvoir le développement et la croissance au sein de la société islamique; c'est-à-dire la prospérité de la communauté toute entière.

Cette finalité du développement pour le bien-être de l'homme, en conformité avec les règles de la Chari'ah, s'inscrit également dans les valeurs démocratiques de l'économie islamique.

La Banque Islamique de Développement, créée à Jeddah (Royaume d'Arabie Saoudite) en 1975, a pour vocation de favoriser le développement économique et le progrès social des pays membres et des communautés musulmanes, selon les principes de la Chari'ah. Le fonctionnement de cette Organisation, comme celui des Banques Islamiques, est le témoin et le garant des valeurs démocratiques de l'économie islamique, en même temps qu'une contribution potentielle au nouvel ordre économique mondial.

**قائمة محتويات العدد الواحد والثلاثين
من مجلة الجامعة الإسلامية**

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقديم معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي رئيس رابطة الجامعات الإسلامية القسم الأول : البحوث والدراسات
١٣	(١) مركز الأجانب في الإسلام د/ عبد الغنى محمود
٤٧	(٢) معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية د/ قمبر ضيف الله مزيد ضهير
٩٣	(٣) القيم وطرق تعلّمها وتعليمها د/ فؤاد على العاجز القسم الثاني : المقالات
١٣٧	(١) الأقليات الإسلامية في أوروبا د/ محمد بشارى
	القسم الثالث : ملف العدد
١٨٧	•• مقدمة الملف
١٩٣	(١) نظام الشورى في الإسلام وتطبيقه في العصور الحديثة د/ جعفر عبد السلام
٢١٥	(٢) الإسلام والديمقراطية - التوافق والتباين د/ أنور ماجد عشقى
٢٢٩	(٣) التعددية السياسية من منظور الحركات الإسلامية والعربية الحديثة د/ علي محافظة

د/ عبد الوهاب الكيسى

القسم الرابع : التعريف بالجامعات الأعضاء

القسم الخامس : الوثائق

القسم السادس : عرض الكتب

تعليق د/ عز الدين إسماعيل أحمد

القسم السابع : الإصدارات الجديدة

القسم الأفرنجي

د/ جعفر عبد السلام

د/ فرانسيس ليموند